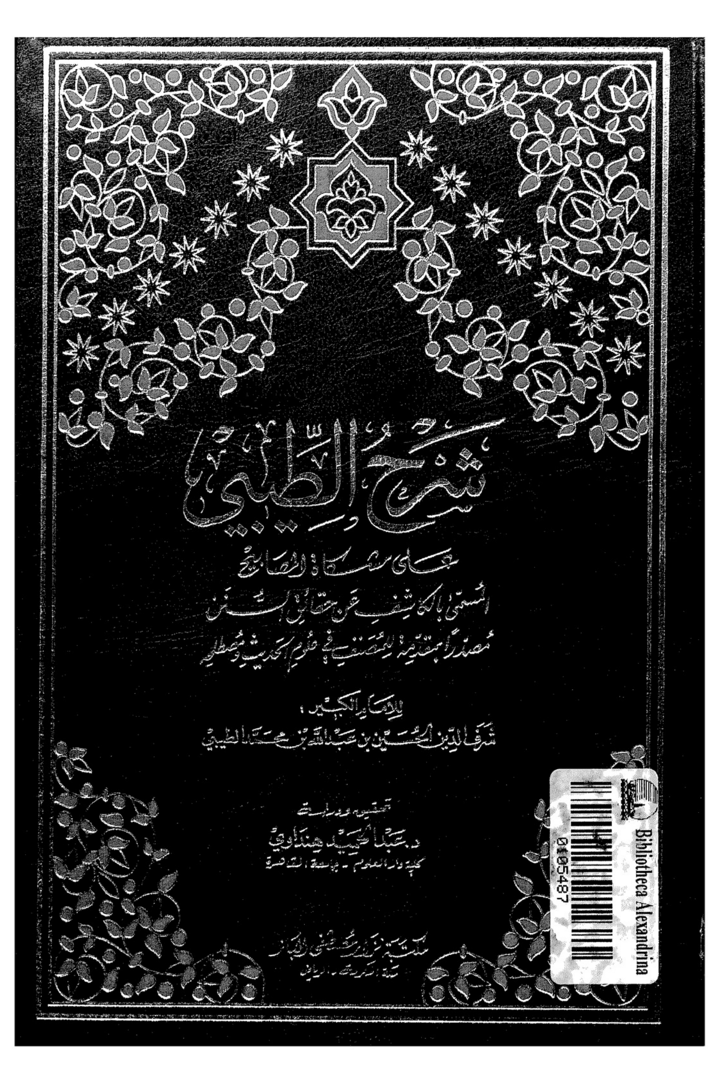
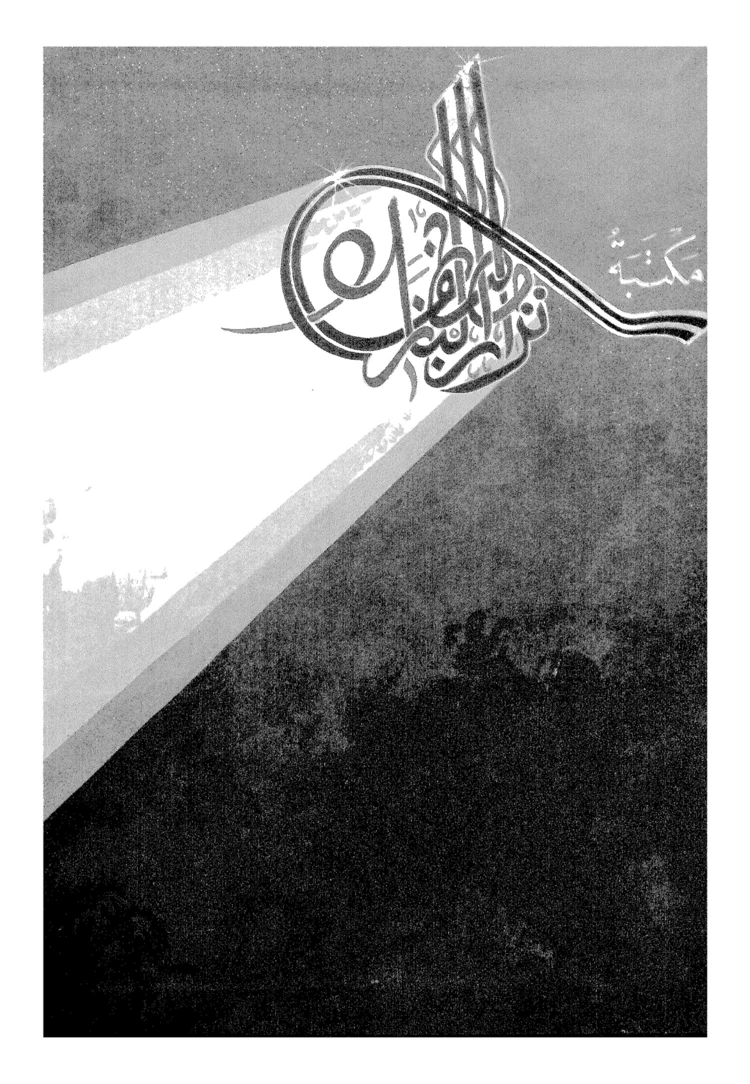

شرح الطيبي
على مشكاة المصابيح
المسمى بالكاشف عن حقائق السنن
مصدراً بمقدمة المصنف في علوم الحديث ومصطلحه
للإمام الكبير :
شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي
تحقيق ودراسة
د. عبد الحميد هنداوي
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض
Bibliotheca Alexandrina
0105487


مكتبة
نزار مصطفى الباز



شرح الطيبي

على مشكاة المصابيح

المسمى بالكاشف عن حقائق السنن

مصدراً بمقدمة للمحقق في علوم الحديث ومصطلحه

للإمام الكبير:

شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي

توفي ٧٤٣ هـ

المجلد التاسع

إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز

تحقيق ودراسة

د. عبد الحميد هنداوي

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة - الرياض

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م □

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤
مستودع ٥٣٧٢٣٧٤٠ ص.ب: ٣٠١٩

الرياض - شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع
كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٢
مكتبة: ٤٢٤٠٣٥٣ مستودع: ٤٢٤١٩١١ الرمز البريدي: ١١٥٨٦



(٥) باب حكم الأسراء

الفصل الأول

٣٩٦٠ - * عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «عجِبَ اللهُ من قومٍ يُدخَلُونَ الجنَّةَ في السلاسلِ». وفي روايةٍ: «يقادونَ إلى الجنَّةِ بالسلاسلِ». رواه البخاري.

٣٩٦١ - * وعن سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركينَ وهو في سفرٍ، فجلسَ عندَ أصحابِهِ يتحدَّثُ، ثمَّ انفتل، فقال النبيُّ ﷺ: «اطلبوهُ واقتلوهُ» فقتلتُهُ فنفَّلَني سلبَه. متفق عليه.

باب حكم [الأسراء]*

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «عجب الله» «قض» قد سبق غير مرة من أن صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غايتها، فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضى به واستعظام شأنه. والمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل، فيدخلون في الإسلام، فيصيرون من أهل الجنة ورضى عنهم، وأحلهم محل ما يتعجب [منه]**.

وقيل: أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبى الأزواج والأولاد وتخريب الديار، وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذى هو سبب دخول الجنة، فأقام المسبب مقام السبب. ويحتمل أن يكون المراد بها جذبات الحق التى يجذب بها خالصة عباده من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوى الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى.

الحديث الثانى عن سلمة: قوله: «عين» «قض»: العين الجاسوس سمى به؛ لأن عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينًا. «ثم انفتل» أى انصرف يقال: فتلته فانفتل. «فنفلنى» أى أعطانى نفلا، وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة، ويزداد على سهمه، ويريد بسلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح، سمى به لأنه يسلب. «حس»: فيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله، ومن تجسس للكفار من أهل الذمة كان ذلك نقضًا منه للعهد وإن فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر، فإن ادعى جهالة بالحال ولم يكن متهما يتجافى عنه. هذا قول الشافعى، وفيه دليل على أن السلب للقاتل.

---

* فى «ك»: «الأسرى».

** فى «ك»: «منهم».

٣٩٦٢ - * وعنه، قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ هَوازِنَ، فبينا نحنُ نتضحَّى معَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على جملٍ أحمرَ، فأناخَهُ، وجعلَ ينظُر، وفينا ضعفَةٌ ورِقَّةٌ من الظَّهْرِ، وبعضُنا مشاةٌ إذ خرجَ يشتَدُّ فأتى جملَهُ، فأثارَهُ فاشتدَّ به الجملُ، فخرَجتُ أشتدُّ حتى أخذتُ بخطامِ الجمَلِ، فأنختُهُ ثمَّ اخترطتُ سيفي، فضربتُ رأسَ الرَّجلِ، ثمَّ جئتُ بالجملِ أقودُهُ وعليه رحْلهُ وسلاحه، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ. فقال: «من قتلَ الرَّجلَ؟» قالوا: ابنُ الأكوع فقال: «له سلبُهُ أجمعُ» متفق عليه.

٣٩٦٣ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: لما نزلتْ بنو قُرَيظَةَ على حُكمِ سَعدِ ابنِ مُعَاذٍ، بعثَ رسولُ الله ﷺ إليه فجاءَ على حمارٍ، فلما دنا قالَ رسولُ الله ﷺ:

الحديث الثالث عن سلمة: قوله: «نتضحى» «نه»: أى نتغدى والأصل فيه أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب، قال قائلهم: ألا ضحوا رويداً أى ارفقوا بالإبل حتى تتضحى، أى تنال من هذا المرعى. ثم وضعت التضحية مكان الرفق لتصل الإبل إلى المنزل وقد شبعت، ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من يأكل في وقت الضحى: هو يتضحى، أى يأكل في هذا الوقت كما يقال: يتغدى ويتعشى. وقيل: معناه نصلى الضحى.

قوله: «ضعفة» «مح»: ضبطوه على وجهين، الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أى حالة ضعف وهزال. والثانى بفتح العين جمع ضعيف، وفي بعض النسخ بحذف الهاء. أقول: ويؤيد الوجه الأول عطف قوله: «ورقة» عليه. وقوله: «من الظهر» صفة لها أى رقة حاصلة من قلة المركوب. والاشتداد العدو، ومنه الحديث: «لا يقطع الوادى إلا شدًا»* أى عدوًا. و«اخترطت سيفي» أى سللته من غمده وهو افتعل من الخرط، يقال: خرط العنقود واخترطه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريًا [عنه]**.

الحديث الرابع عن أبي سعيد: قوله: «لما نزلت بنو قريظة» «قض»: إنما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يومًا وجهدهم الحصار، وتمكن الرعب في قلوبهم؛ لأنهم كانوا حلفاء الأوس فحسبوا أنه يراقبهم ويتعصب لهم، فأبى إسلامه وقوة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا [عهد الرسول صلوات الله عليه]*** ووافقوا الأحزاب، روى أنهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم، أتى جبريل النبي ﷺ في ظهر اليوم الذى تفرقوا في ليلته، فقال: أوضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه؛ فإن الله يأمركم بالسير إلى بنى قريظة فاتتهم عصرهم.

---

* صحيح. أخرجه النسائى، ك المناسك باب السعى فى بطن المسيل من حديث صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ، يسعى فى بطن المسيل ويقول: .... فذكره. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٢٧٨٩).

** زيادة من «ك».

*** فى«ط» : «عهداً لرسول الله ».

«قومُوا إلى سيِّدِكمْ» فجاءَ فجلَسَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هؤلاءِ نزلُوا على حُكْمِكَ». قال: فإني أحكُم أن تقتَلَ المقاتِلَةُ وأن تُسبى الذريَّةُ. قال: «لقد حكَمْتَ فيهم بحُكمِ الملِكِ». وفي روايةٍ: «بحكمِ اللهِ» متفق عليه.

٣٩٦٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ خيلاً قِبَلَ نجْدٍ، فجاءَتْ برجلٍ منْ بني حَنيفةَ، يُقالُ له: ثمامةُ بنُ أثالٍ، سيِّدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ من سَواري المسجد، فخرَجَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «ماذا عندكَ يا ثمامةُ؟» فقال: عنْدي يا محمَّدُ خيرٌ إنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ تُنعمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإنْ كنتَ تريدُ

«مح»: فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم العظام، ولم يخالف في هذا الإجماع إلا الخوارج؛ فإنهم أنكروا على على رضى الله عنه التحكيم، وإذا حكم الحاكم العدل في شيء لزمه حكمه، ولايجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم.

وفي قوله: «قوموا إلى سيدكم» إكرام أهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم إذا أقبلوا. واحتج به الجمهور. قال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهى عنه، وإنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قيامًا طول جلوسه. وسيجيء تمام بحثه في موضعه. وإنما فوض الحكم إلى سعد؛ لأن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟»* فرضوا به، والرواية المشهورة «الملك» بكسر اللام، ويؤيده الرواية الأخرى. قال القاضي: وضبطه بعضهم في صحيح البخارى بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام أى الحكم الذى جاء به جبريل من الله تعالى.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «خيلا» هو على حذف المضاف أى فرسان الخيل. وفي الحديث: «يا خيل الله اركبى»** أى يا فرسان خيل الله، وسميت الجماعة خيلا؛ لأنهم تجردوا لما لايتم إلا بها، كما سميت الربيئة [عينًا]***.

قوله: «ماذا عندك» فيه وجهان: أن تكون «ما» استفهامية و«ذا» موصولا، و«عندك» صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك. فظن خيرًا وقال: عندى يا محمد خير؛ لأنك لست ممن يظلم بل ممن يحسن وينعم، وأن تكون «ماذا» بمعنى أى شيء مبتدأ و«عندك» خبره. وقوله: «إن تقتل تقتل» إلى آخره تفصيل لقوله: «خير» لأن فعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قوله: «ذا دم» «مح»: فيه وجوه:

---

* عزاه الحافظ فى الفتح إلى ابن إسحق. (٧/ ٤٧٧) ط الريان.

** قال الحافظ فى الفتح: وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال: بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى، فنادى: يا خيل الله اركبى».

*** فى «ط» : «عنها» وهو تصحيف، والربئية: الطليعة، يذكر ويؤنث، فيقال: ربيءٌ وربيئة، والجمع: الربايا.

المالَ فسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كان الغدُ، فقال له: «ماعندكَ ياثُمامةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لكَ: إنْ تُنعم تنعم على شاكرٍ، وإنْ تقتلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسل تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كانَ بعدَ الغدِ، فقال له: «ما عندكَ ياثمامةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لكَ: إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تقتل تقتلْ ذا دمٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أطلقوا ثمامةَ» فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ منَ المسجدِ، فاغتسل، ثمَّ دخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، يا

أحدها: معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موضع يشتفى بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره أى لرياسته وفضله.

وثانيها: إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به، وهو مستحق عليه فلاعتب عليك.

وثالثها: «ذا ذم» بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود. قال القاضى: وهى ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن احترامه يمنع القتل. قال القاضى: ويمكن تصحيحها بأن تحمل على الوجه الأول، أى يقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لافضيلة ولايدرك به قاتله ثأره.

أقول: واختار الشيخ التوربشتى الوجه الثانى، حيث قال: المعنى إن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصاب من دم، وأراه أوجه للمشاكلة التى بينه وبين قوله: «وإن تنعم تنعم على شاكر».

«شف»: في تقديم ثمامة قوله: «إن تقتل تقتل ذا دم» على قسميه في اليوم الأول وتوسيطه بينهما في اليوم الثانى والثالث، ما يرشد إلى حذاقته وحدسه؛ فإنه لما رأى غضب النبي ﷺ في اليوم الأول قدم فيه القتل تسلية، فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه، فقدم في اليوم الثانى والثالث قوله: «إن تنعم».

أقول: ويمكن أن يقال: إنه لما نفى الظلم عن ساحته صلوات الله عليه، ونظر إلى استحقاقه القتل قدمه، وحين نظر إلى إحسانه ولطفه صلوات الله عليه أخر القتل. وهذا أدعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾[1].

قوله: «حتى كان بعد الغد» اسم «كان» ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكمًا، أى حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد، نحو قولهم: إذا كان غداً فأتنى، أى إذا كان ما نحن عليه غداً.

---

(١) المائدة:١١٨.

مُحمَّدُ! واللهِ ما كانَ على وجهِ الأرضِ وجْهٌ أبغضُ إليَّ منْ وجهِكَ، فقدْ أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوُجوهِ كلها إليَّ، واللهِ ما كان منْ دِينٍ أبغضَ إليَّ منْ دِينِكَ، فأصبحَ دِينُكَ أحبَّ الدِّينِ كلِّه إليَّ، وواللهِ ما كانَ منْ بَلَدٍ أبغضَ إليَّ منْ بلدِكَ، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البلادِ كلِّها إليَّ. وإنَّ خيلَكَ أخذَتني وأنا أُريدُ العُمرةَ، فماذا ترى؟ فبشَّرَه رسولُ اللهِ ﷺ، وأمرَه أنْ يعتمرَ، فلمَّا قدمَ مكةَ، قال له قائلٌ: أصَبَوْتَ؟ فقال: لا، ولكنى أسلمتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا واللهِ لا يأتيكم منَ اليمامةِ حبَّةُ حِنطةٍ حتى يأذنَ فيها رسولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم، واختصره البخاري.

قوله: «أبغض إلى من وجهك» وجد بالرفع على أنه صفة وجه وهو اسم «كان» و«على وجه الأرض» خبره، وهذا ليس بصحيح؛ لأن قوله: «أحب الوجوه» خبر «أصبح» قطعًا، وقد قوبل، به؛ ولأن «أبغض» في القرينتين الأخيرتين وقع خبراً «لكان»؛ ولأنه أخبر عن الوجه بالأبغضية لا أن وجهًا أبغض كائنا على وجه الأرض، فإذا قلنا: بجواز وقوع الحال عن اسم «كان» فقوله: على وجه الأرض» كان صفة لقوله: «وجه» فقدم فصار حالا، وإذا منعناه قلنا: إنه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول، كما في قوله تعالى: ﴿والأرض جميعًا قبضته﴾(1).

قوله: «فبشره» «مح»: بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام وأنه يهدم ما كان قبله- قوله: «أصبوت» وهو مهموز. «فا»: صبأ إذا خرج من دين إلى دين، صبأ ناب البعير إذا طلع وصبأ النجم.

قوله: «فقال: لا» فإن قلت: كيف قال: «لا» وهو قد خرج من الشرك إلى التوحيد؟ قلت: هو من الأسلوب الحكيم، كأنه قال: ما خرجت من الدين لأنكم لستم على دين، فأخرج منه بل استحدثت دين الله، وأسلمت مع رسول الله ﷺ لله رب العالمين.

فإن قلت: «مع» تقتضى استحداث المصاحبة؛ لأن معنى المعية المصاحبة وهى مفاعلة، وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات. قلت: لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة، ومنه استحداثًا. وقوله: «ولا والله» لا يقتضى منفيًا، والواو معطوفًا عليه أى لا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم في هذه السنين المجدبة، ثم أقسم عليه بقوله: «والله لا يأتيكم من اليمامة».

«حس» فيه دليل على جواز المن على الكافر وإطلاقه بغير مال. «مح»: فيه جواز ربط

---

(1) الزمر: 67

٣٩٦٥ - * وعن جُبيرِ بن مُطْعِمٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى أُسارى بدْرٍ: «لوْ كانَ المطعِمُ بنُ عدِىّ حيًا ثمَّ كلَّمنى فى هؤُلاءِ النَّتْنى لتركتُهم له». رواه البخارى.

٣٩٦٦ - * وعن أنس: أنَّ ثمانينَ رجلاً منْ أهلِ مكةَ هبَطوا على رسول الله ﷺ من جبَلِ التَّنعيم مُتسلِّحينَ، يُريدونَ غِرَّةَ النبىِّ ﷺ واصحابِه، فأخذَهُم سِلْمًا، فاستحْياهُم. وفى روايةٍ: فأعتقَهم، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿وهو الذى كفَّ أيديهمْ عنكم وأيدِيكم عنهم ببطنِ مكة﴾[1] رواه مسلم.

الأسير وحبسه وإدخال الكافر المسجد. وفيه إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، ومذهبنا أن اغتساله واجب، إن كان عليه جنابة فى الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا. قال بعض أصحابنا: إن اغتسل قبل الإسلام أجزأه، وإن لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل. وفي تكرير سؤاله ﷺ ثلاثة أيام تأليف لقلبه، والملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى الذين يتبعهم على الإسلام كثير من الخلق والله أعلم.

الحديث السادس عن جبير: قوله: «المطعم بن عدى»: «قض»: هو مطعم بن عدى بن نوفل ابن عبدمناف ابن عم جد رسول الله ﷺ، وكان له يد عند رسول الله ﷺ إذ أجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه، فأحب أنه كان حيًا فكافأه عليها بذلك. ويحتمل أنه قد أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام. وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول ﷺ وتحقير حال هؤلاء الكفرة، من حيث أنه لا يبالى بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد. و«نتنى» جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كهرمى وزمنى، وإنما سماهم «نتنى» إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل؛ أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «غرة النبي» «مح»: أى غفلته. و«سلما» ضبطوه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدى: معناة الصلح، قال القاضى: هكذا ضبطه الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر أى أسرهم. وجزم الخطابى على فتح السين واللام، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وألقوا إليكم السلم﴾[2] أى الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية؛ فإنهم لم يؤخذوا صلحًا وإنما أخذوا قهرًا وأسلموا

---

(١) الفتح: ٢٤.

(٢) النساء: ٩٠.

٣٩٦٧ - * وعن قتادةَ، قال: ذكرَ لنا أنسُ بنُ مالكٍ، عن أبي طلحةَ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رجلاً منْ صَنَاديدِ قريشٍ، فقُذِفوا فى طوى من أطواءِ بدْرٍ خبيث مُخبِثٍ، وكانَ إذا ظهرَ على قوْمٍ أقامَ بالعرْصَةِ ثلاثَ ليالٍ، فلمَّا كانَ ببدرٍ اليومُ الثالثُ أمرَ براحلَتِه، فشُدَّ عليها رحلها، ثمَّ مشى واتبعَه أصحابُه، حتى قامَ على شفَةِ الرَّكى، فجعلَ يُنادِيهم بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم: «يا فلانُ بنَ فلانٍ! ويا فلانُ بن

أنفسهم عجزاً، قال: وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر [معهم]* قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك.

أقول: لما كان سلامة المسلمين من أولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعد ما أرادوا الغرة والفتك بهم من الأمور العظام، ولولا أن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرأفة والرحمة بهم، وأن الله تعالى قهرهم وذبهم عنهم لم تحصل السلامة، أسند الفعلين إليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال: ﴿وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾(١) أى الكف إنما صدر منه تعالى لا منكم. ونظيره قوله تعالى: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾(٢) وإنما فصل الآية بقوله: ﴿وكان الله بما تعلمون بصيرا﴾(٣) وعداً لهم بجزاء ما صدر منهم من العفو بعد الظفر جبراناً لما نفي عنهم بالكلية إثباتاً للكسب بعد نفي القدرة.

الحديث الثامن عن قتادة: قوله: «من صناديد» «نه»: صناديد قريش أشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صنديد، وكل عظيم غالب صنديد. و«الطوى» في الأصل صفة فعيل بمعنى مفعول؛ ولذلك جمعوه على الأطواء كشريف وأشراف، وإن كان قد انتقل إلى الاسمية. وقوله: «خبيث مخبث» أى فاسد مفسد لما يقع فيه. وفي الحديث: «أعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث» الخبيث ذو الخبث في نفسه، والمخبث الذى أعوانه [خبث]**. وقيل: هو الذى يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه.

«تو»: فإن قيل: كيف التوفيق بين الطوى والقليب، والقليب البئر التى لم تطو؟ قلنا: يحتمل أن الراوى رواه بالمعنى ولم يدر أن بينهما فرقًا: ويحتمل أن الصحابى حسب أن البئر كانت مطوية وكانت قليبًا. ويحتمل أن بعضهم ألقى في طوى، وبعضهم في قليب.

أقول: إنهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التى هى غير مقيدة بها توسعًا في الكلام، فإن المرسن اسم لأنف فيه رسن، وقد يطلق على أنف الإنسان، وكذا المشفر

---

(١) الفتح: ٢٤. (٢) الأنفال: ١٧. (٣) الأحزاب: ٩.

* فى «ط»: «فيهم».

** فى «ط» و«ك»: «خبثًا».

فلان! أيسرُّكم أنَّكم أطعتمُ اللهَ ورسولَه؟ فإنَّا قدْ وجدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقًّا؛ فهل وَجدتمْ ما وعدَكم ربُّكم حقًّا؟» فقال عمرُ: يا رسولَ الله! ماتُكلِمُ منْ أجسادٍ لا أرواحَ لها؟ قال النبيُّ ﷺ: «والذى نفسُ محمَّدٍ بيدِه ما أنتمْ بأسمَعَ لما أقولُ منهم». وفى رواية: «ما أنتمْ بأسمعَ منهم، ولكن لا يُجيبونَ» متفق عليه. وزادَ البخاريُّ: قال قتادةُ: أحياهُمُ اللهُ حتى أسمَعهم قولَه، توْبيخًا وتصغيرًا ونقمةً وحسرةً وندَمًا.

والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس، وقد يراد بهما شفة الإنسان، وعليه قوله تعالى في وجه: ﴿طلعها كأنه رءوس الشياطين﴾[1]. و«العرصة» كل موضع واسع لا بناء فيه، و«شفة الركى» أى حافة البئر، وهو جنس الركية وجمعها ركايا.

قوله: «أيسركم أنكم» «مظ»: أى هل تتمنون أن تكونوا مسلمين بعد ما وصلتم إلى عذاب الله. أقول: ينبغى أن يفسر هذا بما يترتب عليه قوله: «فإنا قد وجدنا»؛ لأنه كالتعليل له، فالمسرة هنا مستعارة لضدها من الحزن والكآبة تهكمًا وسخرية، كما أن البشارة في قوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾[2] مستعارة لضدها، وكالتحية في قول الشاعر:

تحية بينهم ضرب وجيع

ومقام الشماتة والحسرة والنقمة يقتضيه؛ وينصره[3] قول قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخًا؛ فالمعنى أتحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله أم لا؟ وتذكرون قولنا لكم: إن الله سيظهر دينه على الدين كله، وينصر أولياءه ويخذل أعداءه، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا.

قوله: «ما تكلم» «مظ»: «ما» استفهامية، ويجوز أن تكون موصولة.

أقول: على الأول الاستفهام فيه معنى الإنكار، ومن في «من أجساد» زائدة؛ لأن في الاستفهام معنى النفي. وعلى الثانى «ما» مبتدأ و«من» بيان له، والخبر محذوف، أى الذين تكلمهم لايسمعون كلامك، أو «من» زائدة على مذهب الأخفش، وأجساد خبر له.

قوله: «ما أنتم بأسمع» «مح» قال المازرى: قيل: إن الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه خاص في حق هؤلاء، ورد عليه القاضى وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها. وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذى يريده الله تعالى. قال الشيخ: هذا هو المختار.

---

(١) الصافات: ٦٥ (٢) التوبه: ٣٤.

(٣) قال مصحح «ط»: وفى النسختين «نظيره» بدل «ينصره» قلت: وكذا عندنا فى «ك».

٣٩٦٨ - * وعن مروانَ، والمِسْوَرِ بنِ مخرَمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حينَ جاءَه وفدُ هوازِنَ مسلمينَ، فسألوهُ أنْ يرُدَّ إليهِم أموالَهم، وسبيهم. فقال: «فاخْتاروا إحْدى الطائفتينِ: إمَّا السَّبى، وإمَّا المالَ». قالوا: فإنَّا نختارُ سبْيَنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ فأثنى على الله بما هوَ أهله، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ؛ فإنَّ إخْوانكم قدْ جاءوا تائبينَ، وإنى قدْ رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهِم سَبيهم، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يطيبَ ذلكَ فلْيفعَلْ، ومنْ أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حظه حتى نُعطيَه إيَّاهُ منْ أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيفعلْ» فقال النَّاسُ: قدْ طيَّبنا ذلكَ يا رسولَ الله فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا لا ندْرى مَنْ أذنَ منكمْ ممَّنْ لم يأذَنْ، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمرَكم». فرَجعَ النَّاسُ، فكلمهم عرَفاؤهُم، ثمَّ رَجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروهُ أنَّهم قدْ طيَّبوا وأَذِنوا. رواه البخارى.

٣٩٦٩ - * وعن عمرانَ بن حصينٍ، قال: كان ثقيفٌ حليفًا لبنى عُقَيْل فأسرت

الحديث التاسع عن مروان: قوله: «قام حين جاءه» كذا في كتاب الحميدى وجامع الأصول وشرح السنة، وفي نسخ المصابيح: «قال حين جاءه فقال» والفاء في «فاختاروا» جزاء شرط محذوف أى إذا جئتم مسلمين فاختاروا.

قوله: «إما السبى وإما المال» جعل المال طائفة إما على المجاز أو على التغليب. «غب»: الطوف المشى حول الشيء، ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرها، والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه.

قوله: «أن يطيب ذلك» «ذلك» إشارة إلى ما رأى رسول الله ﷺ من الرأى وهو رد السبى. والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى يعطيه الله أجره في الآجلة فليفعل، ومن لم يطب على نفسه الرد وأراد أن يدوم على [حظ]* الآجلة فيترقب حتى نعطيه من الغنيمة فليفعل. وقوله: «حتى يرفع إلينا» الظاهر أن «حتى» هذه غير «حتى» السابقة لأن الأولى ما بعدها للمستقبل وهى بمعنى «كى»، وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعًا، كقولهم: شربت الإبل حتى يجيء البعير يجر بطنه. «مظ»: إنما استأذن رسول الله ﷺ الصحابة في رد سبيهم لأن أموالهم وسبيهم صار ملكًا للمجاهدين، ولا يجوز رد ما ملكوا إلا بإذنهم.

الحديث العاشر عن عمران: قوله: «عقيل» «تو»: على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء

---

* في «ط»: «حظه».

ثقيفٌ رجلين من أصحاب رسولِ الله ﷺ، وأسرَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ رجلاً من بنى عُقَيلٍ فأوثقوه فطرحوهُ فى الحرَّةِ، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ، فناداه: يا محمَّد يا محمَّد فيمَ أخذتُ؟ قال: «بجريرةِ حُلفائكم ثقيف» فتركَهُ ومضى، فناداه: يا محمَّدُ يا محمَّدُ فرحمَهُ رسولُ الله ﷺ، فرجعَ، فقال: «ما شأنُك؟» قال: إنى مُسلمٌ. فقال: «لو قُلْتَها وأنتَ تملكُ أمرك أفلحتَ كلَّ الفلاحِ» قال: ففَداهُ رسولُ الله ﷺ بالرجلينِ اللَّذينِ أسرَتْهُما ثقيفٌ. رواه مسلم.

الفصل الثانى

٣٩٧٠ ـ * عن عائشةَ رضى الله عنها قالت: لما بعثَ أهل مكَّةَ فى فداءِ أسرائهم بعثتْ زينبُ فى فداءِ أبى العاصِ بمالٍ، وبعثتْ فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلَتْها بها على أبى العاص، فلما رآها رسولُ الله ﷺ رقَّ لها رِقةً شديدةً وقال: «إنْ رأيتُم أن تُطْلِقوا لها أسيرَها، وتردُّوا عليها الذى لها» فقالوا: نعم. وكان النبيُّ ﷺ

ثقيف. و«الحرة» أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. «نه»: والجريرة الجناية والذنب. وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادعة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد، فأخذه بجريرتهم. وقيل: معناه أخذت لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه أنه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين.

قوله: «وأنت تملك» «خط»: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعًا راغبًا قبل [الأسر]*، افلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار.

«حس»: فيه دليل على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم لا يقبل قوله إلا ببينة تقوم، وإذا أسلم بعد ما وقع في الأسر حرم قتله، وجاز استرقاقه، وإذا قبل الجزية بعد الأسر هل يحرم قتله؟ فيه خلاف. وفيه دليل على جواز الفداء بعد الإسلام الذى بعد الأسر، وعلى أنه لايجب إطلاقه.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «رق لها» أى تذكر غربتها ووحدتها وتذكر ﷺ عهد خديجة وصحبتها؛ فإن القلادة كانت لها، فلما زوجتها من أبي العاص أدخلت القلادة مع زينب عليه. وقوله: «إن رأيتم» المفعول الثانى «لرأيتم» وجواب الشرط محذوفان، أى إن

---

* فى «ط»: «الأسراء».

أخذَ عليه أن يُخليَ سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولُ الله ﷺ زيدَ بنَ حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطنِ يأجج حتى تمرَّ بكما زينبُ فتصحباها حتى تأتيا بها». رواه أحمد، وأبوداود. [٣٩٧٠]

٣٩٧١ - * وعنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أسرَ أهلَ بدْرٍ قتلَ عُقبةَ بن أبي مُعَيْط، والنضرَ بن الحارث، ومنَّ على أبي عزَّة الجُمَحي. رواه في «شرح السنة» والشافعي وابن إسحاق في «السيرة». [٣٩٧١]

٣٩٧٢ - * وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أرادَ قتلَ عقبةَ بنِ أبي مُعَيْط، قال: من للصبية؟ قال: «النار». رواه أبوداود. [٣٩٧٢]

٣٩٧٣ - * وعن عليٍّ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أن جبريلَ هبطَ عليه

رأيتم الإطلاق والرد حسنًا فأطلقوه. «قض»: «أخذ عليه» يريد به العهد بتخليته سبيلها أن يرسلها إليه رسول الله ﷺ، وزينب هذه ابنة رسول الله ﷺ من خديجة، وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث.

وبطن يأجج من بطون الأودية التى حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض.

«شف»: فيه دليل على جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء، وعلى أن للإمام الأعظم أن يرسل اثنين فصاعدًا من الرجال مع امرأة أجنبية في طريق عند الأمن من الفتنة.

الحديث الثانى والثالث عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «من للصبية؟» أى من يتصدى لكفالة أطفالى وأنت تقتل كافلهم. وقوله في جوابه: «النار» يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون النار عبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار أن تكون كافلة فهى هى. وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم أى لك النار، يعنى اهتم بشأن نفسك وما هيئ لك من النار، ودع أمر الصبية فإن كافلهم هو الله الذى ما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها وهذا هو الوجه.

الحديث الرابع عن على رضى الله عنه: قوله: «قابلا مثلهم» أى في السنة القابلة الآتية، والمراد بها السنة التى وقعت فيها غزوة أحد وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة في مقابلة الكفار إياهم. ورقة منهم عليهم لقرابة بينهم.

«تو»: هذا الحديث مشكل جدًا لمخالفته ما يدل [عليه]* ظاهر التنزيل؛ ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأيًا رأوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير

[٣٩٧٠] رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٣٢٢)، الحاكم فى المستدرك (٣/ ٢٣٦)، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٧٦).

[٣٩٧١] انظر شرح السنة (١١/ ٧٨).

[٣٩٧٢] انظر شرح السنة (١١/ ٧٨)، وقال: أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) وإسناده حسن.

* فى «ط»: «على».

فقال له: خيِّرهم ـ يعني أصحابك ـ في أُسارى بدر: القتلَ والفداءَ على أن يقتلَ منهم قابلاً مثلهم» قالوا: الفداءَ ويُقتَلُ منَّا. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. [٣٩٧٢]

بوحى سماوى لم تتوجه المعاتبة عليهم. وقد قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى ـ إلى قوله ـ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾(١) ولما اظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله سبحانه: ﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها﴾(٢) وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة على رضى الله عنه فلعل عليًا ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة.

وماجرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه، وأن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره، والسمع قد يخطىء، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان. ثم إن الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسلا، وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره.

أقول وبالله التوفيق: لامنافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾(٣) الآيتين. وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة﴾(٤) امتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والإيمان، بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين: القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتله أعداءه. أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبوله الفدية؟ فلما اختاروا الثانى عوتبوا بقوله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾(١) ويعضده سبب النزول:

روى مسلم والترمذى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله، بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار. فعسى أن يهديهم الله إلى الإسلام. فقال ﷺ: ما ترى يا بن الخطاب؟ قلت: لا والله يارسول الله! ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبوبكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يارسول الله! أخبرنى من أى شيء تبكى

[٣٩٧٢] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٢٧٢).

(١) الأنفال: ٦٧:٦٨. (٢) آل عمران: ١٦٥.

(٣) الأحزاب:٢٨. (٤) البقرة: ١٠٢

٣٩٧٤ - * وعن عطية القَرَظِي، قال: كنتُ في سَبي قريظةَ عُرِضنا على النبيِّ ﷺ، فكانوا ينظرونَ، فمنْ أنبَتَ الشَّعرَ قُتِلَ، ومَنْ لم ينُبتْ لم يُقتَلْ، فكشفوا عانَتي فوجَدوها لم تُنبِتْ، فجعلوني في السَّبي. رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٩٧٤]

٣٩٧٥ - * وعن عَليٍّ رضي اللهُ عنه قال: خرَجَ عُبْدانٌ إلى رسولِ الله ﷺ - يعني يومَ الحدَيبيةِ قبلَ الصُّلحِ - فكتبَ إليهِ مواليهمْ قالوا: يامحمَّدُ واللهِ ما خرَجوا إليكَ رغبةً في دِينِكَ، وإنَّما خرجوا هربًا منَ الرِّقِّ. فقال ناسٌ: صدَقوا يارسولَ الله رُدَّهم إليهِم، فغضبَ رسولُ الله ﷺ وقال: «ما أراكم تنتهونَ يامعشرَ قريشٍ! حتى يبعثَ اللهُ عليكم مَنْ يضرِبُ رِقابكم على هذا» وأبى أنْ يرُدَّهم وقال: «هُم عُتَقاءُ اللهِ» رواه أبوداود. [٣٩٧٥]

وصاحبك؟ فقال: «أبكى للذى عرض على من أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة». وأنزل الله تعالى الآية.

وأما قوله: «ثم إن الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسلا، وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره» ففيه بحث؛ فإن المرسل إذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن، فكيف يقال عند ذلك؟: «وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره». وقول الترمذى: هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه؛ لأن الغريب قد يكون صحيحًا.

الحديث الخامس عن عطية: قوله: «ومن لم ينبت لم يقتل» «تو»: إنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة؛ إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو عن مبلغ سنهم؛لم يكونوا ليحدثوا بالصدق إذا رأوا فيه الهلاك. والسن إنما تتبع على ما وجدت في موضعها ولا تصرف عن جهتها.

الحديث السادس عن على رضى الله عنه: قوله: «عبدان» بكسر العين وضمها. وبسكون الباء وبكسرها مع تشديد الدال جمع عبد، وقد روى في الحديث بالصيغتين الأوليين. وقوله: «ما أراكم تنتهون» فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم وأراد ملزومه وهو انتهاؤهم، كقوله تعالى: ﴿أتنبئون الله بما لايعلم﴾(١) أى بما لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به. وقوله: وقال: «هم عتقاء الله» عطف على قوله: وقال «ما أراكم».

[٣٩٧٤] أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذى (١٥٨٤)، والنسائى (٦/ ١٥٥)، وإسناده حسن انظر شرح السنة (١١/ ٧٨)

[٣٩٧٥] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٤٩).

(١) يونس: ١٨

الفصل الثالث

٣٩٧٦ - * عن ابنِ عُمَرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بنى جذيمةَ، فدعاهُم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أنْ يقولوا: أسلمْنا، فجعلوا يقولونَ: صبأنا صبأنا، فجعلَ خالدٌ يقتلُ ويأسِرُ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه، حتى إذا كانَ يومٌ أمرَ

وقوله: «وأبى أن يردهم» من قول الراوى معترض بينهما على سبيل التأكيد.

«تو»: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين. وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربًا من الرق لارغبة في الإسلام، فكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحرارًا. وكانت معاونتهم لأوليائهم تعاونًا على العدوان.

«خط»: فيه إن عبدًا لأهل الحرب لو دخل دار الإسلام مسلما فهو حر، ولا يجوز رده إليهم. ولو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرج به إلينا مسلمَين، ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكًا والمملوك مالكًا، ولو خرج إلينا وفي يده عبد له فأسلما قبل أن نقدر عليهما، فالحكم السابق مقرر على ما كان.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «حتى إذا كان يوم» معناه محذوف و«كان» تامة، أى دفع إلينا الأسير وأمرنا بحفظه إلى يوم يأمرنا بقتله، فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتلهم. وكذا «حتى» في قوله: «حتى قدمنا» فإن التقدير: لايقتل رجل من أصحابي أسيره، بل يحفظه حتى يقدم إلى رسول الله ﷺ فحفظنا حتى قدمنا. وقوله: «إنى أبرأ إليك» ضمن «أبرأ» معنى أنهى فعداه بـ«إلى» أى أنهى إليك براءتى وعدم رضائي من فعل خالد، نحو قولك: أحمد إليك فلانًا.

«خط»: إنما نقم رسول الله ﷺ من خالد موضع العجلة، وترك التثبت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم: صبأنا؛ لأن الصبأ معناه الخروج من دين إلى دين؛ وكذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابىء، وذلك لمخالفته دين قومه، فقولهم: صبأنا صبأنا يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما. فلما لم يكن هذا القول صريحًا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد فيهم القتل؛ إذ لم توجد شريطة حقن الدم بصريح الاسم. وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عدلوا عن اسم الإسلام أنفة من الاستسلام والانقياد.

أقول: ولعل الاحتمال الثانى أوجه؛ لأن صبأ كلام ذو وجهين؛ فإنه إذا نظر في اللغة لم

خالدٌ أنْ يقتُلَ كلُّ رجلٍ منَّا أسيرَه. فقلتُ: واللهِ لا أقتلُ أسيري، ولا يقتُلُ رجلٌ منْ أصحابي أسيرَه، حتى قدِمْنا على النبيِّ ﷺ فذكرناهُ، فرفعَ يدَيه، فقال: «اللهُمَّ إِني أبرأُ إِليكَ مِمَّا صنعَ خالدٌ» مرَّتينِ. رواه البخاري.

(٦) باب الأمان

الفصل الأول

٣٩٧٧ - * عن أُمِّ هانىءٍ بنتِ أبي طالب، قالتْ: ذهبتُ إِلى رسولِ اللهِ عامَ الفتْحِ، فوجدتُه يغتسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوبٍ، فسلَّمتُ، فقال: «مَنْ هذِه؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ. فقال: «مرحبًا بأمِّ هانىءٍ». فلمَّا فرغَ منْ غسلِه، قامَ فصلَّى ثماني ركَعاتٍ مُلتحفًا في ثوبٍ، ثمَّ انصرفَ، فقلتُ: يارسولَ اللهِ زعمَ ابنُ أُمي عليٌّ أنَّه قاتلٌ رجلاً أجرتُه فلانَ بنَ هُبيرَةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قدْ أجَرنا منْ أجَرتِ يا أمَّ هانىءٍ!» قالتْ أمُّ هانىءٍ: وذلك ضُحًى. متفق عليه. وفي رواية للترمذيِّ، قالتْ: أجَرتُ رجلَينِ منْ أحمائي فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قدْ أمَّنَّا مَنْ أمَّنتِ»

يكن فيه ذم، وكان مراد القوم هذا، وإذا نظر إلى استعمالهم كان ذمًا، ولذلك سموا رسول الله ﷺ الصابىء، وثمامة لما قيل له: «أصبوت»، استنكف وقال: «لا ولكنى أسلمت» ولما كان هذا الوجه أظهر وأشهر حمل خالد عليه فبدا منه ما بدا. ومنه قوله تعالى: ﴿لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾(١) فإن معنى «راعنا» راقبنا، وهى كلمة سريانية أو عبرانية، كانت اليهود يتسابون بها، فلما سمعوا من المسلمين اقترضوها وخاطبوا وقالوا: راعنا وعنوا به تلك المسبة. والله أعلم.

باب الأمان

الفصل الأول

الحديث الأول عن أم هانىء: قوله: «أجرت رجلين» «غب»: تصور من الجار معنى القرب، فقيل لمن يقرب من غيره جاره، ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعًا عبر عن كل من يعظم حقه، [ويستعظم]* حق غيره بالجار، ويقال: استجرت فلانًا فأجارنى.

[٣٩٧٧] صحيح الترمذى ح (١٢٨٤).

(١) البقرة: ١٠٤.

* فى «ك»:

الفصل الثاني

٣٩٧٨ - * عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ لتأخذُ للقوْمِ» يعني تُجيرُ على المسلمينَ. رواه الترمذي. [٣٩٧٨]

٣٩٧٩ - * وعن عمْرِو بن الحمِقِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَمَّنَ رجلاً على نفسِه فقتلَه؛ أُعطي لواءَ الغَدر يومَ القيامةِ». رواه في «شرح السنَّة». [٣٩٧٩]

٣٩٨٠ - * وعن سليمِ بنِ عامرٍ، قال: كانَ بينَ معاويةَ وبين الرومِ عهْدٌ، وكانَ يسيرُ نحوَ بلادِهم، حتى إذا انقضى العهدُ، أغارَ عليهم، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أوْ برذَوْنٍ، وهوَ يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وفاءٌ لا غدْرٌ. فنظرَ فإذا هوَ عمْرُو بنُ عبسةَ،

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يعنى تجير على المسلمين» يقال: أجرت فلانًا على فلان إذا [أغشته]* منه ومنعته. وإنما فسره به لإبهامه؛ فإن مفعول قوله: «لتأخذ» محذوف، أى الأمان، والدال عليه قرائن الأحوال.

الحديث الثاني عن عمرو: قوله: «لواء الغدر» استعارة ومجموع الكلام كناية عن فضيحته على رءوس الأشهاد.

الحديث الثالث عن سليم: قوله: «على فرس أو برذون» المراد بالفرس هنا العربى، وبالبرذون التركى من الخيل. وقوله: «وفاء لاغدر» فيه اختصار وحذف لضيق المقام. أى ليكن منكم وفاء لاغدر، يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر؛ وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: «الله أكبر» وكرره.

«حس»: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة ميسرة بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لايغزوهم فيها. فإذا صار[1] إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدرًا. وأما إن نقض أهل الهدنة، بأن ظهرت منهم خيانة، له أن يسير إليهم على غفلة منهم.

[٣٩٧٨] حسن انظر صحيح الترمذى ح (١٢٨٣).

[٣٩٧٩] صحيح انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١٢٨٦).

(١) قال محقق «ط»: كذا في النسخ كلها وفي المرقاة «سارة» بالسين» قلت: وفى «ك»: «صار» بالصاد على الصواب.

* كذا فى «ط» وغير واضحة فى «ك».

عهدٌ، فلا يُحلَّنَّ عهداً ولا يشُدَّنَّه، حتى يمضيَ أمَدُه أو ينبذَ إليهِم على سواءٍ» قال: فرجعَ معاويةُ بالنَّاسِ. رواه الترمذي، وأبوداود.[٣٩٨٠]

٣٩٨١ - * وعن أبي رافعٍ، قال: بعثَني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلامُ، فقلتُ: يارسولَ الله! إني والله لا أرجعُ إليهِمْ أبداً. قال: «إني لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكنِ ارجِعْ فإنْ كانَ في نفسِكَ

قوله: «فلا يحلن عهداً ولا يشدنه» هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب إلى اعتبار معانى مفرداتها. قوله: «على سواء» هو حال. «خط»: أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذى كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء.

الحديث الرابع عن أبي رافع: قوله: «ألقى في قلبى الإسلام» فيه أن إلقاء الإسلام لم يتخلف عن الرؤية، وأنشد في معناه:

لو لم تكن فيه آيات مبينة　　　كانت بداهته تنبئك عن خبره

فدل على فراسته ودهائه ونظره الصائب. وأن في رسول الله ﷺ سوى المعجزات ما لو نظر إليه الناظر الثابت النظر الفطن لآمن. وقوله: «والله لا أرجع إليهم أبداً» كناية عن تمكن الإسلام من قلبه؛ ولذلك أكده بالقسم وذيله بقوله: «أبداً» وإليه الإشارة بقوله: «فإن كان في نفسك الذى في نفسك الآن فارجع» كأنه أراد أن يظهر الإسلام بعد أخذه بمجامع قلبه، قيل له: لا تظهر لأنه متضمن لنقض العهد أو لضررك برجوعك إليهم.

قوله: «لا أخيس» «نه»: أى لا أنقضه. يقال: خاس بعهده إذا نقضه. وخاس بوعده إذا أخلفه.

قوله: «ولا أحبس البرد» أى الرسل وهو جمع بريد. «فا»: البريد في الأصل البغل وهى كلمة فارسية أى بريدة دم. وهو المحذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فعربت وخففت. ثم سمى الرسول الذى يركب البريد باسمه، والمسافة التى بين السكتين بريداً. والسكة الموضع الذى كان يسكنه الفيوج* المرتبون من رباط أو قبة أو بيت أو نحو ذلك. وبعد ما بين السكتين فرسخان، وكان يرتب في كل سكة بغال.

أقول: المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس، من أن الرسل لايتعرض لهم بمكروه، ويدل عليه قوله في الحديث الآتى بعده: «أما والله لولا أن الرسل لاتقتل» الحديث. ألا ترى كيف صدر الجملة بلفظة «أما» التى هى من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على أن

[٣٩٨٠] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٢٨٥).

* واحدها فيجٌ: والفيج هو الفوج: الجماعة من الناس.

الذي في نفسك الآنَ فارجعْ» قال: فذهبتُ ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ. رواه أبوداود. [٣٩٨١]

٣٩٨٢ - * وعن نُعيمِ بنِ مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلينِ جاءا منْ عندِ مُسيلمَةَ: «أمَا والله لوْلا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضرَبتُ أعناقكما» رواه أحمد، وأبوداود. [٣٩٨٢]

٣٩٨٣ - * وعن عمْرِو بن شُعيب، عنْ أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في خطبة: أَوْفُوا بحلف الجاهليَّة، فإنَّه لاَيزيدُه - يعني الإسلامَ - إلاَّ شدَّةً، ولاتُحْدثوا حِلفًا في الإِسلام» رواه الترمذيُّ من طريقِ ابنِ ذَكْوانَ عنْ عمْرو وقال: حسن. [٣٩٨٣]

وذُكِرَ حديث عليٍّ: «المسلمونَ تتكافأ» في «كتاب القصاص».

ارتكاب هذا الأمر من عظائم الأمور. فلا ينبغى أن يرتكب. وقوله: «ولكن ارجع» استدراك عن مقدر أى لا تقم هاهنا ولا تظهر الإسلام «ولكن ارجع» إلى آخره.

الحديث الخامس عن نعيم: قوله: «لولا أن الرسل لاتقتل» «تو»: وذلك لأنهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا بتبليغ الجواب، فلزمهم القيام بكلا الأمرين فيصيرون برفض بعض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر، وكان نبي الله ﷺ أبعد الناس عن ذلك، ثم إن في تردد الرسل المصلحة الكلية، ومهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه، صار ذلك سببًا لانقطاع السبيل بين الفئتين المختلفتين. وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لايخفى على ذى اللب موقعه. وقوله: «لضربت أعناقكما» إنما قال لهما ذلك؛ لأنهما قالا بحضرته: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

الحديث السادس عن عمرو: قوله: «فإنه لا يزيده» اسم «إن» ضمير الشأن وفاعل «يزيده» مضمر فسره بالإسلام. «نه»: أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والإنفاق. فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل، فذلك الذى ورد النهى عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لاحلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطَيِّبين وما يجرى مجراه، فذلك الذى قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

قوله: «ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام» والتنكير فيه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون للجنس أى لا تحدثوا حلفًا ما. والآخر أن يكون للنوع.

[٣٩٨١] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٩٦).

[٣٩٨٢] حسن انظر صحيح الجامع ح/ ١٣٣٩.

[٣٩٨٣] حسن انظر صحيح الترمذى ح (١٢٨٩).

الفصل الثالث

٣٩٨٤ - * عن ابنِ مسعودٍ، قال: جاءَ ابنُ النوَّاحةِ وابنُ أُثالٍ رسولا مُسيلمةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال لهُما: «أتشهدانِ أني رسولُ الله؟» فقالا: نشهدُ أنَّ مُسيلمةَ رسولُ الله. فقال النبيُّ ﷺ: «آمنتُ باللهِ ورسولِه، ولو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتَلتُكما» قال عبدُ الله: فمضتِ السنَّةُ أنَّ الرَّسولَ لا يُقتَلُ. رواه أحمد. [٣٩٨٤]

(٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥ - * عن أبي هريرةَ، عن رسولِ ﷺ، قال: «فلمْ تحِلْ الغَنائمُ لأحدٍ منْ قبلِنا، ذلكَ بأنَّ اللهَ رأى ضَعفَنا وعجْزَنا فطيَّبها لنا» متفق عليه.

«مظ»: يعنى إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم، بعضًا، ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به؛ فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لاتحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود: قوله: «قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله» جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس الأمر؛ لأن رسول الله ﷺ أراد بقوله: «أتشهدان أنى رسول الله» إنى قد ادعيت الرسالة وصدقتها بالمعجزة، فأقرا بذلك، فقولهما: «نشهد أن مسيلمة» رد لهذا المعنى كأنهما أنكرا أن الرسالة تثبت بالمعجزة. وكان جوابهما من الأسلوب الأحمق، وقول رسول الله ﷺ لهما بعد ذلك: «آمنْت بالله ورسوله» إشارة إلى هذا المعنى حيث لم يقل: آمنت بالله وبى. بل قال: «ورسوله» أى لمن ادعى الرسالة، وأثبتها بالمعجزة كائنًا من كان، وهو من الكلام المنصف. وكأنهم ترقبوا أن يشرك رسول الله ﷺ مسيلمة في الرسالة، فنفاه بقوله: «ورسوله» أى إنه ليس من معنى الرسالة في شيء، فيكون كلامه ﷺ من الأسلوب الحكيم. وقوله: «فمضت السنة» معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة.

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وهو أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة؛ لأنه اسم لكل ما صار للمسلين من أموال أهل الشرك. قال أبو بكر الرازى:

[٣٩٨٤] رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٩٦، ٤٠٤).

٣٩٨٦ - * وعن أبي قتادةَ، قال: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ حُنينٍ، فلمَّا التقَينا كانتْ للمسلمينَ جوْلةٌ، فرأيتُ رجلاً منَ المشركينَ قدْ علا رجلاً منَ المسلمينَ، فضربتُه منَ ورائه على حبلِ عاتقه بالسَّيفِ، فقطعتُ الدِّرعَ، وأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثمَّ أدركَه الموتُ فأرسلَني، فلحقتُ عمرَ بنَ الخطابِ، فقلتُ: ما بالُ النَّاسِ؟ قال: أمرُ اللهِ، ثمَّ رجَعوا وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ قتلَ

الغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء؛ لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين، وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فلم تحل» الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله ﷺ على هذا، ولفظة «قال» للراوى يوضحه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث، والمشار إليه بـ«ذلك» ما في الذهن يبينه الخبر. وهو استقرار حل يوجبه الضعف والعجز. «مظ»: «ذلك» إشارة إلى تحليل الله الغنائم.

الحديث الثانى عن أبي قتادة: قوله: «جولة» «نه»: يقال: جال واجتال إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب، والجائل الزائل عن مكانه.

«تو»: أى الصحابى كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة. ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه. استعملها في الهزيمة؛ تنبيهًا على أنهم لم يكونوا استقروا عليها.

«مح»: وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا، والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة. ولم يرو أحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل ثبت فيها بإقدامه وثباته في جميع المواطن. وحبل العاتق ما بين العنق والكتف، وريح الموت استعارة من أثره أى وجدت منه شدة كشدة الموت.

قوله: «ما بال الناس؟» يحتمل وجهين: أحدهما: ما بالهم منهزمين فكان جوابه: أمر الله، أى كان ذلك من قضاء الله وقدره. وثانيهما: ما بال الناس؟ أى ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فكان جوابه: أمر الله غالب - أى النصرة للمسلمين.

ومعنى قوله: «ثم رجعوا» على الأول: ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة. وعلى الثانى: رجعوا بعد انهزام المشركين، وينصر الثانى قوله: وجلس النبى ﷺ... إلى آخره. قوله: «قتيلا» أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله، كقوله تعالى: ﴿أعصر خمرًا﴾[1].

---

(١) يوسف: ٣٦.

قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فلَه سلَبُه» فقلتُ: منْ يشهدُ لي؟ ثمَّ جلستُ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ مثلَه، فقمتُ، فقال: «ما لكَ يا أبا قتادةَ؟» فأخبرته، فقال رجلٌ: صدَقَ، وسلبُه عندي فأرْضِهِ مني. فقال أبوبكرٍ: لاها اللهِ، إذًا لا يعمدُ أسدٌ منْ أُسْدِ اللهِ يُقاتلُ عنِ

«نه»: السلب ما يأخذه أحد الفارسين في الحرب من قرينه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض.

«مح»: اختلفوا فيه فقال مالك والأوزاعى والثورى وأحمد وغيرهم: يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا. قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع. وقال أبو حنيفة والشافعى ومن تابعهما: لايستحق بمجرد القتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه. وجعلوا هذا إطلاقًا من النبي ﷺ وليس بفتوى منه ولا إخبار عام. وهذا الذى قالوه ضعيف؛ لأنه صريح في أن النبي ﷺ قاله بعد الفراغ من القتال.

أقول: ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثانى؛ لأنه مطلق والأصل عدم التقييد. قال الأوزاعى والشافعيون: لا يستحق السلب إلا في كل قتيل قتله قبل التحام الحرب. وفي قوله: «عليه بينة» دليل للشافعى والليث، أن السلب لايعطى إلا لمن له بينة بأنه قتل ولايقبل قوله. وقال مالك: يقبل لأن النبي ﷺ أعطاه بقول واحد ولم يحلفه.

والجواب: أنه ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق. وقد صرح النبي ﷺ بالبينة فلا يكفي الواحد. واحتج بعضهم بأنه استحق بإقرار من هو في يده وهو ضعيف؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوبًا إلى من هو في يده. فينسب بإقراره وهنا منسوب إلى جميع الجيش.

قوله: «فأرضه منى» «من» ابتدائية أى أرض أبا قتادة لأجلى ومن جهتى. وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئًا يسيراً منى بدله.

قوله: «لاها الله إذا» «مح»: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما «إذا» بالألف قبل الذال، وأنكره الخطابى وأهل العربية. انتهى كلامه. قال النحويون: وقد يعوض عن واو القسم في «والله» هاء التنبيه وهمزة الاستفهام فيجران الله كالواو. وقال المالكى: ليستا عوضًا عنها وإن جر ما بعدهما بمقدر لم يلفظ به، كما «أن» نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر. وفي «ها الله» لغات: أن يذكر بعد الهاء ألف وبعد همزة الوصل لأن لهمزة الله شأنا ليس لغيرها. بدليل يا الله بقطعها فيقال: ها الله، وأن يحذفا معا، فحذف الهمزة للوصل والألف للساكنين. وأن يحذف الهمزة؛ لأنها للوصل دون الألف نظراً إلى أنه جعل كجزء الله وأن تبقى الهمزة لما مر. وتحذف الألف نظراً إلى أن الهمزة محذوفة حكمًا.

والدليل على أنهما [عوضان]* عن حرف القسم امتناع اجتماعهما معه إذ يمتنع «ها والله واوالله» ووجوب الجر بعدهما، ولا يلزم من امتناع اجتماعهما مع الواو وكونهما عوضين، إذ

* فى «ط» : «عوضًا».

اللهِ ورسولِه فيُعطيكَ سلَبَه. فقال النبيُّ ﷺ: «صدَقَ فأعْطِه» فأعْطانيه، فابْتعْتُ به مَخْرفًا في بني سلمة، فإنَّه لأوّلُ مالٍ تأثَّلْتُه في الإسلامِ. متفق عليه.

يمتنع اجتماع أن الناصبة مع الفاء في جواب الأشياء الستة، وليست الفاء عوضا من حرف النصب، وإنما نشأ هذا الحكم الوهمى من أن العوض والمعوض عنه لايصح اجتماعهما، فذهب الوهم إلى العكس الكلى وليس كذلك. ثم قال الخليل: «ذا» في «لا ها الله ذا» وفي «ها لعمر الله ذا» مقسم عليه، وأصله: والله للأمر هذا، فقدم «ها» وجعل عوضًا عن الواو لكثرة القسم بالله. وقال الأخفش: هو من جملة القسم توكيد له كأنه قال: ذا قسمى لأمرين الأول: أنهم يذكرون المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان كذا، وهذا يدل على أنه من جملة القسم. الثانى: أنهم يأتون بالمقسم عليه منفيًا، ولو كان ذا من المقسم عليه وهو مثبت لكان المقسم عليه إذا ذكر طائفة في الإثبات.

قال الحاجبي: كلا القولين باطل، أما قول الخليل فلأن المقسم عليه على ما قاله في هذا الكلام مثبت، وقد علم بالاستقراء أنه منفي؛ إذ لانزاع في أن «لا» في «لاها الله» للنفي. وأما قول الأخفش فلأنه أيضًا قدره مثبتًا، وأجاز حذفه بأسره، وهو خلاف الأصل وجعل «ذا» إشارة إلى القسم ولم يوجد له نظير في كلامهم. ثم قال: والمستقيم أن يجعل ذا مقسم عليه لا على ما ذكره الخليل، بل على معنى «لاها الله» يكون الأمر، فيسلم من المحذورات المتقدمة. قال الدار الحديثى [استقراؤهما]* أقوى من استقرائه. ونص الزمخشرى أن «لا» فى «لاها الله» زائدة للتوكيد، كقوله تعالى: ﴿لا أقسم﴾[1] كما قال الخليل والأخفش، وما ورد في هذا الحديث حمله بعض النحويين على أنه غلط من بعض الرواة، إذ العرب لاتستعمل «لاها الله» بدون «ذا» وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع «إذن»؛ لأنه للجزاء. وهو هاهنا على نقيضه ومقتضى الجزائية أن لايذكر «لا».

ويقال: إذا «يعمد إلى أسد» ليصح جوابًا لطالب السلب، وليس بعامل فقالوا: الظاهر أن الحديث «لاها الله إذا لا تعمد» فصحف ثم نقل كذلك، قال: الحديث صحيح، ولايجب أن تلازم ذا ها القسم كما لايجب أن تلازم ذا ها غيرها من حروفه. وتحقيق الجزائية (بإذن لاتعمد) أصح؛ إذ معناه إذا صدق أسد غيرك لايعمد النبي ﷺ بإبطال حقه وإعطاء سلبه إياك. أقول: وفي شرح مسلم للشيخ محيى الدين عن أبي زيد ما يشعر بأن «إذن» زائدة، ونظيره في الزيادة قول الحماسى: إذًا لقام بنصرى.

قال أبو البقاء: قيل: جواب لو لم تستبح. وقوله: «لقام» بدل منه. فيكون التقدير: والله لايعمد إلى أسد، كقولك: والله إذن لا أفعل. والعجب من الذين يعتنون بشرح الحديث، كيف يرجحون نقل بعض الأدباء على أولئك الجهابذة من المحدثين وينسبون الغلط والتصحيف إليهم. ولا أقول: هم أعدل وأتقن ونقلهم أوثق؛ إذ هو يقتضى المشاركة بينهم. ولله در الدار الحديثى حيث ذب عنهم بما هو الحق الصريح والصدق المحض.

---

(١) القيامة : ١.

* فى «ط»: «استقرائهما» والتصويب من «ك».

٣٩٨٧ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أسهمَ للرَّجلِ ولفرسِه ثلاثةَ أسهمٍ: سهمًا له وسهمينِ لفرسِه. متفق عليه.

«مح»: فيه دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينًا. قال أصحابنا: إن نوى اليمين كانت يمينًا وإلا فلا؛ لأنها ليست متعارفة في الأيمان. قوله: «عن الله» فيه وجهان: أحدهما أن تكون «عن» صلة، فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله، أى بسببهما كقوله تعالى: ﴿وما فعلته عن أمرى﴾(١) وقول الشاعر:

وينهون عن أكل وعن شرب

وثانيهما: أن يكون حالا أى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرًا لأولياء الله.

«مح»: المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله؛ لتكون كلمته هى العليا. وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضى الله عنه ومكانته عند رسول الله ﷺ؛ لإفتائه بحضرته صلوات الله عليه وتصديقه له وعلى منقبة أبي قتادة؛ فإنه سماه أسدًا من أسد الله. والمخرف بفتح الميم والراء هنا البستان. وقيل: السكة من النخل يخترف منه الثمر أى يجتنى. والمخرف بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار. وقوله: «تأثلته» أى اقتنيته وتأصلته.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «سهما له» «مظ»: اللام في قوله: «سهما له» لام التمليك. وفي «لفرسه» لام النسبة. «حس»: لغنائه في الحرب و[لما]* يلزمه مؤنته إذا كان معلومًا أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه.

«تو»: هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه. وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم». وأبوحنيفة أخذ بهذا الحديث لحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان.

«مح»: اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعى والثورى والليث والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون: للفارس ثلاثة أسهم. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم له وسهم لها. ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روى عن على وأبي موسى رضى الله عنهما. وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح. وأما الحديث المذكور فيه: «قسم من النفل للفارس سهمين وللرجل سهما» هكذا في أكثر الروايات. وفي بعضها: «للفرس سهمين وللراجل سهمًا» بالألف وفي بعضها للفارس سهمين، والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة؛ فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى، ومن روى للراجل بالألف فروايته محتملة، فيتعين حملها على موافقة الأول جمعًا بين الروايتين.

---

(١) الكهف: ٨٢.

* من «ك» وفى «ط»: «لا».

٣٩٨٨ - * وعن يزيدَ بنِ هُرمُزٍ، قال: كتبَ نجدَةُ الحروريُّ إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه عنِ العبْدِ والمرأةِ يحضُرانِ المغنَم، هلْ يُقسَمُ لهما؟ فقال ليزيدَ: اكتُبْ إليهِ أنَّه ليسَ لهما سهمٌ، إلاَّ أنْ يُحْذَيا. وفي رواية: كتبَ إليهِ ابن عباس: إنَّك كتبتَ إليَّ تسألُني: هلْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغزُو بالنساءِ؟ وهلْ كانَ يضربُ لهنَّ بسهمٍ؟ فقدْ كانَ يغزو بهنَّ يُداوِينَ المرضى ويُحْذَيْنَ منَ الغنيمةِ، وأمَّا السَّهمُ فلم يضرِبْ لهنَّ بسهمٍ. رواه مسلم.

٣٩٨٩ - * وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ بظهرِه معَ رباح غُلامِ رسول الله ﷺ وأنا معَه، فلمَّا أصبحْنا إذا عبدُالرَّحمنِ الفزاريُّ قدْ أغارَ علَى ظهر رسولِ الله ﷺ، فقمْتُ على أكَمةٍ، فاستقبلتُ المدينةَ فناديْتُ ثلاثًا: ياصَباحاهُ ثمَّ خرجْتُ في آثار القومِ أرْميهِم بالنَّبلِ، وأرتجِزُ وأقولُ:

أقول: يريد أنه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث أعنى فارس وفرس وراجل ورجل، فينبغي أن ترجح إحدى الروايتين على الأخرى فرجحنا الأولى لحديث ابن عمر [على]* أن رواية إحدى الروايتين أكثر من الأخرى. وإن تأول الأخرى بأن المراد بالسهم النصيب على الإجمال، أى للفارس نصيبان، نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين الرواية الأخرى، وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذى يتلوه في حديث ابن الأكوع: «أعطانى ﷺ سهمين» إذ لم يرد به المساواة؛ لقوله: «سهم للفارس وسهم للراجل». وأما حديث مجمع فعليه كلام سيجيء.

الحديث الرابع عن يزيد: قوله: «اكتب إليه أنه» أنه بالفتح ظاهر ويجوز الكسر على الحكاية أى اكتب معنى هذا القول. وقوله: «إنك كتبت» الظاهر فيه الكسر، ويجوز الفتح على المعنى أى اكتب معنى هذا القول. قوله: «إلا أن يحذيا» أى إلا أن يعطيا. «نه»: في الحديث «إن لم يحذك من عطره علقك من ريحه» أى إن لم يعطك، يقال: أحذيته أحذيه وهى الحذيا والحذية، وكذا قوله: «يحذين من الغنيمة» أى يعطين. «حس»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم.

الحديث الخامس عن سلمة: قوله: «بظهره» «نه»: الظهر الإبل التى يحمل عليها ويركب، يقال: عند فلان ظهر أى إبل. و«الأكمة» هى الرابية. و«يا صباحاه» كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكان المستغيث يقول: قد غشينا العدو، وقيل: هو نداء المقاتل عند الصباح يعنى قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال.

---

* سقط من «ط».

أنا ابنُ الأكوَعِ   واليومُ يومُ الرُّضَّعِ

فما زلتُ أرميهِم، وأعقِرُ بهمْ حتى ماخلَقَ اللهُ منْ بعيرٍ منْ ظهْرِ رسولِ الله ﷺ إلاَّ خلَّفتُه وراء ظهْري، ثمَّ اتبعتُهم أرْميهِم، حتى ألْقوا أكثرَ منْ ثلاثينَ بُرْدةً وثلاثينَ رُمحًا، يستخِفُّونَ، ولا يَطرحونَ شيئًا إلاَّ جعلتُ عليهِ آرامًا منَ الحجارةِ، يعرفُها رسولُ الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحقَ أبو قتادةَ فارس رسولِ الله ﷺ بعبدِ الرَّحمنِ فقتلَه قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ فرسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرُ رجَّالَتِنا سلمةُ». قال: ثمَّ أعْطاني رسولُ الله ﷺ سهمَينِ: سهمَ الفارسِ وسهمَ

قوله: «اليوم يوم الرضع» «مح»: أى يوم هلاك اللئام من قولهم: لئيم راضع أى راضع اللؤم في بطن أمه. وقيل: لأنه يمص حلمة الشاء والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه. وقيل: اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأشجعته، أو لئيمة فأجبنته. وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره.

قوله: «وأعقر بهم» «نه»: أى أقتل مركوبهم، يقال: عقرت به إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلا. أقول: يريد أنه كناية عن جعل الفارس راجلا؛ لأنه إذا أعقر دابته وهو عليها سقط منها، فيبقى راجلا والباء في «بها» مثلها في قول الشاعر:

تدوس بنا الجماجم والتريبا

قوله: «من ظهر رسول الله ﷺ» بيان قوله: «من بعير» و«من» فيه زائدة تفخيما لشأنها؛ ولذلك قال: «خلق الله» كأنه أخذته العزة والحمية على أن يغير أولئك اللئام أمثال هذه الشرائف، ألا ترى كيف ارتجز بقوله: «اليوم يوم الرضع» وكرر اليوم في الخبر أى يوم له شأن. يوم يظهر لمن أرضعته الحرب شجاعته.

قوله: «آراما» «نه»: الآرام الأعلام وهى الحجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها إرم كعنب، وكان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئًا في طريقهم لايمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

قوله: «سهم الفارس وسهم الراجل» «نه»: يشبه أنْ يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب؛ لأن سلمة كان راجلا في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه.

«مح»: فيه فضيلة الشجاعة ومنقبة لسلمة وأبي قتادة، وجواز الثناء على من فعل جميلا،

الرَّاجِلِ فجمعهُما إليَّ جميعًا، ثمَّ أرْدفَني رسولُ الله ﷺ وراءه على العضْباءِ راجِعَينَ إلى المدينةِ. رواه مسلم.

٣٩٩٠ - * وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً سوى قسمةِ عامَّةِ الجيشِ. متفق عليه.

٣٩٩١ - * وعنه، قال: نفَّلَنا رسولُ الله ﷺ نفلاً سوى نصيبِنا منَ الخمسِ، فأصابني شارِفٌ، والشارِفُ: المسِنُّ الكبيرُ. متفق عليه.

٣٩٩٢ - * وعنه، قال: ذهبتْ فرسٌ له فأخذها العدوُّ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ فردَّ عليهِ في زمنِ رسولِ الله ﷺ. وفي رواية: أبَقَ عبدٌ له، فلحقَ بالرومِ، فظهرَ عليهِم المسلمونَ، فردَّ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بعد النبيِّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٣٩٩٣ - * وعن جُبيرِ بن مُطعمٍ، قال: مشَيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: أعطَيتَ بني المطلبِ منْ خُمسِ خيبرَ، وتركتَنا، ونحنُ بمنزلةٍ واحدةٍ منكَ؟! فقال: «إنَّما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ واحدٌ». قال جُبيرٌ: ولم يُقسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ شيئًا رواه البخاري.

واستحقاق ذلك إذا ترتب عليه مصلحة، وجواز عقر خيل العدو في القتال، واستحباب الرجز في الحرب، وجواز القول بأنى أنا ابن فلان بن فلان، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام، وحب الشهادة والحرص عليها، وإلقاء النفس في غمرات الموت.

الحديث السادس والسابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «نفلا سوى نصيبنا» «حس»: النفل اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات. وقد اختلفوا في إعطاء النفل وفي أنه من أين يعطى. وتمام تحريره مذكور في شرح السنة.

الحديث الثامن عن ابن عمر: قوله: «ذهبت فرس له» «حس»: فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين واستولوا عليها لايتملكونها. وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد إلى ملاكهم. وهو قول الشافعى سواء كان قبل القسمة أو بعدها خلافًا لجماعة إذا كان بعد القسمة.

الحديث التاسع عن جبير: قوله: «ونحن بمنزلة واحدة» أى من كوننا بنى عبد مناف، وذلك أن هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم أبناء عبد مناف، وجبير من بنى نوفل

٣٩٩٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما قرية أتيتُموها وأقمتمْ فيها، فسهمُكم فيها. وأيّما قريةٍ عصَتِ اللهَ ورسولَه؛ فإنَّ خُمسَها لله ولرسولِه، ثمَّ هيَ لكم» رواه مسلم.

٣٩٩٥ - * وعن خوْلَةَ الأنصاريّة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجالاً يتخوَّضونَ في مالِ الله بغيرِ حقٍّ فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

وعثمان من بنى عبد شمس. ورسول الله ﷺ من بنى هاشم، وقوله ﷺ في الجواب: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» معناه ما ذكر في شرح السنة: أراد الحلف الذى كان بين بنى هاشم وبنى المطلب في الجاهلية. وذلك ان قريشًا وبنى كنانة حالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ وفي غير هذه الرواية «إنا لم نفترق في جاهلية ولا في الإسلام» وكان يحيى بن معين يرويه: «سى واحد» - بالسين المهملة - أى مثل سواء يقال: هذا سى، أى مثله ونظيره.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «أيما قرية أتيتموها» «مح»: قال القاضى: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب، بل جلا عنه أهله وصالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أى حقهم من العطاء كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس ولا خمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعى الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة. وقال جميع العلماء سواه: لاخمس إلا في الفيء.

«شف»: أى كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم أكن أنا فيكم، وقسمتم الغنائم بأنفسكم فسهمكم في تلك الغنائم. «وأيما قرية عصت الله ورسوله» أى وأنا قد حضرت قتالها بنفسى فأنا أخمس الغنائم وأقسم عليكم بنفسى.

أقول: ثم في قوله: «ثم هى لكم» للتراخى في الإخبار. والضمير في «فإن خمسها» للقرية والمراد هى وما فيها وكذلك «هى» راجعة إلى القرية، أى القرية وما فيها بعد إخراج الخمس لكم، وكنى عن مقاتلتهم بقوله: «عصت الله ورسوله» تعظيما لشأن المخاطبين، وأنهم إنما يقاتلون في الله ويجاهدون في الله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فذكر الغلول» «مح»: قال أبوعبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة. وقال غيره: هو أعم «وعظم أمره» عطف على قوله: «فعظمه» على طريقة أعجبنى زيد وكرمه أى كرم زيد. وقوله تعالى: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾(١) أى يخادعون الذين آمنوا بالله. وقوله: «فعظمه» عطف على «فذكر الغلول»

---

(١) البقرة: ٩.

٣٩٩٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فذكر الغُلول، فعظَّمه وعظَّم أمره، ثمَّ قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: «لا أملكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُكَ. لا ألفين أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته فرَسٌ له حَمْحَمَةٌ، فيقول: يارسولَ الله! أغثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئًا، قد أبلغتُك. لا ألفينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ شاةٌ لها ثُغاءٌ، يقولُ: يارسولَ الله! أغثني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُكَ. لا ألفينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته نفسٌ لها صياحٌ، فيقول: يارسولَ الله! أغثني، فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُكَ. لا ألفينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ رِقاعٌ تخفِقُ، فيقولُ: يارسولَ الله! أغثْني، فأقول: لا أملكُ لك شيئًا، قد أبلغتُك. لا ألفينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ صامت، فيقول: يارسول الله! أغِثْني، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُك». متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

٣٩٩٧ - * وعنه، قال: أهدى رجلٌ لرسولِ الله ﷺ غُلامًا يقال له: مِدْعم فبينما مِدعمٌ يحطُّ رَحلاً لرسولِ الله ﷺ إذْ أَصابَه سهمٌ عائرٌ فقتَلَه، فقال الناسُ: هنيئًا له

على هذا المنوال. «ولا ألفين أحدكم» كقوله: لا أرينك هاهنا، نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن ذلك، وهو أبلغ.

وقوله: «يجيء» حال من «أحدكم» «وعلى رقبته» من الضمير في «يجيء»، و«بعير» فاعل الظرف لاعتماده أى هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي لى أن أراكم عليها لفضيحتكم على رءوس الأشهاد، ويدل على هذا التأويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثانى من قوله: «فإنه عار على أهله يوم القيامة».

قوله: «رغاء» «نه»: الرغاء صوت الإبل يقال: رغا يرغو رغاء. والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل، والصامت الذهب والفضة خلاف الناطق. قوله: «نفس لها صياح» «تو»: يريد بالنفس المملوك الذى يكون قد غله من السبي، وأراد بالرقاع الثياب يغلها من الغنيمة، و«تخفق» أى يضطرب اضطراب الراية. قوله: «وهو أتم» أى لفظ مسلم أتم تفصيلا من لفظ البخارى.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «سهم عائر» «حس»: هو الجائز عن قصده ومنه عار الفرس إذا ذهب على وجهه كأنه منقلب. والشملة كساء يشتمل به الرجل ويجمع على الشمال. قوله: «إن الشملة» إلى آخره جوابًا عن قولهم: «هنيئًا له الجنة» مشعر

الجنَّة فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلاَّ، والذي نفسي بيدِه إنَّ الشَّمْلةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم؛ لتشتعلُ عليه نارًا». فلمَّا سمعَ ذلكَ الناسُ جاءَ رجلٌ بشراكٍ أو شراكين إلى النبيِّ ﷺ فقال: «شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ». متفق عليه.

٣٩٩٨ - * وعن عبدِالله بن عمرٍو، قال: كان على ثقل النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ له كركرَة، فمات، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد غلَّها. رواه البخاري.

٣٩٩٩ - * وعن ابنِ عمر، قال: كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعُه. رواه البخاري.

بأنهم قطعوا على أنه الآن في الجنة يتنعم فيها، وأدخل «كلا» ليكون ردعًا لحكمهم وإثباتًا لما بعده، وينصره الرواية الأخرى، «إني رأيته في النار». وقوله: «نارًا» تمييز وفيه مبالغة أي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارًا، كقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾[1].

قوله: «شراكين من نار» «نه»: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. «مح»: فيه تنبيه على المعاقبة بهما، إما بنفسهما أي يغلى بهما وهما من نار أو هما سببان لعذاب النار. وفيه غلظ تحريم الغلول، وأنه لافرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك، وأن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل، وجواز الحلف بالله من غير ضرورة، وأن من رد شيئًا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه. وأما حديث: «من غل فأحرقوا متاعه» فضعيف بيَّن ابن عبدالبر وغيره ضعفه، قال الطحاوي: لو كان صحيحًا لكان منسوخًا.

الحديث الرابع عشر عن عبدالله: قوله: «على ثقل النبي ﷺ» «فا»: هو بالتحريك المتاع المحمول على الدابة، في الغريبين: العرب تقول: لكل خطير نفيس ثقل.

قوله: «كركرة» «مح»: هو بفتح الكاف الأولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما.

قوله: «فذهبوا» الفاء عاطفة على محذوف، أي سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وحققوا أن سبب وروده النار هو الغلول، مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون. قوله: «عباءة» الجوهري: العباء والعباءة ضرب من الأكسية والجمع العباءات.

الحديث الخامس عشر عن عبدالله: قوله: «ولا نرفعه» يحتمل أن يريد أنا لا نرفعه إلى رسول الله ﷺ ونستأذنه في أكله؛ لما سبق منه الإذن، وأن يريد نأكله ولا ندخره.

الحديث السادس عشر عن عبدالله بن مغفل: قوله: «من شحم» «من» بيان وهو صفة

---

(١) مريم: ٤.

٤٠٠٠ - * وعن عبدالله بن مُغَفَّلٍ قال: أصبتُ جِرابًا من شحمٍ يومَ خيبر، فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليومَ أحدًا من هذا شيئًا، فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسمُ إليَّ. متفق عليه. وذكر حديث أبي هريرة «ما أعطيكم» في باب «رزق الولاة».

الفصل الثاني

٤٠٠١- * عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ فضَّلني على الأنبياء - أو قال: فضَّل أمَّتي على الأمم - وأحلَّ لنا الغنائمَ» رواه الترمذي.[٤٠٠١]

«جرابا» أى جرابًا مملوءًا من شحم. وفي قوله: «اليوم» إشعار بأنه كان مضطرًا إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير، ولم يكن ممن قيل فيه: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾(١) ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ.

«مح»: فيه إباحة أكل الطعام في دار الحرب. قال القاضى عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهرى، وجمهورهم على أنه لايجوز أن يخرج معه منه شيئًا إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وعلى أنه لايجوز بيع شيء منه في دار الحرب، ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان، وشرطه الأوزاعى. وفيه دليل على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت محرمة عليهم.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبي أمامة: قوله: «وأحل لنا الغنائم» عطف «أحل» على «فضل» على طريقة الحصول والوجود، وفوض ترتيب الثانى على الأول إلى ذهن السامع، كما في قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله﴾(٢). وفي «لنا» على التقديرين تعظيم، أما على الأول فظاهر؛ لأن العدول إلى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم، وعلى الثانى فإنه ﷺ أدخل نفسه الزكية في غمار الأمة، وفي هذا الحديث وفي الحديث الأول من الباب وهو قوله: «ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا» أن الفضيلة عند الله تعالى هى إظهار الضعف والعجز بين يدى الله تعالى.

[٤٠٠١] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٢٥٦).

(١) الحشر:٩ . (٢) النمل:١٥ .

٤٤٠٢ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين -: «من قتلَ كافرًا فلَهُ سلَبُه». فقتلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً، وأخذَ أسلابَهم. رواه الدارمي. [٤٠٠٢]

٤٠٠٣ - * وعن عوف بنِ مالك الأشجعيِّ، وخالد بن الوليد: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في السلَب للقاتل. ولم يُخمِّسِ السلَب. رواه أبوداود. [٤٠٠٣]

٤٠٠٤ - * وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: نفَّلني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهل، وكانَ قتلَهُ. رواه أبوداود. [٤٠٠٤]

٤٠٠٥ - * وعن عُمَير مولى آبي اللَّحم، قال: شهدتُ خيبرَ معَ سادَتي، فكلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، وكلموهُ أني مَملوكٌ فأمرَني فقُلِّدْتُ سيفًا، فإذا أنا أجرُّه، فأمرَ لي بشيءٍ منْ خُرثيِّ المتاعِ، وعرضتُ عليه رُقيةً كنتُ أُرْقي بها المجانينَ، فأمرني بطرحِ بعضِها وحبسِ بعضِها. رواه الترمذيُّ، وأبوداود إلاَّ أنَّ روايتَه انتهتْ عندَ قولِه: المتاع. [٤٠٠٥]

٤٠٠٦ - * وعن مُجمِّع بن جاريةَ، قال: قُسمتْ خيبرُ على أهل الحُدَيبية، فقسمها رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سهمًا، وكانَ الجيشُ ألفًا وخمسمائة، فيهِم ثلثمائة فارسٍ، فأعْطى الفارسَ سهمَينِ، والرَّاجلَ سهمًا. رواه أبوداود. وقالَ: حديثُ ابن

الحديث الثاني والثالث عن عوف: قوله: «ولم يخمس السلب» تكلم الشيخ التوربشتي فيه وأطال، وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث أبي قتادة في الفصل الأول.

الحديث الرابع عن عبدالله بن مسعود: قوله: «نفلني» يجيء بحثه في الفصل الثالث.

الحديث الخامس عن عمير: قوله: «وكلموه» عطف على قوله: «فكلموا في» أى كلموا في حقى وشأنى أولا بما هو مدح لى، ثم أتبعوه بقولهم: إنى مملوك. وقوله: «خرثى المتاع» هو أثاث البيت وأسقاطه، وإنما رضخه بهذا؛ لأنه كان مملوكًا.

الحديث السادس عن مجمع: قوله: «فأعطى الفارس سهمين» قض»: هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهما، فأعطى ستة أسهم منها الفرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان، وأعطى الباقى وهو اثنا عشرسهما للرجالة، وهم كانوا ألفًا ومائتين، فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان. وإليه ذهب أبوحنيفة ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة حتى القاضى أبو يوسف ومحمد، لأنه صح عن ابن عمر أنه ﷺ أسهم للرجل

[٤٤٠٢] صحيح انظر صحيح الجامع ح (٦٤٥٢). [٤٤٠٣] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٦٣).
[٤٤٠٤] سنن أبى داود ح (٢٧٢٢) ٣/ ٧٢. [٤٤٠٥] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٧٠).

عُمَرَ أصحُّ فالعمَلُ عليهِ، وأتى الوهمُ في حديثِ مُجمِّع أنّه قال: إنَّه قال: ثلثمائة فارسٍ، وإنَّما كانوا مائتي فارس.[٤٠٠٦]

٤٠٠٧ - * وعن حبيبِ بن مَسلَمةَ الفِهْريِّ، قال شهدْتُ النبيَّ ﷺ نفّلَ الرُّبُعَ في البَدْأةِ، والثلُثَ في الرَّجعَةِ رواه أبوداود.[٤٠٠٧]

٤٠٠٨ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخمسِ، والثلُثَ بعدَ الخمسِ إذا قفَلَ. رواه أبوداود.[٤٠٠٨]

ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه؛ فإنه حديث متفق على صحته مصرح بأنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم.

وليس في هذا الحديث ما يدل صريحًا بل ظاهرًا على أن للفارس سهمين؛ فإن ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين، مع أن أبا داود السجستاني هو الذى أورده في كتابه وأثبته في ديوانه، وهو قال: وهذا وهم، وإنما كانوا مائتى فارس، فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفا وأربعمائة نفر. ويؤيد ذلك قوله: «قسمت خيبر على أهل الحديبية» وهم كانوا ألفا وأربعمائة. على ما صح عن جابر والبراء بن عارب وسلمة بن الأكوع وغيرهم، فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب.

وأما ما روى عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم» فلا يعارض ما رويناه، فإنه يرويه أخوه عبيدالله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر، وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم؛ ولذلك أثبته الشيخان في جامعيهما، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبدالله.

الحديث السابع والثامن عن حبيب: قوله: «ينفل الربع» «قض»: النفل اسم لزيادة يخص بها الإمام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعى واقتحام خطر، والتنفيل إعطاء النفل، وكان رسول الله ﷺ ينفل الربع أى في البدأة كما صرح به في حديثه الآخر وهى ابتداء سفر الغزو، وكان إذا نهضت سرية من جملة العسكر، وابتدروا إلى العدو وأوقعوا بطائفة منهم، فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وكان ينفل الثلث في الرجعة، وهى قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم، فأوقعوا بالعدو مرة ثانية، كان يعطيهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم. وحكى عن مالك أنه كان يكره التنفيل.

وقوله: «بعد الخمس» يدل على أنه يعطى من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين. وإليه

[٤٠٠٦] حسن انظر صحيح أبى داود ح (٢٦٠٦).

[٤٠٠٧] صحيح أبى داود ح (٢٣٨٩).

[٤٠٠٨] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٨٨).

٤٠٠٩ - * وعن أبي الجُوَيرِيةِ الجَرْميِّ، قال: أَصبتُ بأرضِ الرومِ جرَّةً حمْراءَ، فيها دنانيرُ في إِمْرَةِ معاويةَ، وعلينا رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ منْ بني سُلَيم، يقالُ له: معنُ بنُ يزيدَ، فأتيتُه بها، فقسَمها بينَ المسلمينَ وأعْطاني منها مثلما أعطى رجلاً منهم، ثمَّ قال: لوْلا أني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نفْلَ إلاَّ بعدَ الخمسِ» لأعطيتُكَ. رواه أبو داود.[٤٠٠٩]

٤٠١٠ - * وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قدمنا فوافقْنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خيْبرَ، فأسهمَ لنا - أوْ قالَ: فأعطانا منها - وما قسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتْحِ خيبرَ منها شيئًا، إلاَّ لمنْ شهِدَ معَه، إلاَّ أصحابَ سفينتِنا جعفرًا وأصحابَه، أسهمَ لهمْ معهم. رواه أبوداود.[٤٠١٠]

ذهب أحمد وإسحاق. وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، وقالوا: كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك. وعلى هذا فقوله: «الخمس» وهْم من الراوى أو زيادة من بعض الرواة، ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المساوى له في المعنى. وقال أبو ثور: يعطى النفل من أصل الغنيمة كالسلب.

الحديث التاسع عن أبي الجويرية: قوله: «لانفل إلا بعد الخمس» «قض»: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التى وجدها؛ لسماعه قوله ﷺ: «لا نفل إلا بعد الخمس» وأنه المانع لتنفيله، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التى هى للغانمين كما دل عليه الحديث السابق. ولعل التى وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه.

الحديث العاشر عن أبي موسى: قوله: «حين افتتح خيبر» تنازع فيه الفعلان السابقان عليه، وأصحاب السفينة جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ، هاجروا من مكة إلى الحبشة، فلما هاجر ﷺ من مكة إلى المدينة وقوى دينه، فلما سمع جعفر ومن معه بذلك، هاجروا من الحبشة إلى المدينة، وكانوا راكبين في سفينة، فلما وافق قدومهم فتح خيبر، فرح رسول الله ﷺ بقدومهم وأعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم.

قوله: «إلا لمن شهد معه» استثناء منقطع للتأكيد و«إلا أصحاب سفينتنا» استثناء متصل من قوله: «لأحد»، ووهم بعضهم وزعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديبية، فيكون الاستثناء متصلا وليس بذلك؛ لأن من حضر فتح خيبر هم أصحاب الحديبية لا غير.

«قض»: وإنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة؛ ولذلك قال الشافعي في أحد

[٤٠٠٩] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٩٢).
[٤٠١٠] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٦٦).

٤٠١١ - * وعن يزيدَ بنِ خالدٍ: أنَّ رجلاً منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ توفي يومَ خيبرَ، فذكروا لرسولِ الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبِكم» فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلكَ. فقال: «إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيلِ الله» ففتَّشنا متاعَه فوجدْنا خرزًا منْ خرزِ يهودَ لا يُساوي دِرهمَينِ. رواه مالك، وأبوداود، والنسائي. [٤٠١١]

٤٠١٢ - * وعن عبدالله بن عمْرٍو، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً، أمرَ بلالاً فنادى في النَّاسِ، فيجيئونَ بغَنائمِهم، فيُخمِّسُه ويقْسمه، فجاءَ رجلٌ يومًا بعدَ ذلكَ بزِمامٍ منْ شعرٍ، فقال: يارسولَ الله! هذا فيما كنَّا أصبناهُ منَ الغنيمةِ. قال: «أسمعتَ بلالاً نادى ثلاثًا؟» قال: نعم قال: «فما منعك أنْ تجيءَ به؟» فاعتذَرَ. قال: «كنْ أنتَ تجيءُ به يومَ القيامةِ، فلنْ أقبلَه عنك». رواه أبوداود. [٤٠١٢]

قوليه: من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين، ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم.

أقول: هذا التأويل أظهر مما ذهب إليه من أنه إنما أعطاهم ﷺ من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة؛ لأن قوله: «فأسهم» يقتضى القسمة من نفس الغنيمة، وما يعطى من الخمس ليس بسهم، وأيضًا الاستثناء في قوله: «إلا أصحاب سفينتنا» يقتضى إثبات القسمة لهم. والقسمة لا تكون من الخمس؛ ولأن سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة. فيستدعى اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم. والرضخ* والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه. وإذا تقرر هذا ظهر أن قسمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهما. وهذا وهم آخر في حديث مجمع عليه؛ فلا ينهض دليلا على أن للفارس سهمان. والله أعلم.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن عبدالله: قوله: «فيجيئون» حكاية حال ماضية استحضارًا لتلك الحالة. وهى امتثالهم لأمر رسول الله ﷺ حين أمرهم بإحضار الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا. ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد إلى مقتضى الظاهر، وقال: فجاء رجل يوما بعد ذلك. «مظ»: إنما لم يقبل ذلك منه؛ لأن لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا، وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم إليه، فتركه في يده؛ ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب.

قوله: «كن أنت تجيء» فيه أنواع من التأكيد وهى تأكيد الضمير المستتر، وبناء الخبر عليه على سبيل التقوى وتخصيص الكينونة. والأنسب أن يكون «أنت» مبتدأ «وتجيء» خبره، والجملة خبر كان، فقدم الفاعل المعنوى للتخصيص، أى أنت تجيء به لا غيرك.

«غب»: وقد تستعمل «كان» في جنس الشيء متعلقًا بوصف له هو موجود فيه، فبينه أن

[٤٠١١] ضعيف انظر الإرواء ح (٧٢٦) ٣/ ١٧٤.

[٤٠١٢] حسن انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٥٩).

* اللسان: الرَّضْخُ: العطاء والعطية.

٤٠١٣ - * وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبابكر وعمرَ حرَّقوا متاعَ الغالِّ وضربوه. رواه أبوداود.[٤٠١٣]

٤٠١٤ - * وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ يكتُمْ غالاً فإنَّه مثلُه». رواه أبوداود.[٤٠١٤]

٤٠١٥ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ شريِ المغانِمِ حتى تُقسَّمَ. رواه الترمذي.[٤٠١٥]

٤٠١٦ - * وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ: نهى أنْ تُباعَ السِّهامُ حتى تُقسمَ. رواه الدارميُّ.

ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك، منه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ كَفُورًا﴾(١). انتهى كلامه. وهذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أصحابها أو الاستحلال منهم غير ممكن.

الحديث الثالث عشر عن عمرو: قوله: «حرقوا» «حس»: هذا حديث غريب، وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم الحسن قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يحرق ما غل؛ لأنه حق الغانمين يرد عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته. وقال: الأوزاعي: يحرق متاعه الذى غزا به وسرجه وإكافه*، ولاتحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التى عليه. وذهب آخرون إلى أنه لايحرق رحله، لكنه يعزر على سوء صنيعه، وإليه ذهب مالك والشافعى وأصحاب أبي حنيفة، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب. قال البخارى: قد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر بحرق متاعه.

الحديث الرابع عشر عن سمرة: قوله: «غالا» أى غلول غال فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

الحديث الخامس والسادس عشر عن أبي سعيد: قوله: «حتى تقسم» «قض»: المقتضي للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة. وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته، إذا كان في المغنم أجناس مختلفة.

«مظ»: يعنى لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لايجوز؛ لأن نصيبه مجهول؛ ولأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض. والملك المستقر لايسقط بالإعراض.

[٤٠١٣] سنن أبي داود ح (٢٧١٥) ٣/ ٦٩. [٤٠١٤] سنن أبى داود ح (٢٧١٦) ٣/ ٧٠.

[٤٠١٥] صحيح انظر صحيح الترمذي ح (١٢٦٨).

(١) الإسراء: ٦٧.

* فى اللسان الإكاف من المركب: شبه الرِّحال والأقتاب، وأكف الدابة: وضع عليها الإكاف أى شده.

٤٠١٧ - * وعن خولةَ بنتِ قيسٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذه المالَ خضرةٌ حُلوةٌ، فمنْ أصابَه بحقِّه بورِكَ له فيه، ورُبَّ مُتخوِّضٍ فيما شاءَتْ به نَفْسُه منْ مالِ الله ورسولِه ليسَ له يوم القِيامةِ إلاَّ النَّارُ». رواه الترمذيُّ.[٤٠١٧]

٤٠١٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تنَفَّلَ سيفَه ذا الفَقَارِ يومَ بدْرٍ. رواه أحمد، وابنُ ماجه، وزاد الترمذي: وهوَ الذي رأى فيهِ الرُّؤيا يومَ أُحُدٍ.[٤٠١٨]

الحديث السابع عشر عن خولة: قوله: «إن هذه المال» أنث المال على تأويل الغنيمة، بدليل قوله ﷺ بعده: «من مال الله ورسوله» والفاء في «فمن أصابه» تفصيلية، وكان من الظاهر أن يقال: فمن أصابه كذا ومن لم يصب بحقه فليس له إلا النار، فعدل إلى قوله: «فرب «متخوض» إشارة إلى أن من يأخذها بحقه قليل. والأكثرون من يتخوض فيها بغير حق؛ ولذلك قيل في الأول: «حلوة خضرة» أى مشتهاة والنفوس إليها مائلة جدا، وفي القرينة الثانية قيل: فيما شاءت به نفسه. و«من مال الله» مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لاينبغى التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيها بمجرد التشهى.

قوله: «ليس له يوم القيامة إلا النار» حكم مرتب على الوصف المناسب له وهو الخوض في مال الله تعالى، فيكون مشعراً بعليته.

الحديث الثامن عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «تنفل» «تو»: أى أخذه زيادة لنفسه، والمراد منه أنه اصطفاه لنفسه، ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم، ولم أجد تنفل مستعملا في المعنى الذى ذكرناه، والرواية وجدناها كذلك. أقول: وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى: ﴿يُصورُكُم فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾(١) حيث قال: وقرأ طاوس «يصوركم» أى صوركم لنفسه ولتعبده كقولك: أثَّلت مالا إذا جعلته أثْلةً أى أصلاً، وتَأثَّلتُه إذا أثَّلتَه لنفسكَ.

قوله: «ذا الفقار» «فا»: هو بفتح الفاء، والعامة يكسرونها وسميت بذلك؛ لأنه كانت في شفرته خزوز شبهت بفقار الظهر، وكان لمنبه ين الحجاج فتنفله رسول الله ﷺ. قوله: «رأى فيه الرؤيا» «تو»: والرؤيا التى رأى فيه في منامه يوم أحد، أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هزَّه هزةً أخرى فعاد أحسن ما كان. وقيل: الرؤيا هى ما قال فيه: «رأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة، ورأيت كأنى أدخلت يدى في درع حصينة فأولتها المدينة» الحديث.

[٤٠١٧] صحيح انظر صحيح الترمذى ح (١٩٣٤).
[٤٠١٨] حسن انظر صحيح الترمذى ح [١٢٦٦].
(١) آل عمران:٦.

٤٠١٩ - * وعن رُوَيفع بن ثابت، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يركبْ دابَّةً منْ فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أعْجفَها ردها فيه، ومَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يلبسْ ثوبًا منْ فَيءِ المسلمينَ حتى إذا أخلقَه ردَّه فيه». رواه أبوداود. [٤٠١٩]

٤٠٢٠ - * وعن محمَّد بنِ أبي المجالد، عن عبدالله بن أبي أوْفى، قال: قلتُ: هلْ كنتم تخمِّسونَ الطعامَ في عهْد رسولِ اللّهَ ﷺ؟ قالَ: أصبْنا طعامًا يومَ خيبرَ، فكانَ الرَّجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ مايكفيه، ثمَّ ينصرف. رواه أبوداود. [٤٠٢٠]

٤٠٢١ - * وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ جيشًا غنموا في زمنِ رسولِ الله ﷺ طعامًا وعسَلاً، فلم يُؤخذْ منهمُ الخمس. رواه أبوداود. [٤٠٢١]

٤٠٢٢ - * وعن القاسمِ مولْى عبدالرَّحمنِ عن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: كنَّا نأكلُ الجَزورَ في الغزْو، ولا نقسمه، حتى إذا كنَّا لنرجعُ إلى رحالِنا وأخْرِجَتنا منه مَمْلوَّةٌ. رواه أبوداود. [٤٠٢٢]

٤٠٢٣ - * وعن عبادةَ بنِ الصَّامت، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «أدُّوا الخياطَ والمَخيطَ، وإيَّاكم والغُلولَ، فإنَّه عارٌ على أهلِه يومَ القيامة. رواه الدارمي. [٤٠٢٣]

٤٠٢٤ - * ورواه النسائيُّ، عن عمْرِو بن شعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه. [٤٠٢٤]

الحديث التاسع عشر عن رويفع: قوله: «حتى إذا أعجفها» «حتى» هى الداخلة على الجملة الشرطية، أشعر بأن الركوب إذا لم يؤد إلى الهزال يجوز. وقد سبق بحثه في الحديث الرابع عشر من الفصل الأول.

الحديث العشرون إلى الثاني [والعشرين]* عن القاسم: قوله: «لنرجع» اللام المتصلة هى اللام الجاعلة الفعل المضارع حالا. قوله: «وأخْرِجَتُنا» «تو»**: الأخرجة جمع الخراج الذى هو من الأوعية. والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء بالفتح على مثال حجرة.

الحديث الثالث والعشرون عن عبادة: قوله: «فإنه عار على أهله» أى فضيحة وتشهير على رءوس الأشهاد. وهى ما سبق في حديث أبي هريرة في الفصل الأول من قوله: «على رقبته بعير له رغاء» الحديث.

[٤٠١٩] حسن انظر صحيح أبى داود ح (١٨٩١). [٤٠٢٠] صحيح انظر صحيح أبى داود (٢٣٥٣).
[٤٠٢١] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٥٠). [٤٠٢٢] سنن أبي داود ح ٢٧٠٦.
[٤٠٢٣] رواه أحمد، وفيه عنده: أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف. وسند الدارمي جيد.
[٤٠٢٤] حسن انظر صحيح أبى داود بنحوه ح (٢٣٤٣).
* فى «ط» و«ك»: «العشرون». ** فى «ك» «نه».

٤٠٢٥- * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: دَنا النبيُّ ﷺ منْ بعيرٍ فأخذَ وَبَرةً منْ سنامه، ثمَّ قال: «يأيها النَّاسُ إنَّه ليسَ لي منْ هذا الفيْءِ شيءٌ ولا هذا - ورفعَ أُصبعَهُ - إلاَّ الخُمسَ، والخمسُ مَرْدودٌ عليكم، فأدُّوا الخياطَ والمَخيطَ» فقامَ رجلٌ في يده كُبَّةٌ منْ شعرٍ، فقال: أخذتُ هذه لأصْلحَ بها بَرْدَعةً. فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا ماكانَ لي ولبني عبدِالمطلب فهوَ لكَ» فقال: أمَّا إذا بلغتَ ما أرى فلا أرَبَ لي فيها، ونبَذَها. رواه أبوداود.[٤٠٢٥]

٤٠٢٦ - * وعن عمْرو بن عبسةَ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ منَ المغنَم، فلما سلّمَ أخذَ وبَرَةً منْ جنَبِ البعيرِ ثمَّ قال: «ولا يحلُّ لي منْ غنائمكم مثلُ هذا إلاَّ الخمسَ، والخمسُ مرْدودٌ فيكم». رواه أبوداود.[٤٠٢٦]

٤٠٢٧ - * وعن جُبيرِ بن مُطعمٍ، قال: لمـَّا قسَمَ رسولُ الله ﷺ سهْمَ ذَوي القُربى بينَ بني هاشمٍ وبني المطلب أتيتُه أنا وعثمانُ بنُ عفانَ، فقلنا: يارسولَ الله هؤلاءِ إخوانُنا منْ بني هاشمٍ، لا نُنكرُ فضلَهم لمكانِكَ الذي وضعكَ اللهُ منهم، أرأيتَ

الحديث الرابع والعشرون عن عمرو: قوله: «ولا هذا» تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء، والمستثنى بالرفع على البدل وهو الأفصح ويجوز النصب.

قوله: «كُبَّة» «المغرب»: الكبة من الغزل بالضم والجر وَهَق*، وكذا في الصحاح. قوله: «وأما ما كان لى» «أما» للتفصيل وقرينتها محذوفة، أى وأما ما كان لى فهو حل لك. وما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد. وقوله: «أما إذا بلغت» هذه الكبة إلى ما أرى من المضايقة فلا حاجة لى إليها، أو إذا بلغت القضية إلى هذه الغاية.

الحديث الخامس والعشرون عن عمرو: قوله: «إلى بعير» أى مستقبلا إليه «ولايحل» عطف على محذوف وهو مقول القول، أى لا أنصرف ولا يحل.

الحديث السادس والعشرون عن جبير: قوله: «لمكانك» كنى «بمكانك» عن ذاته الزكية ﷺ، كما في قوله تعالى: «وَلِمنْ خَافَ مقَامَ ربِّه جَنَّتَانِ»(١) على قول، وكما تقول: أخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك. وحق الظاهر أن يقال: الذى وضعه؛ ليرجع إلى الموصول، فأقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرًا إلى لفظ «مكانك» وقريب منه:

أنا الذى سمتنى أمى حيدره

و«من» في «منهم» ابتدائية متعلقة بوضع، أى أنشأ وأصدر وضعك منهم، أى لاننكر فضلهم لأن الله تعالى أنشأك منهم لا منا.

[٤٠٢٥] حسن انظر صحيح أبي داود بنحوه ح (٢٣٤٣).
[٤٠٢٦] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٩٣).
(١) الرحمن: ٤٦ . .
* الوهق: الحبل يرمى فيه أنشوطة فتؤخذ فيه الدابة والإنسان، والجمع أوهاق. ذكره فى اللسان مادة «وهق».

إِخْوانَنا منْ بني المطلبِ أعطيتَهم وتركتَنا، وإنما قرابتُنا وقرابتُهم واحدةٌ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ هكذا» وشبّكَ بينَ أصابعه. رواه الشافعيُّ. وفي رواية أبي داود، والنسائيِّ نحوه وفيه: «إنا وبنو المطلب لانفترقُ في جاهليّةٍ ولا إِسلامٍ، وإنما نحنُ وهُم شيءٌ واحدٌ». وشبّكَ بينَ أصابعِه. [٤٠٢٧]

الفصل الثالث

٤٠٢٨ - * عن عبدِالرَّحمن بنِ عوف، قال: إني واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يَميني وعنْ شِمالي، فإذا بغلامَينِ منَ الأنصارِ حديثة أسنانُهما، فتمنَّيْتُ أنْ أكونَ بينَ أضلع منهما، فغمزَني أحدُهما، فقال: ياعم! هلْ تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ:

فإن قلت: من أي قبيل هو من فن البيان؟ قلت: من فن التعريض على سبيل الكناية، فإنهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان إجلالا له وتنويهًا لشأنه وأنشد في معناه لزهير:

فعرض إذا ما جئت بالباب والحمى ... وإياك أن تنسى فتذكر زينبا

سيكفيك من ذاك المسمى إشارة ... فدعه مصونًا بالجمال محجبا

ونظيره مثلك يجود بمعنى أنت تجود لا يريدون بالمثل الشبيه والنظير، وإنما المراد من هو بمنزلتك من الأريحية والسماحة يجود. قوله: «إخواننا» يجوز النصب على شريطة التفسير يعنى أعطيت إخواننا. وقوله: «من بنى المطلب» حال، والرفع على الابتداء و«من بنى المطلب» خبره «وأعطيتهم» هو المستخبر عنه والجملة موطئة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالرحمن: قوله: «بين أضلع منهما» «نه»: أي بين رجلين أقوي من الرجلين الذين كنت بينهما وأشد. أقول: لعله لما رأى نفسه بين الغلامين وهما حديثا السن، استشعر وتمنى أن يكون بين أقوى منهما يدل عليه «فغمزني» لأن الغمز العصر والكبس باليد. قوله: «سوادى سواده» أي شخصى شخصه، وفيه استهانة لنفسه وأنه يفديها لله»، وفداءً فى رسوله ﷺ «حتى يموت الأعجل منا» أى الأقرب منا أجلاً. وقوله «لم أنشب» أى لم أمكث. وقوله: «صاحبكما» يجوز أن يكون منصوبًا بدلاً من «هذا» أى ألا تنظران إلى صاحبكما، وأن يكون مرفوعًا على أن يكون «هذا» مبتدأ وهو خبره. «وتريان» مفعوله لا يقدّر إذ المراد إيجاد الرؤية كقوله تعالى ﴿قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء﴾(١) الكشاف: ترك المفعول غير مذكور؛ لأن الغرض هو الفعل لا المفعول. وقوله: «كلاكما قتله» أفرد الضمير في «قتله» نظرًا إلى لفظه «كلا» كما في قوله تعالى: ﴿كِلتا الجنَّتينِ آتتْ أُكُلَهَا﴾(٢).

[٤٠٢٧] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٨٠).

(١) القصص: ٢٣ (٢) الكهف: ٣٣.

* فى «ك»، «ط»: «ولا»وهذا ينافي سياق الكلام لأنه يدل على النهى وهو غير مقصود. وما أثبتنا هو الصواب لأنه يدل على التنبيه وهو المراد من سياق الكلام والمقصود منه.

نعمْ، فما حاجتُكَ إليهِ يا بنَ أخي؟ قال: أُخبِرْتُ أنَّه يسبُّ رسولَ الله ﷺ والذي نفْسي بيدِه، لئنْ رأيتُه لا يُفارقُ سوادي سوادَه حتى يموتَ الأعجل منَّا، فتعجَّبتُ لذلكَ، قال: وغمزَني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أنشَبْ أنْ نظرتُ إلى أبي جهلٍ يجولُ في النَّاسِ، فقلتُ: ألا تريَانِ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابْتدراهُ بسيفيهما، فضرباهُ حتى قَتلاهُ، ثمَّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبراهُ، فقال: «أيُّكما قتلَه؟» فقال كلٌّ واحدٍ منهُما: أنا قتلتُه، فقال: «هلْ مسحتُما سيفَيكما؟» فقالا: لا. فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى السَّيفَينِ، فقال: «كلاكُما قتلَه». وقضى رسولُ الله ﷺ بسلبه لمعاذِ بن عمْرِو بنِ الجموحِ. والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفْراءَ. متفق عليه.

٤٠٢٩ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدْرٍ: «مَنْ ينظرُ لنا ماصنعَ

قوله: «قضى رسول الله ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح» «مح»: اختلفوا في معناه فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو أثخنه أولا فاستحق السلب، وإنما قال ﷺ: «كلاكما قتله» تطييبًا لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعًا، وإنما وجد من معاذ ابن عمرو فلهذا قضى له بالسلب. وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب.

وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء، وذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابن عفراء، وفي رواية أن ابني عفراء ضرباه حتى برد. وذكر غيره أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه. قال الشيخ: يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رأسه.

وفيه من الفوائد: المبادرة إلى الخيرات والغضب لله ولرسوله. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر أحدًا لصغره ونحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير. واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب فهو له بلا بينة. والجواب أنه ﷺ لعله عرف ذلك ببينة أو غيرها.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ما صنع» «ما» استفهامية على معنى «ينظر»،

---

(١) وفي نسخة «يقربها» وكذا في المرقاة.

أبوجهلٍ؟» فانطلقَ ابنُ مسعودٍ فوجدَه قدْ ضربَه ابنا عفْراءَ حتى بَرَدَ. قال: فأخذَ بلحيته، فقال: أنتَ أبو جهلٍ. فقال: وهلْ فوقَ رجلٍ قتلتُموهُ. وفي روايةٍ: قال: فلوْ غيرَ أكَّارٍ قتلني. متفق عليه.

٤٠٣٠ - * وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ، قال: أعْطى رسولُ الله ﷺ رهْطًا وأنا جالسٌ، فتركَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً وهوَ أعجبُهم إليَّ، فقُمتُ، فقلتُ: مالكَ عنْ فلانٍ؟ واللهِ إني لأراهُ مؤْمنًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أوْ مسلمًا» ذكرَ سعدٌ ثلاثًا وأجابَه بمثْلِ ذلكَ، ثمَّ قال: «إني لأُعْطي الرَّجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه خشيةَ أنْ يُكبَّ في النَّارِ على وجهِه». متفق عليه. وفي رواية لهُما: قال الزهريُّ: فنرى أنَّ الإسلامَ الكلمةُ، والإيمانَ العملُ الصَّالحُ.

أي من يتأمل لأجلنا ما حال أبي جهل؟. «مح»: وسبب السؤال أن يسر المسلمون بذلك. قوله: «حتى برد» مات وهنا محمول على المشارفة؛ لقوله بعده: «فأخذ بلحيته» إلى آخره. وبدليل رواية أخرى: «حتى برك» بالباء الموحدة والكاف. «مح»: في بعض النسخ «ترك»: بالكاف، والمراد به سقط يعني أن ابني عفراء تركاه عقيراً.

قوله: «وهل فوق رجل قتلتموه؟» ولما بالغ في إهانته وتحقيره بأخذ لحيته ونبزه بأبي جهل أجابه بهذا الجواب.

قوله: «أكار» «نه»: الأكار الزراع أراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله؟. «مح» أشار أبوجهل به إلى ابني عفراء الذين قتلاه، وهما من الأنصار وهما أصحاب زرع ونخل. ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلى وأعظم لشاني. أقول: «وغير» ينبغي أن يكون مرفوعًا بفعل يفسره ما بعده؛ لأن مدخول لو فعل كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنتُم تَملِكُونَ﴾[1]، ويجوز أن يحمل لو على التمنى، فلا يقتضي جوابًا.

الحديث الثالث عن سعد: قوله: «أعجبهم» أي أرضاهم عندي دينا، وقوله: «عن فلان» حال، أي مالك متجاوزًا عن فلان؟. قوله: «أو مسلما» «أو» بمعنى «بل» كما في قوله:

أو أنت في العين أملح

أضرب عن كلامه وترقى أي أنا أعلم فوق ما تعلم.

«غب»: الإسلام في الشرع على ضربين أحدهما: دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان وبه

---

(١) الإسراء: ١٠٠

٤٠٣١ - * وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ - يعني يومَ بدرٍ - فقال: «إنَّ عثمانَ انطلقَ في حاجةِ اللهِ، وحاجة رسولِه وإني أُبايعُ له» فضربَ له رسولُ الله بسهمٍ، ولم يضربْ بشيءٍ لأحدٍ غابَ غيره. رواه أبوداود. [٤٠٣١]

٤٠٣٢ - * وعن رافعِ بن خديجٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجعلُ في قسمِ المغانم عشْرًا منَ الشَّاء ببعيرٍ. رواه النسائي. [٤٠٣٢]

٤٠٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غزَا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومِه: لا يتبعْنى رجلٌ ملَكَ بُضْعَ امرأةٍ وهوَ يُريدُ أنْ يبنِيَ بها ولمَّا يَبْنِ بها، ولا

يحقن الدم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإياه قصد بقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾(١). والثاني: فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام فى قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٢).

«مح»: معناه أن سعدًا رأي النبى ﷺ يعطى ناسا وترك من هو أفضل منهم في الدين، فظن أن العطاء بحسب الفضائل في الدين، وظن أنه ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان فأعلمه به. ولم يفهم سعد عن قوله: «أو مسلما» نهيه عن الشفاعة، فكرر فأعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين، وقال: «إني أعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إلى منه مخافة أن يكبه الله تعالى في النار». يعني أني أعطي أناسًا مؤلفة في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم لكفروا، وأترك قوما هم أحب إلى من الذين أعطيهم، ولا أتركهم احتقارًا لهم ولا لنقص دينهم بل أكلهم إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والإيمان التام. وأما تأويل الزهري فيجب حمل «أو» على التنويع كما في قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾(٣) أي مؤمن مسلم جمع بين الإيمان والإسلام ظاهرًا وباطنًا.

الحديث الرابع عن ابن عمر: قوله: «في حاجة الله» توطئة لقوله «حاجة رسوله»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٤) وكرر الحاجة لزيادة تأكيد. وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته.

«وإني أبايع له» أي لأجله. فضرب بيمينه ﷺ على شماله. وقال: هذا يد عثمان.

الحديث الخامس والسادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فقال» عطف على «غزا»

[٤٠٣١] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (٢٣٦٧).
[٤٠٣٢] صحيح انظر صحيح النسائى ح (٤٠٨٩).
(١) الحجرات: ١٤ (٢) البقرة: ١٣١
(٣) المرسلات: ٦ (٤) الأحزاب: ٥٧

أحدٌ بنى بيوتًا ولم يرفعْ سقوفَها، ولارجلٌ اشترى غنَمًا أو خلفَاتٍ وهوَ ينتظُر ولادَها، فغَزا، فدَنا من القريةِ صلاةَ العصرِ أو قريبًا منْ ذلكَ، فقال للشمْسِ: إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ، اللهُمَّ احبِسها علينا، فحبُستْ حتى فتحَ اللهُ عليه، فجمعَ الغنائمَ، فجاءَتْ -يعني النار- لتأكُلها ، فلم تطعمْها، فقال: إنَّ فيكم غلولاً، فلْيُبايِعْني منْ كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلَزقتْ يدُ رجلٍ بيده، فقال: فيكُم الغُلولُ، فجاءوا برأسٍ مثلِ رأسِ بقرةٍ منَ الذَّهبِ، فوضعَها، فجاءَتِ النارُ فأكلتْها». زادَ في روايةٍ: « فلم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ قبلَنا، ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغنائمَ، رأى ضَعفنا وعجزَنا فأحلَّها لنا». متفق عليه.

على معنى أراد أن يغزو فقال، يدل عليه قوله: [«لايبتغى»]*، والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج. والخلفات جمع الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق. وأخلفت إذا حملت، ويحتمل أن يرجع الضمير في «ولادها» إلى الطائفتين من الغنم والإبل على سبيل التغليب. قوله: «فدنا» كذا فى البخارى، وفى مسلم «فأدنى».

«مح»**: هكذا فى جميع النسخ بهمزة القطع، وكذا عن القاضى عياض أيضًا إما أن يكون تعدية «لدنا» أى قرب أدنى جيوشه إلى القرية، وإما أن يكون بمعنى حان أى حان فتحها من قولهم: أدنت الناقة إذا حان وقت نتاجها ولم يقل فى غير الناقة. «نه»: «فادنى بالقرية» هكذا جاء فى مسلم وهو افتعل من الدنو، وأصله ادتنى فأدغم التاء فى الدال.

قوله: «فحبست» «مح»: قال القاضى عياض: اختلفوا فى حبس الشمس فقيل: ردت على أدراجها . وقيل: وقفت بلا رد، وقيل: بطء تحركها، وذلك من معجزات النبوة. قال: ويقال: إن الذى حبست عليه يوشع بن نون عليه السلام. وقال القاضى: قد روى أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر. قاله الطحاوى وقال: رواته ثقات، والثانية: صبيحة الإسراء حتى انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس.

قوله: «فلم تطعمها» «مح»: وكانت عادة الأنبياء صلوات الله عليهم أن يجمعوا الغنائم فتجئ نارٌ من السماء فتأكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها؛ وكذلك كان أمر قرابينهم، وفيه أن الأمور المهمة ينبغى أن لاتفوض إلا إلى أولى الحزم وفراغ البال لها، ولاتفوض إلى متعلقى القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه. وفيه إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفا وأنها مختصة بذلك.

---

* كذا فى «ط» و «ك».

** فى «ك» «نه».

٤٠٣٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حدَّثني عُمَرُ، قال: لمـَّا كانَ يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ منْ صحابةِ النبيِّ ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ إني رأيتُه في النَّارِ في بُرْدة غَلَّها - أو عَباءَة- » ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «يا بنَ الخطابِ اذهبْ فنادِ في النَّاسِ: أنَّه لايدخلُ الجنةَ إلا المؤمنونَ ثلاثًا» قال: فخرجتُ فناديتُ: ألا إنه لايدخلُ الجنة إلا المؤمنون، ثلاثًا. رواه مسلم.

(٨) باب الجَزية

الفصل الأول

٤٠٣٥ - * عن بَجالَةَ، قال: كنتُ كاتبًا لجزءِ بن معاويةَ عمِّ الأحنف، فأتانا كتابُ عمر بنِ الخطابِ، رضي اللهُ عنه، قبلَ موتِه بسنةٍ: فرِّقوا بينَ كلِّ ذي مَحرَمٍ منَ المجوسِ. ولمْ يكنْ عمرُ أخذَ الجزيَةَ منَ المجوس حتى شهدَ عبدُالرَّحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها منْ مجوسِ هجَرَ . رواه البخاري.

وذُكرَ حديثُ بُريدةَ: إذا أمَّرَ أميرًا على جيشٍ في «باب الكتاب إلى الكفار».

الحديث السابع عن ابن عباس: قوله: «لايدخل الجنة إلا المؤمنون» فإن قلت: الكلام فى الشهادة لافي الإيمان فما معنى هذا القول؟ قلت: هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة، يعنى جزمتم أنه من الشهداء وأنه من أهل الجنة، وقد رأيته فى النار فدعوا هذا الكلام ؛ لأن الكلام فى إيمانه زجرًا وردعًا عن الغلول. والله أعلم.

باب الجزية

«غب»: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها به للاجتزاء بها فى حقن دمهم، قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عنْ يدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ﴾(١)

الفصل الأول

الحديث الأول عن بجالة : قوله: «لجزء بن معاوية» هو بفتح الجيم وسكون الزاى وبعدها همزة وهو الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة وسيجئ الخلاف في موضعه في أسماء الرجال. وقوله: «ذي محرم» هو مصدر ميمى ومعناه: الذى يحرم أذاك عليه. «نه»*: كل مسلم على مسلم محرم يقال: إنه لمحرم عنك أى يحرم أذاك عليه، يقال: مسلم محرم، وهو الذى لم يحل من نفسه شيئًا يوقع به. قيل: معناه بعدوا أهل الكتاب من المجوس و«هجر» هى بلدة من

---

(١) التوبة:٢٩.

* فى «ك» «مح»

الفصل الثاني

٤٠٣٦ - * عن مُعاذ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا وجَّهه إلى اليمن أمرَه أنْ يأخذَ منْ كلِّ حالمٍ- يعني مُحتلمٍ- دينارًا أو عِدله منَ المعافِري: ثيابٌ تكونُ باليمنِ. رواه أبو داود. [٤٠٣٦]

٤٠٣٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتصلُحُ قِبلَتانِ في أرضٍ واحدةٍ، وليسَ على المسلمِ جزْيةٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٤٠٣٧]

اليمن تلى البحرين بينهما عشرة مراحل. واستعماله على التذكير والصرف، والنسبة إليه هاجرى على خلاف القياس.

«حس»: اتفقوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنَّة، كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب. وقيل: هم من أهل الكتاب روى ذلك عن على رضى الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أُسْرِيَ على كتابهم فرفع من بين أظهرهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن معاذ: قوله: «أو عدله» «تو»: أى ما يساويه وهو ما يعادل الشىء من غير جنسه، فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل، الذى هو المثل، ومعافر علم قبيلة من همدان، لاينصرف في معرفة ولا نكرة؛ لأنه جاء على مثال ما لاينصرف من الجمع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول: ثوب معافرى فتصرفه. انتهى كلامه.

وقوله: «معافر» كذا فى نسخ المصابيح، وفى كتاب أبى داود وجامع الأصول «من المعافرى» كما فى المتن وهذا أولى. «قض»: فيه دليل على أن أقل الجزية دينار، ويستوى فيه الغنى والفقير؛ لأنه ﷺ عمم الحكم ولم يفصل، وهو ظاهر مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من الموسر أربعة دنانير، ومن المتوسط ديناران، ومن المعسر دينار. وقوله: «من كل حالم» يدل من طريق المفهوم على أن الجزية لاتؤخذ إلا من الرجل البالغ.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «لاتصلح قبلتان» «تو»: أى لايستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرانى قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمى فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه

[٤٠٣٦] صحيح انظر صحيح أبى داود ح (١٣٩٤) وما بعده.
[٤٠٣٧] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٦٢٥٢) الإرواء (١٢٥٧).

٤٠٣٨ - * وعن أنسٍ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أكيدرِ دُومةَ فأخذوهُ، فأتوا بهِ، فحقنَ له دمَه، وصالحَه على الجزيةِ. رواه أبو داود. [٤٠٣٨]

٤٠٣٩ - * وعن حربِ بن عُبيدِ الله، عن جدِّه، أبي أُمِّهِ، عن أبيهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما العُشور: على اليهودِ والنَّصارى، وليسَ على المسلمينَ عُشورٌ». رواه أحمد، وأبو داود. [٤٠٣٩]

الصغار، ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية، وأنى له الصغار والذلة ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾(١)، وأما الذى يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة فى بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لايؤذن له فى الإشاعة بدينه، ووجه التناسب بين الفصلين أن الذمى إنما أقر على ماهو عليه ببذله الجزية، فالذمى عليه الجزية وليس على المسلم جزية، فصار ذلك رافعًا لإحدى القبلتين واضعا لإحداهما.

وقد ذهب بعضهم إلى أن معناه راجع إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وليس لفظ الحديث بمنبئ عما ادعاه؛ لأن قوله: «بأرض واحدة» يقتضي معنى العموم. وذهب بعضهم إلى أن معنى «ليس على مسلم جزية»: الخراج الذى وضع على الأراضي التى تركت فى أيدى أهل الذمة. والأكثرون على أن المراد منه أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لايطالب به؛ لأنه مسلم وليس على مسلم جزية، وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أكيدر دومة» «قض»: هو أكيدر بن عبدالملك الكندى صاحب دومة بضم الدال، وهى قلعة من الشام قريب تبوك أضيف إليها، كما أضيف زيد إلى الخيل ومضر إلى الحمراء وكان نصرانيًا؛ ولذلك صالحه على الجزية ثم إنه أسلم وحسن إسلامه وذكرُ قصته فى أسماء الرجال. قوله: «فحقن له دمه» المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك. وذلك إذا حل به القتل فأنقذه.

الحديث الرابع عن حرب: قوله: «إنما العشور» «مظ»*: لايؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، فأما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا على شئ فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، وأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشوراً فى بلادهم إذا ترددنا إليهم فى التجارات أخذنا [منهم]**

[٤٠٣٨] انظر صحيح أبي داود ح (٢٦٢١).

[٤٠٣٩] انظر ضعيف الجامع ح (٢٠٤٩).

(١) اقتباس من سورة المنافقون آية: ٨

* فى «ك» «خط». ** فى «ط»: «منه».

٤٠٤٠ - * وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ: يارسولَ الله ! إنا نمُرُّ بقومٍ، فلاهُم يُضيِّفونا، ولاهُم يُؤَدُّونَ مالنا عليهم منَ الحقِّ، ولا نحنُ نأخذُ منهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أبَوا إلا أنْ تأخذوا كُرهًا فخذوا». رواه الترمذي.[٤٠٤٠]

الفصل الثالث

٤٠٤١ - * عن أسْلم، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ضرَبَ الجزيةَ على أهلِ الذَّهبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الورِقِ أربعينَ دِرهمًا، معَ ذلكَ أرزاق المسلمينَ وضيافةُ ثلاثةِ أيامٍ. رواه مالك.

وإن لم يأخذوا، لم نأخذ. «حس»: إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجارًا فإن دخلوا بغير أمان ولارسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان وشرط أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر، أخذ المشروط، فإذا طافوا فى بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم فى السنة إلا مرة.

الحديث الخامس عن عقبة: قوله: «إنا نمر بقوم» قال الترمذي فى جامعه: معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون فى الغزو فيمرون بقوم، ولايجدون من الطعام ما يشترون بالثمن، فقال ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهًا فخذوا» هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً.

أقول: قوله: «ولايجدون من الطعام ما يشترون» هذا مفسر لقوله: «ولاهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق» على معنى إنا إذا حملنا الاضطرار إلى الطعام الذي عندهم، وكان حقًّا عليهم أن يؤثروا علينا إما بالبيع أو بالضيافة، فإذا امتنعوا من ذلك فكيف نفعل بهم؟ فقال ﷺ: «فإن أبوا» إلى آخره. وفيه معنى النفى المصحح للاستثناء، أى إن لم يحصل الأخذ بشىء من الأشياء إلا أن تأخذوا كرها فخذوه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسلم: قوله: «مع ذلك» يجوز أن يكون حالا من الجزية والراجع إلى صاحبها، «مع ذلك» أى مع ضربها. و«أرزاق المسلمين» فاعله، وأن يكون أرزاق المسلمين مبتدأ وهو خبره. «حس»: يجوز أن يصالح أهل الذمة على أكثر من دينار، وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية، ويبين عدد الضيفان من الرجالة والفرسان وعدد أيام الضيافة، ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم، وتفاوت بين الغنى والوسط فى القدر دون جنس الأطعمة.

[٤٠٤٠] انظر صحيح الترمذى ح (٢٩٩٢).

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ - * عن المسْوَرِ بنِ مخرَمَةَ، ومروانَ بنِ الحكم، قالا: خرَجَ النبي ﷺ عامَ الحدَيْبيَةِ في بضع عشرةَ مائة منْ أصحابه، فلمَّا أتى ذا الحليفة، قلَّدَ الهَدْيَ، وأشْعر، وأحْرمَ منها بعُمرة، وسارَ حتى إذا كانَ بالثَّنية التى يُهبطُ عليهم منها، بركتْ به راحلتُه، فقال النَّاسُ: حَلْ حَلْ، خلأت القَصْواءُ! خلأت القصْواءُ! فقال النبيُّ ﷺ: «ماخلأتِ القَصواءُ، وماذاكَ لها بخلقٍ، ولكنْ حبَسها حابسُ الفيلِ» ثم قال: «والذى نفسي بيده لا يسألونى خطةً يعظمون فيها حرُمَات الله إلاَّ أعطيتُهم إيَّاها» ثمَّ زجَرَها، فوثبتْ، فعدَلَ عنهم، حتى نزلَ بأقصى الحُديبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يتبرَّضُه

باب الصلح

المغرب: الصلاح خلاف الفساد، والصلح اسم بمعنى المصالحة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن المسور: قوله: «عام الحديبية» «نه»: الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الباء، وكثير من المحدثين يشددونها، وقد روينا فى صحيح البخارى أن الحديبية خارج من الحرم. «قض»: إنما أضاف العام إليها لنزوله ﷺ فيه حين صد عن البيت فى بضع عشرة مائة من أصحابه، أى مع ألف ومائة. وقد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بأنهم كانوا ألفا وأربعمائة رجل، وعن مجمع بن حارثة بأنهم كانوا ألفا وخمسمائة. انتهى كلامه. وهذا التمييز من الغرائب التى لم تعهد. قوله: «حل حل» «خط»: هى كلمة معناها الزجر، يقال لزجر البعير «حل» بالتخفيف، وحلحلت الإبل إذا قلت لها: حل حل لتنبعث.

قوله: «خلأت القصواء» «فا»: الخلأ للناقة كالحران للفرس، ولايقال الخلأ إلا للنوق.

قوله: «ولكن حبسها حابس الفيل» أى الله تعالى. «قض»: روى أن أبرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة أهلها توجه إليها فى عسكرٍ جم، فلما وصل إلى ذى المجاز امتنعت الفيلة من التوجه إلى مكة، وإذا صرفت عنها إلى غيرها أسرعت مشيًا. قوله: «خطة» «نه»: الخطة الحال والأمر والخطب. «قض»: المعنى لايسألونى خصلة يريدون به تعظيم ما عظمه الله، وحرم هتك حرمته إلا أسعفتهم إليها، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة فى الإسعاف.

قوله: «فعدل عنهم» أى مال عنهم وتوجه غير جانبهم، و«الثمد» الماء القليل الذى لامادة له،

النَّاسُ تبرُّضًا، فلم يلبثْه النَّاسُ حتى نزَحوهُ، وشُكي إلى رسولِ الله ﷺ العطشُ، فانتزعَ سهمًا منْ كنانته، ثمَّ أمرَهم أنْ يجعلوهُ فيه، فواللهِ مازالَ يجيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صدَروا عنه، فبينا هُم كذلكَ، إذْ جاءَ بديلُ بنُ ورقاء الخزاعيُّ في نفرٍ منْ خزاعةَ، ثمَّ أتاهُ عروةُ بنُ مسعودٍ. وساقَ الحديثَ إلى أنْ قال: إذْ جاءَ سهيلُ بنُ عمْرو، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ: هذا ماقاضى عليه محمَّدٌ رسولُ اللهِ». فقال سهيلٌ: واللهِ لو كنَّا نعلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما صددْناكَ عنِ البيتِ، ولاقاتَلْناكَ؛ ولكنِ اكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِالله فقال النبيُّ ﷺ: «واللهِ إنِّي لرسولُ اللهِ وإنْ كذَّبتُموني. اكتُبْ: محمَّدَ بنَ عبدِالله» فقال سهيلٌ: وعلى أنْ لايأتيكَ منَّا رجلٌ وإنْ كانَ على دينكَ إلا ردَدْتَه علينا. فلمَّا فرغَ منْ قضيَّةِ الكتابِ، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثمَّ احلقوا» ثمَّ جاءَ نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يأيُّها الذينَ آمنُوا إذَا جَاءَكُمُ المؤمِناتُ مُهَاجِرات﴾ [1] الآية، فنهاهُم اللهُ تعالى أنْ يردُّوهنَّ، وأمرَهم أنْ

وأثمد الرجل إذا ورد الثمد، وسمى قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد. والظاهر أنه أراد به محله على سبيل المجاز؛ ليحسن وصفه بقليل الماء.

قوله: «يتبرضه» «نه»: أى يأخذه الناس قليلا قليلا، والبرض الشيءُ القليل، وكذلك البراض بالضم، يقال: ماء برض أى قليل، والجمع براض وبروض وأبراض.

قوله: «يجيش» أى يفور ماؤه ويرتفع.

قوله: «بالرى» أى بما يرويهم أو بالماء الكثير من قولهم : عين رية أى كثيرة الماء. قوله: «ما قاضى» «نه»: هو فاعل من القضاء أى الفصل والحكم؛ لأنه كان بينه وبين أهل مكة، وأصل القضاء القطع والفصل يقال: قضى يقضى قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.

قوله: «قوموا فانحروا» «شف»: فيه دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر فإنه ينحر الهدي مكانه ويحل، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم. قوله: «أن يردوا الصداق» أى الصحابة صداقهن إلى أزواجهن من المشركين.

«حس»: اختلفوا فى أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟. قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعًا لما روينا: «أنه لايأتيك منا أحد إلا رددته»، ثم صار الحكم في رد النساء منسوخًا بقوله تعالى: ﴿فَلا تَرْجِعوهُنَّ إلى الكُفَّارِ﴾ [1]. وقيل: إن الصلح لم يقع على رد

---

(١) الممتحنة: ١٠

يردُّوا الصَّداقَ، ثمَّ رجعَ إلى المدينةِ، فجاءَه أبو بصيرٍ رجلٌ منْ قريشٍ وهوَ مسلمٌ، فأرْسلوا في طلبِه رجلين، فدفعَه إلى الرَّجلينِ، فخرَجا بهِ، حتى إذا بلَغا ذا الحُليفةِ، نزلوا يأكلونَ منْ تمرٍ لهم. فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرجُلينِ: واللهِ إني لأرى سيفكَ هذا يا فلانُ جيدًا، أرني انظرْ إليه. فأمكنَه منه، فضربَه حتى برَدَ، وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينةَ، فدخلَ المسجدَ يعدُو، فقال النبيُّ ﷺ « لقد رأى هذا ذُعرًا» قال : قُتلَ واللهِ صاحبي، وإني لمقتولٌ. فجاءَ أبو بصيرٌ ، فقال النبيُّ ﷺ: «ويْلُ أمه مِسْعَرُ حربٍ لوْ كانَ له أحدٌ» فلمَّا سمعَ ذلكَ عرفَ أنه سيردُّه إليهم، فخرجَ حتى أتى سيف

النساء؛ لقوله فى هذا الحديث: «لايأتيك منا رجل» وذلك لأن الرجل لايخشى عليه من الفتنة.

قوله: «حتى برد» «قض»: أى مات، ويقال: برده فلان إذا قتله على سبيل الكناية؛ فإن البرودة من توابع الموت ولوازمه ، ومنه السيوف البوادر. قوله: «لقد رأى هذا ذعرًا» أى ما خاف منه. قوله: «ويل أمه» «نه»: الويل فى الأصل الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد الويل بمعنى التعجب وهو المراد هاهنا، وقيل:«وى»كلمة مفردة ولامه مفردة، وهى كلمة تفجع وتعجب. وحذفت الهمزة من أمه تخفيفًا، وألقيت الحركة على اللام. والمسعر والمسعار ماتحرك به النار من آلة الحديد، يقال: سعرت النار والحرب إذا أوقدتهما يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة. «قض»: لما شبه الحرب بالنار مثل الذى يهيجه بمسعر التنور.

أقول: تقريره أنه شبه الحرب بالنار الهامدة تشبيهًا بليغًا، ثم أثبت للحرب ما يلازم النار من المسعر؛ ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة. ولما كانت القرينة فى **الاستعارة المكنية** مستعارة. قيل: مثل أى شبه أبو بصير بالمسعر ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه.

قوله: «عرف أنه سيرده» «قض»: إنما عرف ذلك من قوله: «مسعر حرب لو كان له أحد» فإنه يشعر بأنه لايؤويه ولايعينه، وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم.

أقول: قد سبق أن أبا بصير شبه بالمسعر، ووجه التشبيه إثارة ماهو ساكن، وهذا المعنى فى المشبه، هو إثارة الحرب الساكنة بالمهادنة، (ولو) يقتضي الجواب، والسابق يدل عليه، يعنى إن فرض له معين وناصر لأثار الفتنة وأفسد الصلح، فعلم من هذا أنه سيرده إليهم.

قوله: «سيف البحر» أى ساحله، والإضافة لمجرد البيان لا للعهد (١). الأساس: قال: نزلوا بالسيف بالساحل وهم أهل أسياف وأرياف. والعير يقال للإبل بأحمالها. قوله: «تناشده

---

(١) قال مصحح «ط»: «للتمييز».

البحرِ، قال: وانْفلَتَ أبو جَندَل بنُ سهيلٍ، فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجعلَ لايخرجُ منْ قريشٍ رجلٌ قدْ أسلمَ إلا لحقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجْتمعتْ منهُم عصابةٌ، فوَ اللهِ ما يسمعونَ بعِيرٍ خرجتْ لقريشٍ إلى الشامِ إلا اعترَضوا لها، فقتلوهم، وأخَذوا أموالَهم. فأرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشدُه اللهَ والرَّحِمَ لمَّا أرسلَ إليهم، فمنْ أتاهُ فهوَ آمنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم. رواه البخاري.

٤٠٤٣ - * وعن البَراء بن عازب، قال: صالح النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحديبية على ثلاثةِ أشياء: على أنَّ منْ أتاهُ من المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم من المسلمينَ لم يردُّوه، وعلى أن يدخلَها من قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ، ولايدخلها إلا بجُلُبَّانِ السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجُل في قيوده، فرده إليهم. متفق عليــه.

الله والرحم» «نه»: نشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبالرحم، يقال: نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله، أى سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشدانًا ومناشدة، وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا: نشدتك الله وبالله، أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت.

قوله: «لما أرسل» «تو»: الرواية فى «لما» بالتشديد وهى فى موضع «إلا» كقوله تعالى ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ (١) على قراءة من قرأ بالتشديد. والعرب تستعمل هذا الحرف فى كلامهم على الوجه الذى فى الحديث ، إذا أرادوا المبالغة فى المطالبة، كأنهم يبتغون من المسئول، أن لايهتم بشىء إلا بذلك، أقول: «فمن أتاه» الفاء جواب شرط محذوف، المعنى: أى أرسلت قريش ما تطلب منه ﷺ شيئًا إلا ردهم إلى المدينة، فإذا فعلت ذلك فمن أتاه ﷺ من مكة مسلمًا بعد، فهو آمن من الرد إلى قريش.

الحديث الثانى عن البراء: قوله: «لم يردوه» فإن قلت: كيف أتى بالجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بالماضى ، وما فائدته عند علماء المعانى؟. قلت: اهتماههم بشأن رد المسلمين من أتاهم من المشركين أشد وأولى من ردهم المسلمين إليهم. وقوله: «على أن من أتاه» بدل من قوله: «ثلاثة أشياء» «ومن أتاهم من المسلمين» عطف على «من أتاه» على سبيل تقدير أن لا الانسحاب.

---

(١) الطارق: ٤ .

٤٠٤٤ - * وعن أنسٍ: أنَّ قريشًا صالحوا النبيَّ ﷺ فاشترطوا على النبيِّ ﷺ أنَّ من جاءَنا منكم لم نردَّهُ عليكم، ومن جاءكم منا رددتموهُ علينا فقالوا: يارسولَ الله! أنكتُب هذا؟ قال: «نعم! إنه من ذهبَ منَّا إليهم فأبعدَهُ الله، ومن جاءَنا منهم سيجعل اللهُ له فرجًا ومخرجًا» رواه مسلم.

٤٠٤٥ - * وعن عائشة، قالت في بيعةِ النساء: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمتحنهنَّ بهذه الآية: ﴿يأيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يبايعنَك﴾ (١) فمن أقرَّتْ بهذا الشرط منهنَّ قال لها: «قد بايعتُكِ» كلامًا يكلمها به، واللهِ مامسَّتْ يده يدَ امرأة قط في المبايعة متفق عليه.

«قض»: شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح، إلا إذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر؛ ولذلك شرطه صلوات الله عليه فى صلح الحديبية. و«الجلبان» جراب من الأدم يوضع فيه السلاح. وقد يقال لغاشية السرج الجلبانة. ولما كان من ديدن العرب أن لايفارقوا السلاح فى السلم والحرب شرطوا عليهم أن لايجردوا السلاح، ولايدخلها كاشف السلاح متأهبا للحرب. فأتاه «أبو جندل» هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، أسلم بمكة فقيده المشركون «يحجل في قيوده» أى يمشى على وثبة كما يمشى الغراب. والحجل مشى الغراب، فرد إليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط.

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أن من جاءنا منكم» إلى آخره، حكاية ماتلفظوا به واشترطوا عليه، وقوله: «إنه من ذهب منا إليهم» بيان لـ «نعم» على الاستئناف وهو جواب لإنكارهم فى قولهم: «أنكتب؟» كأنهم استبعدوا هذا الشرط فرفع ﷺ شبهتهم بما ذكر.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فمن أقرت بهذا الشرط» أى من قبلته وقررته والباء زائدة، و«كلاما» حال من فاعل «قال» ويجوز أن يكون منصوبًا على التمييز من «بايعتك» والعامل «قال» وأن يكون مفعولا مطلقًا، و«يكلمها» إما مستأنفة أو صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز.

---

(١) الممتحنة: ١٢.

الفصل الثاني

٤٠٤٦ - * عن المسْوَرِ، ومروان: أنهم اصطلحوا على وضعِ الحربِ عشرَ سنين يأمنُ فيها الناسُ، وعلى أنَّ بيننا عيبةً مكفوفةً، وأنه لاإِسلالَ ولاإِغلالَ رواه أبو داود.[٤٠٤٦]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المسور: قوله: «عشر سنين» «قض»: إنما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين، وهى أقصى مدة المهادنة عند الشافعى فلا تجوز الزيادة عليها؛ لأنه تعالى أمر بقتال الكفار فى عموم الأحوال والأوقات، فلا يستثنى منه إلا القدر الذى استثناه الرسول ﷺ. وقيل: لايجوز أكثر من ثلاث سنين إذ الصلح لم يبق بينهم أكثر من ذلك؛ فإن المشركين نقضوا العهد فى السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وكان الفتح، وضعفه ظاهر.

وقيل: لاحد لها وإن تقدير مدتها موكول إلى رأى الإمام واقتضاء الحال، هذا إذا كان ضعف، وأما في حال القوة فيجوز الصلح إلى أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر﴾[1] ؛ولأنه ﷺ جعل لصفوان بعد فتح مكة يسير أربعة أشهر، ولايجوز أن يهادنهم سنة بلا جزية وفيما بينهما خلاف، والأصح المنع. وقوله: «على أن بيننا عيبة مكفوفة» أى صدراً نقيًا من الغل والخداع مطويًا على حسن العهد والوفاء، والعيبة تستعار للقلوب والصدور من حيث أنها مستودع الأسرار، كما أن العياب مستودع الثياب والمتاع.

وقيل: معناه أن تكون بيننا موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الأمور، فيكون كل منا صاحب مشورة للآخر وعيبة سره، ونظيره قوله ﷺ: «الأنصار كرشى وعيبتى». وقيل: معناه: على أن يكون ماسلف منا فى عيبة مكفوفة، أى مشروحة مشدودة لايظهره أحد منا ولا يذكره، كما قال الله تعالى: ﴿عفا الله عما سلف﴾[2]. وقيل: على أن يكون بيننا كتاب صلح نحفظه ولا نضيعه كالمتاع المضبوط في العيبة المشدودة. و«الإسلال» السرقة الخفية، وكذلك السلة. و«الإغلال» الخيانة.

أقول: فإن قلت: لم خص الإسلال والإغلال بالذكر من بين سائر الفساد، وأتى بضمير الشأن؟. قلت: لما نفى الدخول التى كانت بينهم وأن لاينشروها، بل يتكافون عنها، أتبعه ما يتعلق بالظاهر، وإنما خصهما بالذكر للاستيعاب؛ ومن ثم كرر «لا» التي لنفى الجنس وحذف الخبر نسيًا منسيًا، نحوه قوله تعالى: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيًا﴾[3] ، كأنه قيل: ينبغى أن

[٤٠٤٦] انظر صحيح أبى داود ح (٢٤٠٤).

(١) التوبة: ٢ (٢) المائدة: ٩٥ (٣) مريم: ٦٢

٤٠٤٧ - * وعن صفوان بن سُلَيم، عن عدَّة من أبناء أصحاب رسولِ الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلَمَ معاهدًا، أو انتقصَه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذَ منهُ شيئًا بغير طيبِ نفسٍ؛ فأنا حجيجُهُ يومَ القيامةِ». رواه أبو داود. [٤٠٤٧]

٤٠٤٨ - * وعن أميمةَ بنت رقيقة، قالت: بايعتُ النبيَّ ﷺ في نسوةٍ، فقال لنا: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ» قلتُ: اللهُ ورسوله أرحمُ بنا منا بأنفسنا، قلت: يارسول الله! بايعْنا - تعنى صافحنا- قال: «إنما قولي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ». رواه. [٢٠٤٨]

الفصل الثالث

٤٠٤٩ - * عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذي القعْدة فأبى

تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد ظواهرنا كذلك. «حس»: معناه أن بعضنا يأمن بعضًا، فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرًا ولاجهرًا.

الحديث الثانى عن صفوان: قوله: «أو انتقصه» قال فى الأساس: استنقصه وانتقصه عابه ومافيه نقيصة ومنقصة. وقوله: «فأنا حجيجه» «نه»: أى محاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه، والحجة الدليل والبرهان، يقال: حاججته حجاجًا ومحاجة وأنا حجاج، وحجيج فعيل بمعنى فاعل.

الحديث الثالث عن أميمة: قوله: «فيما استطعتن» متعلق بمحذوف أى أبايعكن فيما استطعتن كأنه ﷺ أشفق عليهن؛ حيث قيد المبايعة فى التكاليف بالاستطاعة؛ ومن ثمة قالت: الله ورسوله أرحم بنا منا، و«بنا» متعلق بقوله: «أرحم» ، وبأنفسنا تأكيد له. فإن قلت: كيف يطابق قوله: «إنما قولى لمائة امرأة» جوابًا عن قولها: صافحنا؛ لأنها طلبت المصافحة باليد فأجابها بالقول، وطلبت المصافحة لسائرهن فقال: «قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة». قلت: قوله: «إنما قولى» رد لقولها: صافحنا بوجهين أحدهما: أن المبايعة مقصورة على القول دون الفعل. وثانيهما: أن قولى لك هذا بمحضر من النساء كقولى لسائرهن. والله أعلم

الفصل الثالث

الحديث الأول عن البراء: قوله: «يدخل مكة» مفعول به أى لم يدروه أن يدخل، فحذف

[٤٠٤٧] انظر صحيح أبي داود ح (٢٦٢٦).

[٤٠٤٨] قال الشيخ الألباني [بياض فى جميع النسخ، وقد ورد فى حاشية على الأصل ومطبوعة (بترورواغ) نقلاً عن المرقاة ما يلى: هنا بياض فى الأصل، وألحق به فى« الحاشية بخط ميرك: [رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى «الموطأ». كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أئمة الحديث؛ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر].

أهل مكةَ أن يدَعوهُ يدخلَ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يدخُل- يعنى من العام المقبل- يقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ. فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ماقاضى عليه محمَّدٌ رسول الله. قالوا: لا نُقرُّ بها، فلو نَعلم أنَّكَ رسولُ الله ﷺ مامنعناك، ولكن أنتَ محمَّدُ بنُ عبدِالله. فقال: «أنا رسولُ الله، وأنا محمَّدُ بنُ عبدِالله». ثمَّ قال لعلى بن أبي طالب: «امحُ رسولُ الله» قال: لا والله، لا أمحوكَ أبدًا. فأخذَ رسولُ الله ﷺ، وليسَ يُحسِنُ يكتبُ ، فكتبَ: «هذا ماقاضى عليه محمَّد بن عبدالله: لا يدخل مكةَ بالسلاح إلا السيف في القرابِ، وأن لا يَخرج من أهلِها بأحدٍ إن أرادَ أن يتبعَه، وأن

«أن» فارتفع الفعل. قوله: «فلو نعلم» فإن قلت: «لو» تقتضى أن يليها الماضى فما فائدة العدول إلى المضارع؟ قلت: ليدل على الاستمرار أى استمرار عدم علمنا برسالتك فى سائر الأزمنة بل الماضى والمضارع، كقوله تعالى: ﴿لو يطعيكم فى كثير من الأمر لعنتم﴾[1] وقولك: لو تحسن إلىّ لشكرت.

قوله : «وأنا محمد بن عبدالله» هو من الأسلوب الحكيم يعنى استدراككم بقولكم: «أنت محمد بن عبدالله» بدل قولى: «محمد رسول الله» يؤذن بأن الجمع بينهما غير مستقيم، وليس كذلك لأن الرسالة تثبت بدعواها وإثبات المعجزة، وقد حصل ذلك، وهو كقول الرسل: ﴿قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون﴾[2] جوابا عن قولهم : ﴿ما أنتم إلا بشر مثلنا﴾[3].

قوله: «وليس يحسن يكتب» أى وليس يحسن أن يكتب، فحذف أن وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، أى فأخذ الكتاب فكتب، كذا في بعض رواية البخارى.

وقوله : «ليس يحسن يكتب» يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون من باب قوله: على لاحب لايهتدى بمناره، وقوله تعالى: ﴿ولايؤذن لهم فيعتذرون﴾[4] أى لا كتابة ولا إجادة فيها ولامنار. ولااهتداء ولاإيذان ولا اعتذار. وثانيهما: أن يكون ثمة كتابة ولكن لا إجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف.

«مح»: قال القاضى عياض: احتج بهذا أناس على أن النبى ﷺ كتب ذلك بيده، وقالوا: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب، أو بأن الله تعالى علمه ذلك حينئذ، زيادة فى معجزته كما علمه ما لم يعلم،وجعله تاليا بعدما لم يكن يتلو بعد النبوة، وهو لايقدح فى وصفه بالأمى. واحتجوا بآثار جاءت فى هذا عن الشعبى وبعض

(١) الحجرات:٧ (٢) يس:١٦
(٣) يس:١٥ (٤) المرسلات:٣٦

لايمنعَ من أصحابهِ أحداً إن أرادَ أن يُقيمَ بها» فلما دخلها، ومضى الأجل، أتوا عليا

السلف أن النبى ﷺ لم يمت حتى كتب. قال القاضى: وإلى جواز هذا ذهب الباجى وحكاه عن السمنانى وأبى ذر وغيرهما.

وذهب الأكثرون إلى المنع مطلقًا، قالوا: هذا الذى زعموا يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبى الأمى. وقوله تعالى: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾ [1]، وقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب». قالوا: ومعنى «كتب» أمر بالكتابة كما يقال: رجم ماعزاً وقطع السارق وجلد الشارب.

قال القاضى: فأجاب الأولون أن معنى الآية: لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحى لشك المبطلون، وكما جاز أن يتلو جاز أن يخط، ولايقدح هذا فى كونه أميا؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا، فإن المعجزة حاصلة بكونه أولا كذلك، ثم جاء بالقرآن وبعلوم لايعلمها الأميون.

والجواب عن قولهم: «كتب: أى أمر» أنه عدول عن الظاهر ولاضرورة إليه؛ لأن قوله: «وليس يحسن يكتب فكتب» كالنص أنه كتب بنفسه.

أقول: ويمكن أن يقال: سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية وكونه أميا، سبيل قوله ﷺ: «هل أنت إلا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت» ونحوه مع قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وماينبغى له﴾ [2] قالوا: ما هو إلا كلام من جنس الكلام الذى يرمى على السليقة من غير صنعة أو قصد إلى ذلك ولا التفات منه إليه.

«مح»: فيه دليل على استحباب الكتبة فى أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق، ونحوهما: هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق فلان أو أوقف أو أعتق أو نحوها. وعلى أنه يكفى فى الاسم المشهور أن يضم مع الأب خلافا لمن قال: لابد من أربعة: أبيه وجده ونسبه.

وهذا الذى فعله على رضى الله عنه من عدم الامتثال من باب الأدب المستحب؛ لأنه لم يفهم من الأمر التحتم؛ ولهذا لم ينكر، ولو أوجب عليه نحوه لم يجز له الترك. وفيه دلالة على أن مكث ثلاثة أيام للمسافر في موضع ليس له حكم الإقامة.

قوله: «هذا ما قاضى» «هذا» إشارة إلى مافى الذهن، و«ما قاضى» خبره مفسر له.

وقوله: «لايدخل» إلى آخره تفسير للتفسير. وقوله: «ومضى الأجل» أى قرب انقضاء الأجل أو شارف أصحاب النبى ﷺ عليه قضاء الأجل، كقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن

---

(١) العنكبوت:٤٨

(٢) يس:٦٩.

فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجــل، فخرجَ النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

(١٠) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

الفصل الأول

٤٠٥٠ - * عن أبى هريرة، قال: بينا نحنُ في المسجد، خرجَ النبيُّ ﷺ فقال:

بمعروف﴾ [(١)] ولابد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط؛ ولإظهار كراهة المشركين إقامته صلوات الله عليه فيها، قالوا ذلك قبل انقضاء الأجل.

«مح»: فيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لايظهر ذلك لبعض الناس في بادىء الرأى. وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كبيرة، أو لجلب منفعة أعظم منها.

ومن مصالح هذا الصلح وثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة فتح مكة وإسلام أهلها، ودخول الناس فى دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولاتتظاهر أمور النبى ﷺ كما هى عندهم. ولما حصل الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة وسمعوا منهم أحواله ﷺ مفصلة، فوقفوا على معجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم، وكانت العرب فى البوادى ينتظرون إسلام أهل مكة، فلما أسلموا أسلمت العرب كلهم. والله أعلم.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

«نه» : الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو مابين حفر أبى موسى الأشعرى إلى أقصى اليمن فى الطول، وما بين رمل يزين إلى منقطع السماوة فى العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا. قال الأزهرى: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بيت المدراس» «قض»: المدراس

---

(١) الطلاق: ٢

«انطلِقوا إِلى يهود» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدراس، فقامَ النبيُّ ﷺ فقال: «يامعشر يهودَا! أسلِموا تسلَمُوا، اعلموا أنَّ الأرضَ لله ولرسولِه، وأني أريدُ أنْ أجلِيكُم من هذهِ الأرض، فمن وجدَ منكم بماله شيئًا فليَبِعْهُ» متفق عليه.

مفعال من الدراسة إما للمبالغة كالمكثار والمعطار، والمراد به صاحب دراسة كتبهم التى يدارسها الناس، وإما بمعنى المدرس، والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه. وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع، ويدل على المعنى الثانى أن بعض روايات الصحاح: «حتى أتى المدراس» وفيه «إنى أريد أن أجليكم» أى أخرجكم من منازلكم هذه، والخطاب مع من بقي فى المدينة وحرماتها بعد قتل قريظة وإجلاء بنى النضير كيهود بنى قينقاع؛ فإن إجلاء بنى النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقتل قريظة فى خامستها وإسلام أبى هريرة فى السنة السابعة، فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين.

قوله: «أسلموا» جملة مستأنفة فإنه ﷺ لما خاطبهم بقوله: «أسلموا تسلموا» اتجه لهم أن يقولوا: لماذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الرأى ؟. قال: «أسلموا» فقوله: «تسلموا» من العلم الذى خص منه البعض بقرينة الحال، أى تسلموا من الإجلاء، وفائدته أن أول ما تسلمون من الآفات هو الإجلاء ومفارقة الأوطان المألوفة التى هى أشد البلاء؛ ومن ثم فسر قوله تعالى: ﴿ **والفتنة أشد من القتل**﴾ [1] بالإخراج من الوطن؛ لأنه عقب بقوله: ﴿**وأخرجوهم من حيث أخرجوكم**﴾ وأنشد :

لقتل بحد السيف أهون موقعـــًا على النفس من قتل بحد فراق

وقال:

يقولون: إن الموت صعب وإنما مفارقة الأوطان والله أصعـــب

ومعنى قوله: «إن الأرض لله ولرسوله» كما في قوله تعالى: ﴿ **إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده**﴾ [2] أى أرضكم هذه تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورثها المسلمين ففارقوها. وإنما أسند الإجلاء إلى نفسه صلوات الله عليه؛ لأنه خليفة الله فى أرضه تعظيما لشأنه، وأن إجلاءه إجلاؤه تعالى، نحو قوله تعالى: ﴿ **قل الأنفال لله والرسول**﴾ [3] والباء فى «بماله» للبدل كما فى قولهم : بعت هذا بهذا.

«مظ»: أى فمن وجد شيئًا مما لايتيسر له نقله، فليبعه مثل الأرض والأشجار. «خط»: أستدل بهذا الحديث أبوعبدالله البخارى فى جواز بيع المكره، وهذا ببيع المضطر أشبه، فأما

---

(١) البقرة: ١٩١ (٢) الأعراف: ١٢٨
(٣) الأنفال: ١

٤٠٥١ - وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيبًا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عامَلَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم، وقال: «نُقرِكم ما أقرَّكم الله». وقد رأيتُ إجلاءهُم، فلما أجمعَ عُمر على ذلكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنين! أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمَّد وعامَلَنَا على الأموالِ؟ فقال عمرُ: أظننتَ أني نسيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «كيفَ بك إذا أخرجْتَ من خيبرَ، تعدُو بكَ قلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلة؟» فقال: هذه كانت هُزَيْلةً من أبي القاسم. فقال: كذَبتَ ياعدوَّ الله! فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كانَ لهم من الثمر مالا وإبلاً، وعَروضًا من أقتابٍ وحِبالٍ وغير ذلك. رواه البخارى.

المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أراضيهم لم يحملوا عليه، وإنما أشفقوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن اضطر إلى بيع ماله فيكون ذلك جائزًا ولو أكره عليه لم يجز.

«مح»: أوجب مالك والشافعى وغيرهما من العلماء إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لايجوز تمكينهم سكناها، ولكن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقالوا: لايمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعى: إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (١).

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وقد رأيت إجلاءهم» بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله: «ما أقركم الله» وقوله: «أجمع عمر» أى صمم عزمه واتفق آراؤه على إجلاء يهود خيبر. والإجماع والإزماع تصميم العزم، «وعاملنا على الأموال» أى جعلنا عاملين على أرض خيبر بالمساقاة و«كيف بك»، «مظ»: كيف يكون حالك؟ انتهى كلامه.

ويجوز أن يقدر: كيف تراك، والباء زائدة فى المفعول ، وأن يقدر: كيف تصنع بك وقت إخراجك؟. وقوله: «بك» حال من الفاعل أى كيف تعدو قلوصك ملابسا بك؟ كقوله:

تدوس بنا الجماجم والتريبا

---

(١) التوبة: ٢٨.

٤٠٥٢ - * وعن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أوصى بثلاثة : قال: «أخرِجوا المشركينَ من جزيرةِ العرب، وأجيزوا الوَفدَ بنحو ماكنتُ أجيزُهم» قال ابن عبَّاس: وسكت عن الثالثة - أو قال: فأنسيتُها- متفق عليه.

٤٠٥٣ - * وعن جابرِ بن عبدالله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العرب، حتى لا أدعَ فيها إلا مُسلمًا» رواه مسلم. وفي روايةٍ: «لئن عِشْتُ إنْ شاءَ الله لأخرِجَن اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب».

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس «لاتكون قِبلتان» وقد مرَّ في باب الجزية.

الفصل الثالث

٤٠٥٤ - * عن ابن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما أجْلى اليهودَ

والجملة حال من فاعل «أخرجت» «وهزيلة» تصغير هزلة وهى المراد من الهزل الذى هو نقيض الجد. وقوله: «مالا» بدل من قوله: «قيمة ما كان لهم» و«الأقتاب» جمع قتب وهي للجمل كالإكاف لغيره.

الحديث الثالث والرابع عن ابن عباس: قوله: «وأجيزوا الوفد» «نه»: أى أعطوهم والجائزة العطية يقال: أجازه يجيزه إذا أعطاه. والوفد هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد وانتجاع وغير ذلك. يقال: وفد يفد وفدًا فهو وافد وأوفدته فوفد.

«تو»: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح؛ لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أن الوافد سفير قومه، وإذا لم يكرم رجع إليهم من سفارته [بما]* يفتر دونه رغبة القوم فى قبول الطاعة والدخول فى الإسلام. ثم إن الوافد يفد على الإمام فتجب رعايته من مال الله الذى أقيم لمصالح العباد والبلاد، وإضاعته تفضى إلى الدناءة التى أجار الله عنها أهل الإسلام.

قوله: «وسكت عن الثالثة» «مح»: قال القاضى عياض: ويحتمل أن الثالث قوله ﷺ: «لاتتخذوا قبرى وثنًا يعبد» فذكر مالك فى [الموطأ إجلاء]** اليهود من حديث ابن عمر رضى الله عنه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «تيماء وأريحاء» «مح»: هما ممدودتان

---

* فى «ط» : «هما». ** فى «ط» : «الموطأ مع إجلاء».

والنصارى من أرضِ الحجاز، وكانَ رسولُ الله ﷺ لما ظهرَ على أهلِ خيبرَ أرادَ أن يخرجَ اليهودَ منها، وكانت الأرضُ لما ظُهِرَ عليها لله ولرسولِه وللمسلمين، فسألَ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفُوا العَمَلَ ولهم نصفُ الثمر. فقال رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكم على ذلك ماشئنا» فأقِرُّوا حتى أجلاهم عمرُ في إمارته إلى تَيماءَ وأريحاء. متفق عليه.

(١١) باب الفيء

الفصل الأول

٤٠٥٥ - * عن مالك بن أوس بنِ الحَدَثان، قال: قال عمَرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه: إنَّ اللهَ قدْ خصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفيءِ بشيءٍ لمْ يُعطِه أحداً غيرَه، ثمَّ قرأَ ﴿ وما أفاءَ اللهُ على رسولِه منهم﴾[1] إلى قوله قديرٌ فكانتْ هذه خالصةً لرسولِ الله ﷺ يُنفِقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم من هذا المالِ، ثمَّ يأخذُ مابقَي فيجعلُه مَجْعَلَ مالِ الله. متفق عليه.

قريتان معروفتان. وفيه دليل على أن مراد النبى ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز.

باب الفيء

المغرب: الفيء مانيل من الكفار بعد ماتضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولايخمس.

الفصل الأول

الحديث الأول عن مالك: قوله: «لم يعطه أحدًا غيره» إشارة إلى قوله تعالى ﴿ **فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب**﴾[1]، ومعنى ﴿**ما أفاء الله**﴾ جعله فيئًا له خاصة، أى أنتم ما أوجفتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولاركابًا ولا تعبتم فى القتال عليه، فهو له خاصة، يضعه حيث أمره الله تعالى، هذا معنى قوله: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم**﴾[1] والآية على هذا مجملة تبينها الآية الثانية، وهى ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى**﴾[1].

---

(١) الحشر: ٦، ٧.

٤٠٥٦ - * وعن عمرَ ، قال: كانت أموالُ بني النَّضيرِ مما أفاءَ اللهُ على رسولِه ممَّا لم يوجِفِ المسلمونَ عليهِ بخيلٍ ولاركابٍ، فكانتْ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، يُنفقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في السِلاحِ والكُراعِ عدةً في سبيلِ الله . متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٥٧ - * عن عوفِ بن مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أتاهُ الفيء قسَمه في

«مح»: مذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له في الفيء أربعة أخماس وخمس خمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وفيه جواز ادخار قوت سنة، وهذا لايقدح في التوكل. وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته، وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره لعياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشترى قوت أيام أو شهر.

قوله: «وكانت هذه» المشار إليه الفئ باعتبار الأقسام المذكورة آنفا. وإنما كرر قوله: «من هذا المال» لبيان أن نفقته كانت منه، وأن مايبقى منه يصرفه مصرف مال الله.

فقوله: «ينفق على أهله» استئناف بيانًا للكلام الأول، وتفصيلا للإجمال كما سبق في الآية.

الحديث الثانى عن عمر رضى الله عنه: قوله: «مما لم يوجف» الإيجاف من الوجيف وهو السير السريع، والكراع اسم لجميع الخيل. قوله: «خاصة» أى فى حياته ﷺ.

«حس»: فى الحديث دليل على أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ (١) واختلفوا فى مصرفها من بعده. «قض»: فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه مردود إلى المصالح كخمس الخمس المضاف إليه من الفيء والغنيمة.

والثانى: أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين فى الآية على ما دل عليه ظاهرها.

والثالث وهو الأظهر: أنه للمرتزقة المترصدين للقتال، كما أن أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين فيه؛ لأنه ﷺ كان يأخذها؛ لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار لحذرهم منه وخوفهم، والآن تحصل لحذرهم من جنود المسلمين.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عوف : قوله: «الآهل» هو الذى له أهل اسم فاعل من أهل يأهل - بكسر العين وضمها - أهولا إذا تزوج.

---

(١) قال مصحح «ط» : وفى نسخة بزيادة «خاصة فى حياته». قلت: وفى «ك» : «فى حياته».

يومه، فأعْطى الآهلَ حظَّين، وأعْطى الأعزَبَ حظًا، فدُعيتُ فأعطاني حظين، وكانَ لي أهلٌ ، ثمَّ دُعيَ بعدي عمَّار بنُ ياسر فأعطيَ حظًا واحداً. رواه أبو داود.[٤٠٥٧]

٤٠٥٨ - * وعن ابنِ عمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوَّلَ ماجاءَه شيء بدأ بالمحرَّرينَ. رواه أبو داود.[٤٠٥٨]

٤٠٥٩ - * وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتيَ بظَبية فيها خرزٌ، فقسَمها للحرَّة والأمَة. قالت عائشةُ: كانَ أبي يقسِمُ للحرِّ والعبدِ. رواه أبو داود.[٤٠٥٩]

٤٠٦٠ - * وعن مالكِ بن أوسِ بن الحدَثان، قال: ذكرَ عمَرُ بنُ الحطاب يومًا الفيءَ، فقال: ما أنا أحق بهذا الفيءِ منكم، وما أحدٌ منَّا بأحقَّ به منْ أحد إلا أنا على منازلنا من كتابِ الله عزَّ وجلَّ وقسمِ رسوله ﷺ ، فالرَّجلُ وقدمُه، والرجلُ وبلاؤهُ ، والرَّجلُ وعيالُه، والرَّجلُ وحاجتُه. رواه أبو داود.[٤٠٦٠]

٤٠٦١ - * وعنه، قال: قرأ عمَرُ بن الخطاب رضي اللهُ عنه: ﴿إنَّما الصَّدقاتُ للفقراء والمساكين﴾(١) حتى بلغَ ﴿عليمٌ حكيمٌ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثمَّ قرأ ﴿واعلَمَوا أنَّما غنمتُمْ منْ شيء فأنَّ لله خُمُسَه وللرَّسول﴾ (٢)حتى بلَغَ ﴿وابنَ السَّبيل﴾ ثمَّ قال: هذه لهؤلاء. ثمَّ قرأ ﴿ ما أفَاءَ اللهُ على رسولِه منْ أهلِ القرى﴾(٣) حتى بلَغ ﴿للفقراء﴾ ثمَّ قرأ ﴿والذينَ جاءوا من بعدهم﴾(٣) ثمَّ قال: هذه استَوعبَت المسلمينَ عامَّةً، فلئن عشتُ فليَأتيَنَّ الرَّاعيَ وهوَ بسَروِ حمْير نصيبُه منها لَم يَعرَقْ فيها جَبينُه . رواه في «شرح السنَّة».

الحديث الثاني عن ابن عمر: قوله: «أول» منصوب ظرف (لبدأ) وهو المفعول الثانى «لرأيت». «مظ»: (المحررين) المعتقون، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون فى جملة مواليهم.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «بظبية» «نه»: الظبية جراب صغير عليه شعر، وقيل: [هى تشبه]* الخريطة والكيس.

الحديث الرابع والخامس عن مالك: قوله: «ما أنا أحق» روى مرفوعًا وهو على مذهب تميم، والنصب أوجه بدليل إعمال «ما» فى قوله: «وما أحد منا أحق».

[٤٠٥٧] انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٦٠). [٤٠٥٨] انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٥٨).
[٤٠٥٩] انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٥٩). [٤٠٦٠] انظر صحيح أبى داود ح (٢٥٥٧).
(١) التوبة: ٦٠ (٢) الأنفال: ٤١ (٣) الحشر: ٧، ١٠.
* فى «ط»: «شبه». والخريطة : وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه.

قوله: «إلا أنا على منازلنا» مستثنى من أعم عام المفعول له، أى لشئ من الأشياء إلا أنا على منازلنا . و«من كتاب الله» حال من «منازلنا»، أى حاصلة منه.

«تو»: كان رأى عمر رضى الله عنه أن الفيء لايخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لامزية لأحد منهم على أحد فى أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية، وخصوصًا منهم من كان من المهاجرين والأنصار؛ لقوله تعالى: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾[1] الآيتان. ولقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار»[2] أو بتقديم الرسول وتفضيله، إما لسبق إسلامه، وإما لحسن بلائه أى سعيه وعنائه فى سبيل الله ، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله.

وقوله: «فالرجل وقدمه» بكسر القاف أى الرجل وقدمه يعتبران كقولهم: الرجل وضيعته، والفاء تفصيلية لقوله: «إلا على أنا منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله» والسرو من ناحية اليمن، وإنما أضافه إلى حمير؛ لأنه محلتهم، وذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة، وذكر الراعى مبالغة فى الأمر الذى أراده؛ وذلك لأن الراعى يشغله الرعية عن طلب حقه، ثم إنه غامض فى الناس قلما يعرف أو يؤبه به. وأراد بقوله: «لم يعرق فيه جبينه» أنه يأتيه عفوًا صفوًا لم يمارجه كد ولم يكدر منه.

«حس»: ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن هذه الآيات مسوق بعضها مع بعض وأن جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها الإمام إلى مصالحهم على مايراه من الترتيب وهو قول عامة أهل الفتوى.

واختلفوا فى التفضيل على السابقة والنسب، فذهب أبو بكر رضى الله عنه إلى التسوية بين الناس، ولم يفضل بالسابقة حتى قال عمر رضى الله عنه: أتجعل الذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهاجروا من ديارهم كمن دخل فى الإسلام كرها؟ فقال: إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ. وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب، فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول: إنها كانت أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وأبوها كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك.

وعن ابن عمر أنه قال: فرض عمر لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لى، فقلت: إنما هجرتى وهجرته واحدة، قال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وإنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإنما هاجر بك أبوك. ومال الشافعى إلى التسوية وشبهه بالميراث يسوى

(١) الحشر:٨ (٢) التوبه: ١٠٠ .

٤٠٦٢ - * وعنه، قال: كانَ فيما احتجَّ فيهِ عمَرُ أنْ قال: كانتْ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صَفايا بنو النَّضيرِ وخيبرُ وفَدَكُ: فأمَّا بنو النضيرِ فكانتْ حُبُسًا لنوائبِه، وأمَّا فدكَ فكانتْ حُبُسًا لأبناءِ السبيلِ، وأمَّا خيبرُ فجزَّأها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءَ: جزأينِ بينَ المسلمينَ، وجزءً نفقة لأهلِه، فما فضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بينَ فقراءِ المهاجرينَ. رواه أبو داود.[٤٠٦٢]

الفصل الثالث

٤٠٦٣- * عن المغيرةِ، قال: إنَّ عمَرَ بنَ عبدالعزيزِ جمعَ بني مروانَ حينَ استُخلِفَ ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانت له فدك ، فكانَ يُنفقُ منها، ويعودُ منها على صَغيرِ بني هاشمٍ، ويُزوِّجُ منها أيمهم، وإنَّ فاطمةَ سألتْه أنْ يجعلَها لها فأبى، فكانتْ كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ حتى مضى لسبيلِه،فلما وُليَ أبو بكرٍ عملَ فيها

فيه بين الولد البار والعاق، وسهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذى حصل الفتح على يديه، وبين الجبان إذا شهدا جميعًا الوقعة.

الحديث السادس عن مالك: قوله: «ثلاث صفايا» «مظ»: الصفى ما يصطفيه الإمام من عرض الغنيمة من سبى قبل أن يقسم، من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان رسول الله ﷺ مخصوصًا بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده. قالت عائشة رضى الله عنها : كانت صفية من الصفى. أى كانت صفية بنت حيى بن أخطب زوجة رسول الله ﷺ من صفى المغنم.

قوله: «فكانت حبسًا» هو بالضم أى محبوسة لحوائجه، والنوائب جمع نائبة وهىماينوب الإنسان أى ينزل به من المهمات والحوائج.

قوله: «ثلاثة أجزاء» «حس»: إنما فعل النبى ﷺ ذلك؛ لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، وكان للنبى ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحًا من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، فكان فيئًا خالصًا لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين. فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثـــًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «ويعود منها على صغير بنى هاشم» قال فى أساس

[٤٠٦٢] سنن أبى داود ح (٢٩٦٧) ٣/ ١٤١.

بما عمِلَ رسولُ الله ﷺ في حياتِه حتى مضى لسبيلِه، فلما أن وُلِّيَ عمَرُ بنُ الخطابِ، عمِلَ فيها بمثلِ ما عملا حتى مضى لسبيلِه، ثمَّ اقتطعَها مروانُ، ثمَّ صارتْ لعُمرَ بنِ عبدالعزيزِ، فرأيتُ أمرًا منعَه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ليسَ لي بحقٍ، وإني أشهِدُكم أني ردَدْتُها على ماكانتْ . يعني على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبى بكرٍ وعمَرَ. رواه أبو داود. [٤٠٦٣]

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤- * عن عديٍّ بنِ حاتمٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبَكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ، فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركتَه حيًا فاذبحْه، وإن أدركته قدْ قتلَ ولم يأكلْ منه فكُله، وإن أكلَ فلا تأكُلْ؛ فإنَّما أمسكَ على نفسِه، فإنْ وجدْتَ مع كلبِكَ كلبًا غيرَه وقد قتَلَ فلا تأكُلْ؛ فإنَّك لا تدْري أيُّهما قتَلَ. وإذا رميت بسهمِكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ؛ فإنْ غابَ عنكَ يومًا فلم تجِدْ فيه إلا أثرَ سهمك فكلْ إنْ شئتَ، وإنْ وجدتَه غريقًا في الماءِ فلا تأكُلْ» متفق عليه.

البلاغة: يقال: عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الأمر أعود عليك، أى أرفق بك من غيره، وما أكثر عائدة فلان على قومه؛ وإنه لكثير العوائد عليهم. قوله: «مضى لسبيله» أى لما هيأ له من الكرامة والنعيم والوصول إلى لقاء الله تعالى. وقوله: «اقتطعها» القطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد . وإنما وضع قوله: «لعمر بن عبدالعزيز» موضع «لى» ملتفتًا ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا.

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

الحديث الأول عن عدى: قوله: «فإن أمسك عليك» أى إن حبسه لك كما قال فى أساس البلاغة: أمسك عليك زوجك وأمسكت عليه ماله حبسته. «حس»: هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد ، منها: أن من أرسل كلبًا على صيد فقتله يكون حلالا. وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازى والصقر ونحوها، والشرط أن تكون الجارحة معلمة، ولايحل قتل غير المعلم. والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط : إذا أشلى* استشلى، وإذا زجر

[٤٠٦٣] سنن أبى داود ح (٢٩٧٢) ٣/ ١٤٣.

* أشلى الكلب على الصيد: أغراه.

٤٠٦٥ - * وعنه، قال: قلت: يارسولَ اللهِ ! إنَّا نرسل الكلاب المعلَّمة، قال: «كلْ ما أمسكن عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن» قلت: إنا نرمي بالمعراض. قال: «كل ماخزق، وما أصاب بعرضه فقتَل فإنه وقيذ فلا تأكل» متفق عليه.

٤٠٦٦ - * وعن أبي ثعلبةَ الخُشَني، قال: قلت: يانبيَّ الله! إنا بأرضِ قومٍ أهل الكتاب. أفنأكلُ في آنيتهم: وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم

انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل. فإذا فعل ذلك مراراً وأقلها ثلاثة كان معلما يحل بعد ذلك قتيله.

قوله : «إذا أرسلت كلبك» دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط، حتى لو خرج الكلب بنفسه وأخذ صيداً وقتله لايكون حلالا، وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة ما تذبح أو فى الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم. فلو ترك التسمية؟ اختلفوا فيه: فذهب جماعة إلى أنه حلال. روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد.

وقالوا: المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب. وذهب قوم إلى أنه لايحل سواء ترك عامداً أو ناسيًا، وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة. روى ذلك عن ابن سيرين والشعبى. وبه قال أبو ثور وداود. وذهب قوم إلى أنه لو ترك التسمية عامداً لايحل وإن ترك ناسيًا يحل، وهو قول الثورى وأصحاب أبي حنيفة وإسحاق.

الحديث الثانى عن عدى : قوله: «بالمعراض» «مح»: هو بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصى فى طرفها حديدة. وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره. وقال الهروى: هو سهم لاريش فيه ولانصل. وقيل: سهم طويل له أربع قذد رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويًا. و«الخزق» بالخاء والزاى المعجمتين معناه نفذ. والوقيذ والموقوذ هو الذى يقتل بغير محدود من عصى أو حجر أو غيرهما. واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، فإن قتله بعرضه لم يحل، وقالوا: لايحل ما قتله بالبندقة مطلقًا لحديث المعراض. وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ماقتل بالمعراض والبندقة.

الحديث الثالث عن أبى ثعلبة قوله: «أفنأكل» الهمزة يجوز أن تكون مقحمة؛ لأن الكلام سيق للاستخبار . وقوله: «أفنأكل» معطوف على ماقبل الهمزة، وأن يكون على معناه فيقدر

ويكلبي المعلم، فما يصلُح؟ قال: «أما ماذكرتَ من آنيةِ أهلِ الكتاب، فإن وجدتُم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تجدوا فاغسِلوها وكلُوا فيها، وما صِدْتَ بقوسكَ فذكرتَ اسم الله فكُلْ ، وما صدتَ بكلبِكَ المعلَّم فذكرت اسمَ اللهِ فكلْ، وما صدتَ بكلبِكَ غير معلَّم فأدركتَ ذكاته فكل» متفق عليه.

٤٠٦٧ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رميتَ بسهمِكَ فغابَ عنكَ فأدركتَه فكُلْ مالم يُنتِنْ» رواه مسلم.

٤٠٦٨ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال في الذي يُدرِك صيدَه بعدَ ثلاث: «فكلهُ مالمْ ينْتِنْ» رواه مسلم.

٤٠٦٩ - * وعن عائشة، قالت: قالوا: يارسول الله! إنَّ هنا أقوامًا حديثٌ عهدُهم بشركٍ يأتوننا بلُحمانٍ لاندرى أيذكرونَ اسمَ الله عليها أم لا؟ قال: «اذكُروا أنتم اسمَ اللهِ وكلوا» رواه البخاري.

معطوف عليه بعدها، أى: أتأذن لنا فنأكل فى آنيتهم؟. وقوله: «فذكرت اسم الله» عطف على «صدت بقوسك» على تقدير القصد والإرادة أو تفسير للمجمل.

«مح»: ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقًا، وذكره أبو داود مقيدًا. قال: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدرهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر. فقال ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» الحديث. وقد يقال: هذا الحديث مخالف لقول الفقهاء؛ فإنهم يقولون: إن استعمال أوانى المشركين لاكراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا. والحديث يقتضى الكراهة مطلقًا؟ . فالجواب إنما نهى عن الأكل فيها؛ لأنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر. فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة في النجاسات.

الحديث الرابع والخامس عن أبى ثعلبة: قوله: «فكله» الفاء جزاء شرط محذوف، أى قال ﷺ فى شأن المدرك: «إذا أدركت فكله» و«ما لم ينتن» روي بضم الياء وفتحها من أنتن الشيء ونتن إذا صار ذا نتن. «مح»: النهى عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم ، وكذا سائر الأطعمة المنتنة إلا أن يخاف منه ضرر.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «اذكروا أنتم اسم الله » «حس»: احتج من لم يجعل التسمية شرطًا بهذا الحديث؛ لأنه لو كانت التسمية شرط الإباحة، لكان الشك

٤٠٧٠ - * وعن أبي الطفيل، قال: سُئِلَ عليٌّ: هل خصَّكم رسولُ الله ﷺ بشيءٍ؟ فقال: ماخصَّنا بشيءٍ لَمَ يَعُمَّ به الناسَ إلا مافي قرابِ سيفي هذا، فأخرجَ صحيفةً فيها: «لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ الله، ولعنَ اللهُ من سرقَ منارَ الأرض- وفي روايةٍ من غيَّرَ منار الأرض - ولعنَ اللهُ من لعنَ والده، ولعنَ اللهِ من آوى مُحدِثًا» رواه مسلم.

٤٠٧١ - * وعن رافع بن خَديج، قال: قلت: يارسول الله ! إنَّا لاقُو العدوِّ غدًا، وليست معنا مُدي أفنذبحُ بالقصب؟ قال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكر اسم الله؛ فكلْ

في وجودها مانعًا من أكلها كالشك في أصل الذبح. واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[١] فتأوله من لم يرها شرطًا على أن المراد منه ماذكر عليه غير اسم الله بدليل أنه قال: «وإنه لفسق» والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلى محرمًا- إلى قوله - أو فسقًا أهل لغير الله به﴾[٢].

أقول: «حديث عهدهم» إما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت صفة «لأقواما» أو يكون «حديث» خبرًا ثانيًا لـ «إن» و«عهدهم»فاعلا له. قوله: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا» من **الأسلوب الحكيم** كأنه قيل لهم: لاتهتموا بذلك ولاتسألوا عنها، فالذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليها، نظيره قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾[٣] ومنه قول محمد بن الحنفية: كل الجبن عرضا . قال الأصمعي: يعني اعترضه، واشتر ممن وجدته، ولاتسأل عن عمله: أمن عمل أهل الكتاب أم من عمل المجوس؟.

الحديث السابع عن أبي الطفيل: قوله: «ما خصنا بشيء» سبق القول فيه وفي بيان التخصيص. قوله: «منار الأرض» «تو»: المنار العلم والحد بين الأرضين، وذلك بأن يسويه أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق. و«محدثا» بكسر الدال وهو الذي جنى على غيره جناية. وإيواؤه إجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين مايحق استيفاؤه. ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة، إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده لدفع عاديته. «وآوى» يجوز بقصر الألف أيضًا فإنه يتعدى ولايتعدى.

الحديث الثامن عن رافع: قوله: «مدى» هي جمع مدية. قوله: «ما أنهر» الإنهار الإسالة

---

(١) الأنعام: ١٢١ (٢) الأنعام: ١٤٥
(٣) البقرة: ١٨٩.

ليس السنَّ والظُفُر، وسأحدثكَ عنه: «أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمُدَى الحَبَشِ» وأصبنا نهبَ إبلٍ وغنمٍ فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذهِ الإبل أوابد كأوابدِ الوحشِ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» متفق عليه.

والصب بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر، يقال: أنهر الدم وأنهرته، و«ما» يجوز أن تكون شرطية أو موصولة. وقوله: «فكل» جزاء أو خبر، واللام فى «الدم» بدل من المضاف إليه أى دم صيد. و«ذكر اسم الله» حال منه. وقوله: «أصبنا» عطف على قلت، على تقدير الحصول والوجود، أى حصل منا القول والإصابة، والسين فى سأحدثك لتأكيد الإثبات في المضارع.

قوله: «ليس السن» «فا»: «ليس» تقع في كلمات الاستثناء، يقولون: جاء القوم ليس زيداً بمعنى إلا زيداً، وتقديره عند النحويين: ليس بعضهم زيداً، ولايكون بعضهم زيداً، [ومؤداه مؤدى]* إلا. قوله: «أما السن فعظم» «قض»: هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم، وهى أن كل عظم لايحل الذبح به، وذكره دليلا على استثناء السن.

«مح»: قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لايحل الذبح بها؛ لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم» فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما، وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به، وبه قال الشافعى وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبوحنيفة: لايجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين. وعن مالك روايات: أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان. و«أما الظفر فمدى الحبش» معناه أنهم كفار وقد نهيتكم عن [التشبه]** بهم وبشعارهم.

أقول: فإن قلت: إن كان الذبح بالظفر محرمًا؛ لكونه تشبهًا بالكفار فكان ينبغى تحريمه بالسكين أيضًا. قلت: إنهار الدم بالسكين هو الأصل. وأما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيه التشبه لضعفها.

قوله: «فند» أى نفر واستعصى. و«الأوابد» جمع آبدة وهى التى تأبدت به أى توحشت. «حس»: فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذى لا يقدر عليه. وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسًا. فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع في بدنه فمات كان حلالا. روى في حديث أبي العشراء وهو الحديث الثانى من أحاديث حسان هذا الباب أنه قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» وأراد به غير المقدور عليه، وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدوراً عليه لايحل إلا بقطع مذبحه باتفاق أهل العلم.

قوله: «إن لهذه الإبل» «تو» «هذه» إشارة إلى جنس الإبل. واللام فيه تفيد معنى «من». أقول:

---

* فى «ط»: «مؤدى ومؤداه».　　** فى «ط»: والتشبيه».

٤٠٧٢ - * وعن كعبِ بنِ مالك، أنه كانَ لهُ غنمٌ تُرْعى بسَلْعٍ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتًا فكسرت حجرًا فذبَحتها به، فسألَ النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ بأكلها. رواه البخاري.

٤٠٧٣ - * وعن شدَّاد بن أوس، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه وليُرِحْ ذبيحته» رواه مسلم.

٤٠٧٤ - * وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى أن تُصْبَرَ بهيمةٌ أو غيرُها للقتل. متفق عليه.

٤٠٧٥ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من اتخذَ شيئًا فيه الرُّوحُ غرَضًا. متفق عليه.

ويمكن أن تحمل اللام على معناه، والبعضية تستفاد من اسم «إن»؛ لأنه نكرة كما قال تعالى: «**سبحان الذى أسرى بعبده ليلا**»(١) أى بعض الليل.

الحديث التاسع عن كعب: قوله: «بسلع» هو بفتح السين وسكون اللام، اسم جبل بالمدينة. وقوله: «موتا» أى أثر موت على حذف المضاف.

الحديث العاشر عن شداد: قوله: «كتب» أى أوجب وفرض مبالغة؛ لأن الإحسان هنا مستحب **وضمن** «الإحسان» معنى التفضل. وعداه بـ«على» والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. و«القتلة» بكسر القاف: الحالة التى عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة. والمراد بقوله: «وليرح» أى ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والاسم الراحة.

«مح»: قوله: «فأحسنوا الذبح» «يروى بفتح الذال بغير هاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بكسر الذال، وبالهاء كالقتلة. ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولايجرها إلى مذبحها. وقوله ﷺ: «فأحسنوا القتلة» عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصًا وحدًا ونحو ذلك. وهذا الحديث من الجوامع.

الحديث الحادى عشر إلى الثالث عشر عن ابن عمر: قوله: «أن تصبر بهيمة» «حس»: أراد به أن يحبس الحيوان فيرمى به إليه حتى يموت، وأصل الصبر الحبس، والغرض الهدف. وقوله: «لا تتخذوا» هذا النهى للتحريم؛ لقوله ﷺ: «لعن الله من فعل هذا»؛ ولأنه تعذيب

---

(١) الإسراء: ١٠.

٤٠٧٦ - * وعن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاتتخذوا شيئًا فيه الرُّوح غرضًا» رواه مسلم.

٤٠٧٧ - * وعن جابر، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الضربِ في الوجه، وعن الوَسم في الوجه. رواه مسلم.

٤٠٧٨ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وسُمَ في وجهه، قال: «لعنَ اللهُ الذي وسمه». رواه مسلم.

٤٠٧٩ - * وعن أنس، قال: غدوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ ليحنكه، فوافيته في يدهِ الميسَم يسم إبلَ الصدقة. متفق عليه.

٤٠٨٠ - * وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو فى مربَدٍ فرأيته يسم شاءً» حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

الحديث الرابع والخامس عشر عن جابر: قوله: «لعن الله الذى وسمه» يحتمل أن يكون الواسم كافرًا، وأن يكون للتغليظ كما في قوله ﷺ: «لعن الله من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا». «مح»: الوسم في الوجه منهى عنه بالإجماع، فأما وسم الآدمى فحرام لكراهته؛ ولأنه لاحاجة إليه فلا يجوز تعذيبه، وأما غيره فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغوى: لايجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لهذا الحديث. واللعن يقتضى التحريم، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم [التمييز]*.

الحديث السادس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ليحنكه» «فا»: التحنيك أن يمضغ التمر ثم يدلكه بحنكه. يقال: حنكته مخففًا ومشددًا. قوله: «الميسم» الميسم: الحديدة التى [يكوى]** بها، والوسم الكى للعلامة.

الحديث السابع عشر عن هشام: قوله: «في مربد» هو بكسر الميم وسكون الراء: الموضع الذى يحبس فيه الإبل وهو مثل الحظيرة للغنم، والمربد هنا يحتمل أن يراد به حظيرة الغنم مجازًا، ويحتمل أنه على ظاهره، وأنه أدخل الغنم في مربد الإبل ليسمها. وضمير المفعول في

---

* فى «ط» : «التميز». ** فى «ط» : «يكون».

الفصل الثاني

٤٠٨١ - * عن عديّ بن حاتم، قال: قلت: يارسول الله! أرأيتَ أحدُنا أصابَ صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروةِ وشِقَّةِ العصا؟ فقال: «أمرِر الدمَ بما شئتَ، واذكر اسم الله». رواه أبوداود، والنسائي.[٤٠٨١]

٤٠٨٢ - * وعن أبي العُشَراءِ عن أبيهِ، أنَّه قال: يارسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحَلق واللَّبَّة؟ فقال: «لو طَعَنتَ في فخذها لأجزأ عنك». رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي وقال أبو داود: وهذه ذكاة المتردي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.[٤٠٨٢]

«حسبته» راجع إلى «أنس» و[«شيئًا»]* ظرف بمعنى «يسم في شيء» و«في آذانها» بدل من محله أى آذان الغنم؛ لما سبق استحباب وسم الغنم في الآذان.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عدى: قوله: «أرأيت أحدنا» أى أخبر أحدنا والمستخبر عنه قوله: «أيذبح بالمروة» و«المروة» الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة، «وشقة العصا» شظية تشظى منها. قوله: «أمرر الدم» «تو»: يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ فيشدون الراء ويحركون الميم ظنًا منهم أنه من الإمرار، وليس بقويم، وإنما هو بتخفيف الراء من مرى يمرى إذا مسح الضرع ليدر، والمعنى استخراج الدم وسَيْلِه وهو من قول الخطابى.

قال صاحب الجامع: والذى قرأته في كتاب أبي داود براءين مظهرتين بغير إدغام، وفي إحدى روايات النسائى كذلك. وقال في النهاية: في حديث آخر: «كإمرار الحديد على الطست الجديد» أمررت الشيء أمره إمرارًا إذا جعلته يمر أى يذهب، يريد كجر الحديد على الطست. انتهى كلامه. فعلى هذا يكون جر الدم عبارة عن سيلانه؛ لأن سيلانه مستلزم لإمراره والله أعلم.

الحديث الثانى عن أبي العشراء: قوله: «أما تكون» أما هنا ليست بحرف التنبيه، بل الهمزة للاستفهام وما هى النافية، وإن كانت حرف التنبيه مركبة منهما، ومجعولة كلمة واحدة. سأل أن الذكاة منحصرة في الحلق واللبة دائمًا؟ فأجيب: لا، إلا في حال الضرورة. واللبة هى اللهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

«حس»: قال أبو عيسى: لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

[٤٠٨١] انظر صحيح أبي داود ح (٢٤٥٠).
[٤٠٨٢] انظر ضعيف الجامع ح (٤٨٣٠)، الإرواء (٢٥٢٨).
* كذا فى «ط» وغير واضحة فى «ك».

٤٠٨٣ - * وعن عدي بن حاتم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما علَّمتَ من كلب، أو بازٍ، ثمَّ أرسلتَه، وذكرتَ اسم الله فكُلْ مما أمسكَ عليك». قلت: وإن قتَلَ؟ قال: «إذَا قتلَهُ ولم يأكل منهُ شيئًا فإنما أمسكه عليك». رواه أبوداود. [٤٠٨٣]

٤٠٨٤ - * وعنه، قال: قلت: يارسولَ الله! أرمي الصيدَ فأجدُ فيه من الغد سهمي. قال: «إذا علمتَ أنَّ سهمَكَ قتلَهُ ولم ترَ فيهِ أثرَ سَبُعٍ فكل». رواه أبوداود. [٤٠٨٤]

٤٠٨٥ - * وعن جابرٍ، قال: نهينا عنْ صيدِ كلبِ المجوسِ. رواه الترمذيُّ. [٤٠٨٥]

٤٠٨٦ - * وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! إنَّا أهلُ سفَرٍ، نمرُّ باليهودِ والنَّصارى والمجوسِ، فلا نجدُ غيرَ آنيَتِهِم. قال: «فإنْ لمْ تجدوا غيرَها، فاغسلوها بالماءِ ثمَّ كُلوا فيها واشرَبوا». رواه الترمذيُّ. [٤٠٨٦]

٤٠٨٧ - * وعن قَبيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنْ طعامِ النصارى - وفي رواية: سألَه رجلٌ، فقال: إنَّ منَ الطعامِ طعامًا أتحرَّجُ منه - فقال:

الحديث الثالث عن عدى: قوله: «إذا قتله» جىء «بإذا» الشرطية جوابًا عن قوله: «وإن قتل»؛ لأن السؤال كان عن تردد؛ لأن إن الشرطية تقتضى عدم الجزم. وأجاب «بإذا» التى تقتضى الجزم والتحقيق. وأعاد قوله: «فإنما أمسكه عليك» دلالة على تحقق المسئول عنه. وأنه مما لا يحوم الشك حوله.

الحديث الرابع عن عدى: قوله: «من الغد» «من» فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لله الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمن بعْدُ﴾(١)، الكشاف*: قرىء «من قبل ومن بعد» على الجر، كأنه قيل: قبلاً وبعدًا.

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «نهينا عن صيد كلب المجوس» فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لايحل صيد جارحة أرسلها هو. «حس»: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حيًا فيذبحه. وإن اشترك مسلم ومجوسى في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام.

الحديث السادس عن أبي ثعلبة: قوله: «أهل سفر» يجوز بالرفع على أنه خبر «إن» وبالنصب على الاختصاص والخبر «نمرٌّ».

الحديث السابع عن قبيصة: قوله: «أتحرج» أى أتجنب. «نه»: الحرج في الأصل الضيق

[٤٠٨٣] انظر ضعيف الجامع ح (٥١١٣). [٤٠٨٤] انظر صحيح الترمذى ح (١٨٨٥).
[٤٠٨٥] انظر السلسلة الضعيفة ح (٥٤٠)٢/ ٢١. [٤٠٨٦] انظر صحيح الترمذى ح (١٢٦٥).

(١) الروم: ٤.

* الكشاف: (٣/ ١٩٧).

«لا يتخلَّجَنْ في صدرِكَ شيء ضارعتَ فيهِ النصرانيَّةَ». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٠٨٧]

٤٠٨٨ - * وعن أبي الدَّرداء، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ المجثَّمةِ وهيَ التي تُصبَرُ بالنَّبلِ. رواه الترمذي. [٤٠٨٨]

٤٠٨٩ - * وعن العرباضِ بنِ ساريةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عنْ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وعنْ كل ذي مخلبٍ منَ الطيرِ، وعنْ لحومِ الحُمرِ الأهليَّةِ، وعنِ المجثَّمةِ، وعنِ الخَليسةِ، وأنْ توطَأَ الحَبالى حتى يضعنَ ما في بطونهنَّ. قالَ محمدُ بنُ يحيى: سُئلَ أبو عاصمٍ عنِ المجثَّمة، فقال: أن يُنصبَ الطيرُ أو الشيءُ فيُرمى، وسُئلَ عنِ الخَليسة، فقال: الذِّئبُ أو السَّبُعُ يُدركُه الرجلُ فيأخذُ منه، فيموت في يدِه قبلَ أنْ يُذَكِّيها. رواه الترمذي. [٤٠٨٩]

ويقع على الإثم والحرام. وقيل: أضيق الضيق. قوله: «لايتخلجن» «تو»: يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة، فمعناه بالمهملة لايدخلن قلبك منه شيء؛ فإنه مباح نظيف، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك. أقول: الأول أبلغ وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾(١) وقوله: «ضارعت» جواب شرط محذوف، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب. أي لايدخلن في قلبك ضيق وحرج، لأنك على الحنيفية السمحة؛ فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية؛ فإن ذلك دأبهم وعادتهم. قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾(٢) الآية.

الحديث الثامن عن أبي الدرداء: قوله: «المجثمة» «نه»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض، أي يلزمها ويلتصق بها.

الحديث التاسع عن العرباض: قوله: «عن كل ذى ناب» «حس»: أراد به ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها، وأراد بذى مخلب ما يقطع ويشق كالنسر والصقر والبازى ونحوها. قوله: «وأن توطأ الحبالى» «مظ»: إذا حصلت جارية لرجل من السبى لايجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملة، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملة. قوله: «الذئب والسبع» فيه تقديم وتأخير. «الخليسة» هى التى تؤخذ من الذئب والسبع فتموت في يده قبل أن يذكيها. من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته وهى فعيلة بمعنى مفعولة، ولابد فيه من تقدير مفعول محذوف أى فيأخذ المختلسة منه. والضمير في «فتموت» و«يذكيها» راجع إليها.

[٤٠٨٧] انظر صحيح الترمذى ح (١٢٧٠).

[٤٠٨٨] انظر صحيح الترمذى بنحوه ح (١٤٩٠).

[٤٠٨٩] انظر صحيح الترمذي ح (١١٩١).

(١) الأعراف: ٢. (٢) الحديد: ٢٧

٤٠٩٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ شريطة الشيطانِ. زادَ ابنُ عيسى: هيَ الذبيحةُ يُقطَعُ منها الجِلدُ ولا تُفرى الأوداجُ، ثمَّ تُتركَ حتى تموتَ. رواه أبوداود.[٤٠٩٠]

٤٠٩١ - * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّه». رواه أبوداود، والدارميُّ.[٤٠٩١]

٤٠٩٢ - * ورواه الترمذيُّ، عن أبي سعيدٍ.[٤٠٩٢]

٤٠٩٣ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قلنا: يارسولَ الله! ننحرُ النَّاقةَ، ونذبحُ البقرةَ والشاةَ، فنجدُ في بطنِها الجَنينَ، أنُلقيهِ أمْ نأكلُه؟ قال: «كلُوهُ إنْ شئتمْ، فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه». رواه أبوداود، وابنُ ماجه.[٤٠٩٣]

الحديث العاشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «شريطة الشيطان» «نه»: قيل: هى الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم. «ولا تفرى الأوداج» أى لايشقها ولايقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم. والأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح. واحدها ودج بالتحريك. «تو»: ويحتمل أنه من الشرط الذى هو العلامة أى شارطهم الشيطان فيها على ذلك.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبي سعيد: قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» «فا»: الذكاة هى التذكية أى ذكاة الأم كافية في حل الجنين.

«نه»: التذكية الذبح والنحر. ويروى الحديث الأول بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذى هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا، ومنهم من يروى بنصب الذكاتين.

[٤٠٩٠] انظر ضعيف الجامع ح (٦٠٨١).
[٤٠٩١] صحيح. انظر صحيح الجامع (٣٤٣١) والإرواء(٢٥٣٩).
[٤٠٩٢] انظر صحيح الترمذى ح (١١٩٣)
[٤٠٩٣] يصححه ما قبله.

٤٠٩٤ - * وعن عبدِالله بن عمْرو بن العاصِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قتلَ عُصفوراً فما فوقَها بغيرِ حقِّها؛ سألَه اللهُ عنْ قتلِه» قيلَ: يارسولَ الله! وما حقُّها؟ قال: «أنْ يذبحَها فيأكلَها، ولا يقطعَ رأسَها فيرميَ بها». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي. [٤٠٩٤]

٤٠٩٥ - * وعن أبي واقدٍ الليثيٌّ، قال: قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهُم يَجبُّونَ أسْنمةَ الإبلِ، ويقطعونَ ألْياتِ الغنمِ. فقال: «ما يُقطعُ منَ البَهيمةِ وهيَ حيَّةٌ فهيَ ميتةٌ لاتُؤكلُ». رواه الترمذي، وأبوداود. [٤٠٩٥]

أقول: لعل أصل الكلام ذكاة الأم بمنزلة ذكاة الجنين في الحل، أى مغنية عن ذكاة الجنين فقدم وأخر كقوله:

لعاب الأفاعى القاتلات لعابه

ونحوه قول العرب في الحلف: «سِلْمى سلمُك وحربى حربك وهَدْمى هدمُك». وقريب منه قول محمد بن على: «ذكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسة، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال.

«شف»: وذلك أن الجنين الذى في البطن حالة ذكاة الأم كالعضو المتصل بالأم؛ فإن كلَّ عضو من أعضائه يحل بذكاته، ولا يحتاج إلى ذكاة، كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح إذا انفصل ميتا.

«حس»: فيه دليل على أن من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت، يكون حلالا وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وإليه ذهب الشافعى. وشرط بعضهم الإشعار، فأما إذا خرج الجنين حيا فاتفقوا على أن ذبحه شرط حتى يحل. وقال أبو حنيفة: لايحل أكل الجنين إلا أن يخرج حيا ويذبح.

الحديث الثالث والرابع عشر: عن عبدالله: قوله: «سأله الله عن قتله» أى عاتبه وعذبه عليه. وقوله: «فما فوقها» يحتمل فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في كبر الجثة والعظم، وأنث ضمير العصفورة تارة نظرا إلى الجنس، وذكرها أخرى اعتبارا للفظ. وحقها عبارة عن الانتفاع بها كما أن قطع الرأس والرمى عبارة عن ضياع حقها وإتلافها، فيكون قوله: «ولا يقطع» الخ: كالتأكيد للسابق. «حس»: فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل.

[٤٠٩٤] انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٥٧٦٢)، غاية المرام ح (٤٧).

[٤٠٩٥] صحيح. انظر (صحيح الجامع ٥٦٥٢)، غاية المرام (٤١)

الفصل الثالث

٤٠٩٦ - * عن عطاءِ بن يسارٍ، عن رجلٍ منْ بني حارثةَ، أنَّه كانَ يرعى لقحةً بِشِعبٍ منْ شعابِ أُحُدٍ، فرأى بها الموتَ، فلم يجدْ ما ينحرُها بهِ، فأخذَ وَتِدًا فوجأ بهِ في لَبَّتِها حتى أهْراقَ دمَها، ثمَّ أخبرَ رسولَ الله ﷺ فأمره بأكلِها. رواه أبوداود، ومالك. وفي روايته: قال: فذَكَّاها بشِظاظٍ.[٤٠٩٦]

٤٠٩٧ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ دابَّةٍ إلاَّ وقدْ ذَكَّاها اللهُ لبني آدمَ». رواه الدارقطني.

«خط»: وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم وفي نحو ذلك من الأمور.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عطاء: قوله: «فوجأ به» «نه» يقال: وجأته بالسكين وغيره وجاء إذا ضربته به. و«الشظاظ» خشبة محددة الطرف تدخل في عروتى الحوالق، ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع أشظة.

الحديث الثانى عن جابر قوله: «قد ذكاها الله لبنى آدم» كناية عن كونه تعالى أحلها لبنى آدم من غير تذكيتهم. «مح» تباح ميتات البحر كلها، سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده، وقد أجمعوا على إباحة السمك، قال أصحابنا: يحرم الضفدع لحديث النهى عن قتلها.

قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: أصحها: يحل جميعه لمثل هذا الحديث. والثانى: لايحل. والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لايؤكل نظيره. فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره. [وممن]* قال بالقول الأول أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضوان الله عليهم. وأباح مالك الضفدع والجميع. وقال أبو حنيفة: لايحل غير السمك. دليلنا قوله تعالى: ﴿أُحلَّ لكُم صيْدُ البحْرِ وطعَامُهُ﴾(١). قال عمر رضى الله عنه: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به. قال ابن عباس: طعامه ميتة إلا ما قذرت منها.

«حس»: ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، ولم ير الحسن بالسلحفات بأسًا. وقال سفيان الثورى: أرجو أن لايكون بالسرطان بأس.

[٤٠٩٦] انظر صحيح أبى داود ح (٢٤٤٩).

(١) المائدة: ٩٦.

* في «ط» : «ومن».

(١) باب ذكر الكلب

الفصل الأول

٤٠٩٨ ـ * عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتنى كلبًا إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو ضارٍ، نقصَ منْ عمله كلَّ يومٍ قيراطانِ». متفق عليه.

باب ذكر الكلب

المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إلا كلب» «إلا» هنا بمعنى غير، صفة «لكلب» لا استثناء لتعذره. ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة، كأنه قيل: من اقتنى الكلب. قال ابن جني في قوله: «كان مزاجها عسل وماء»: إنما جاز ذلك من حيث كان عسل وماء من جنسين، فكأنه قال: يكون مزاجها العسل والماء؛ لأن نكرة الجنس تفيد مفاد معرفته.

قوله: «أو ضار» «تو»: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده، ومن حق اللفظ «أو ضاريا» عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات. فتحقق من تلك الرواية أن ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة. «مح»: في معظم النسخ: «ضاري» بالياء، وفي بعضها: «ضاريا» بالألف.

قال القاضي عياض: فأما ضاريا فهو ظاهر الإعراب، وأما ضار وضاري مجروران على العطف على «ماشية»، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كماء البارد ومسجد الجامع أو بثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام.

وقيل: إن لفظة «ضار» هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضاريا استعارة. واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته.

وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترديع* الكلب لهم وقصده إياهم. وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب. «قض»: وإضافة «الكلب» إلى «ضار» على قصد الإبهام والتخصيص؛ فإن الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون.

---

* كذا في «ك»، «ط»، وأظنها «ترويع» وهو المناسب للسياق والمقام، ولعل ذلك تصحيف من الناسخ.

٤٠٩٩ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اتخذَ كلبًا إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ؛ انتقَصَ منْ أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ» . متفق عليه.

٤١٠٠ ـ * وعن جابرٍ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتْلِ الكلابِ ، حتى إنَّ المرأةَ تقدمُ منَ الباديةِ بكلبِها فنقتله، ثمَّ نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتلِها، وقال: «علَيكم بالأسوَدِ البَهيمِ ذي النقطتينِ فإنَّه شيطانٌ» . رواه مسلم.

٤١٠١ ـ * وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ غنمٍ أوماشيةٍ. متفق عليه.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قيراط» فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط وهناك قيراطان؟ قلت: ذكر الشيخ محيى الدين فى جوابه أنه يحتمل أن يكونا فى نوعين من الكلاب: أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان فى المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط فى غيرها، أو القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط في البوادى، أو يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين ، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله.

الحديث الثالث والرابع عن جابر قوله: «حتى إن المرأة» «حتى» هي الداخلة على الجملة وهى غاية لمحذوف. أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا، ولم ندع فى المدينة كلبًا إلا قتلناه. حتى لنقتل كلب المرأة من أهل البادية، كذا نص فى حديث آخر.

«حس»: قيل: فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لايدخلون بيتًا فيه كلب. وجعل الأسود البهيم شيطانًا لخبثها؛ فإنه أضر الكلاب وأعقرها والكلب* أسرع إليه منه إلى جميعها، وهى مع هذا أقلها نفعًا وأسوأها حراسة؛ لبعدها من الصيد وأكثرها نعاسًا. وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحل صيد الكلب الأسود.

«مح» : أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبى ﷺ أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم.

الحديث الخامس عن ابن عمر: قوله: «أو كلب غنم أو ماشية» «أو» الأولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوى.

---

* فى اللسان الكَلَب: جنون الكلاب. فإذا عَقَرَ الكلب المصاب به إنسانًا أصابه داء الكَلَبِ فيعوي عواء الكلب. .

الفصل الثاني

٤١٠٢ - * عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ منَ الأممِ، لأمرتُ بقتلِها كلِّها، فاقتُلوا منها كلَّ أسوَدَ بهيمٍ». رواه أبو داود، والدارميُّ. وزاد الترمذيُّ، والنسائي: «وما منْ أهلِ بيتٍ يرتبِطونَ كلبًا إلاَّ نقصَ منْ عملِهم كلَّ يومٍ قيراطٌ إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرْثٍ أو كلبَ غنمٍ». [٤١٠٢]

٤١٠٣ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ التَّحْريشِ بينَ البَهائِمِ». رواه الترمذي. [٤١٠٣]

(٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

٤١٠٤ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ فأكلُه حرامٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبد الله: قوله: «أمة من الأمم» «مظ»*: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا أشرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة.

أقول: قوله: «أمة من الأمم» إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾(١) أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾(٢) أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع، وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عمَّا لا يجوز عليه، فبالنظر إلى المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء. لكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة، جاز ذلك، وينصر هذا التأويل الحديث الآخر من الفصل الأول من الباب الثاني من قوله: «أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح؟» فأنكر إحراق قريتها لكونها مسبحة.

الحديث الثاني عن ابن عباس قوله: «عن التحريش» «نه»: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.

[٤١٠٢] انظر صحيح أبي داود ح (٢٤٧١) وبزيادة في صحيح النسائي ح (٣٩٩١).
[٤١٠٣] انظر ضعيف الجامع ح (٦٠٤٩)، غاية المرام (٣٨٣).
(١) الأنعام: ٣٨. (٢) الإسراء: ٤٤.
* في «ك»: «حط».

٤١٠٥ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلّ ذي نابٍ منَ السّباعِ، وكلّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ. رواه مسلم.

٤١٠٦ ـ * وعن أبي ثَعلبةَ، قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمرِ الأهليةِ. متفق عليه.

٤١٠٧ ـ * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى يومَ خيبرَ عن لُحومِ الحُمرِ الأهليَّةِ، وأذِنَ في لحومِ الخيلِ. متفق عليه.

٤١٠٨ ـ * وعن أبي قتادةَ، أنَّه رأى حمارًا وحشيًا فعقَره، فقال النبيُّ ﷺ: «هلْ معكم منْ لحمِه شيءٌ؟» قال: معَنا رِجلُه، فأخذَها فأكلَها. متفق عليه.

باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني قد مر تفسيرهما في الفصل الثاني من باب الصيد والذبائح في حديث العرباض.

الحديث الثالث عن أبي ثعلبة : قوله:«لحوم الحمر الأهلية» «حس»: كل حيوان لا يحل أكله فلا يحل شرب لبنه إلا الآدميات، وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه.

الحديث الرابع عن جابر : قوله:«وأذن في لحوم الخيل» «حس»: اختلفوا في إباحة لحوم الخيل فذهب جماعة إلى إباحته ، روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وذهب جماعة إلى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

«مح»: واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى :﴿وَالخَيلَ وَالبغَالَ والحمير لتركَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1] ولم يذكر الأكل. وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ، وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأجاب الأصحاب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة عليهما، وإنما خصتا بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الميتَةُ والدَّمُ وَلحمُ الخنْزِيرِ﴾[2]، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود. وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه؛ ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام:﴿وَتحمِلُ أَثقَالكُم﴾[1] ولم يلزم من هذا منع حمل الأثقال على الخيل. وعن الحديث

---

(١) النحل :٧، ٨. (٢) المائدة : ٣.

٤١٠٩ ـ * وعن أنسٍ، قال: أنْفَجْنا أرنبًا بمرِّ الظهران، فأخذتُها فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذبحها وبعثَ إلى رسولِ الله ﷺ بورِكِها وفخذيْها فقبله. متفق عليه.

٤١١٠ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الضَّبُّ لستُ آكلَه ولا أحرِّمه». متفق عليه.

٤١١١ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبرَه أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على ميمونةَ وهيَ خالتُه وخالةُ ابنِ عبَّاسٍ، فوجدَ عندَها ضبًا محنوذًا، فقدَّمت الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عنِ الضبِّ. فقال خالدٌ: أحَرامٌ الضبُّ يارسولَ الله؟ قال: «لا ،ولكنْ لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجدُني أعافه» قال خالدٌ: فاجتَرَرْتُه فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ. متفق عليه.

بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه ضعيف؛ قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائى: حديث الإباحة أصح، ويشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا. واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التى ذكرها مسلم وغيره، وهى صحيحة ولم يثبت فى النهى حديث صحيح. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن أنس رضي الله عنه : قوله: «أنْفَجْنا» «حس»: انفَجْتُ الأرنب من جحره فنفج أى أثرته فثار، وأنفَجَت الأرنب وثبت، واختلفوا فى الأرنب، فذهب أكثرهم إلى إباحته، وكرهه جماعة وقالوا: إنها مدمّى*. «مح»: «مر الظهران» بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة. قوله: «فقبله» الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة كما فى قول رؤبة شعراً:

فيه سواد وبياض وبلق   كأنه فى الجلد توليع البهق

الحديث السابع عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لست آكله» فيه بيان إظهار الكراهة مما يجد في نفسه؛ لقوله فى حديث آخر: «فأجدنى أعافه».

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنهما : قوله: «محنوذًا» أى مشويًا، وقيل: المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة. «مح»: أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته. قال القاضى عن قوم: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد.

---

* أى فيها سواد وحمرة ولعله سبب الكراهة عند هؤلاء.

٤١١٢ ـ * وعن أبي موسى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ لحمَ الدّجاجِ. متفق عليه.

٤١١٣ ـ * وعن ابنِ أبي أوفى، قال: غزَونا معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزَواتٍ كنَّا نأكلُ معَه الجَرادَ. متفق عليه

٤١١٤ ـ * وعن جابرٍ، قال: غزوْتُ جيشَ الخَبَط، وأُمِّرَ علينا أبو عبيدةَ فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحرُ حوتًا ميِّتًا لم نرَ مثلَه يقالُ له: العنبرُ، فأكلْنا منه نصفَ شهرٍ،فأخذَ أبو عبيدةَ عظمًا منْ عظامِه فمرَّ الرَّاكبُ تحتَه، فلمَّا قدِمْنا ذكرنا ذلكَ للنبيِّ

الحديث التاسع والعاشر عن ابن أبى أوفى: قوله: «نأكل معه الجراد» «تو»: رواية من روى «معه» تأول على أنهم أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم. وهذا يدل على إباحته ولو صرفه مؤول إلى الأكل فإنه محتمل، وإنما رجحنا التأويل الأول خلو أكثر الروايات من هذه الزيادة. ثم لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد، وذكر ذلك من حديث سلمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ ـ وقد سئل عن الجراد ـ فقال: «أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه».

فإن قيل: كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث؟. قلنا: لم نتركه وإنما أولناه لما فيه من الاحتمال؛ كى يوافق سائر الروايات، ولا نرد الحديث الذى أوردناه وهو من الواضح الجلى بما فيه خفاء والتباس.

أقول: التأويل الأول وهو قوله: «أكلوه وهم معه» بعيد لأن المعية تقتضى المشاركة في الفعل، كما فى قوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ»، وقد صرح به صاحب الكشاف وقد مر بيانه. والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الأمرين، وهذه مقيدة، فالمطلق يحمل على المقيد. وقوله فى الحديث الآخر: «وقد سئل عن الجراد» الحديث ضعفه محيي السنة. ورواية الراوى أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد، إخبار عن عدم الأكل بأنه لم يكن معه فلم يشاهد، فبقى الكلام فى لفظة «معه».

الحديث الحادى عشر عن جابر: قوله: «جيش الخبط» منصوب على انتزاع الخافض أى غزوت مصاحبًا لجيش الخبط، والخبط ـ بتحريك الباء ـ ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط، وهو فعل بمعنى مفعول وبالسكون المصدر، وهو الهش بضرب العصا، وسموا بجيش الخبط؛ لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم. وقوله: «فقال: كلوا» كأنه ﷺ استحضر تلك

ﷺ فقالَ :«كُلوا رِزقًا أخرجَه اللهُ إليكم، وأطعِمونا إنْ كانَ معكم» قال: فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكلَه. متفق عليه.

٤١١٥ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«إذا وقعَ الذبابُ في إناءِ أحدِكم فلْيغمسْه كلَّه ثمَّ لْيطرَحْهُ؛ فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ شفاءً وفي الآخَرِ داءً» . رواه البخاري.

الحالة واستحمدهم عليها فأمرهم بالأكل؛ ومن ثم صرح بقوله:«رزقًا» ووصفه بقوله:«أخرجه الله» وعقبه بقوله:«أطعمونا».

«مح»: وإنما طلب ﷺ منه تطييبًا لقلوبهم ومبالغة في حله؛ وليعلم أنه لا شك فى إباحته، وقصد به البركة فى كونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله تعالى بها. وفيه استحباب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التى يشك فيها المستفتي، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتى. وكان فيه طمأنينة للمستفتى.

قوله:«فأكلنا منه نصف شهر» وفى رواية أخرى:«قمنا عليه شهرًا» وفى أخرى:«فأكل منه الجيش ثماني عشرة يومًا».ووجه الجمع أن من روى شهرًا هو الأصل لأن معه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها لقدم المثبت. وقد ثبت عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفى الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، فكيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة، وقد مر ما يتعلق بأحكام هذا الحديث فى الفصل الثالث من كتاب الصيد والذبائح.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله:«إذا وقع الذباب» «تو»: قد وجدنا لكون أحد جناحى الذباب داءً والآخر دواء فيما أقامه الله تعالى لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهدَ ونظائرَ، فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من إبرتها السم الناقع، والعقرب تهيج الداء بإبرتها، ويتداوى من ذلك بِجِرْمِها. وأما إتقاؤه بالجناح الذى فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية، وهو فى الحسان من هذا الباب؛ فإن الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو أعجب من ذلك، فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة التى هى أصغر وأحقر من الذباب كيف تسعى فى جمع القوت؟ وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الربعة* على نشز* من الأرض، ثم لينظر إلى تجفيفها الحب فى الشمس إذا أثر فيه الندى، ثم إنها تقطع الحب؛ لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها؛ لأنها لا تنبت وهى صحيحة، فتبارك الله رب العالمين. وأى حاجة بنا إلى الاستشهاد، على ما أخبرعنه الصادق المصدوق ﷺ، لولا الحذر من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوى الأوضاع الواهية، وإلى الله اللجأ ومنه العصمة.

---

* الربعة، والنشز من الأرض : ما علا منها وارتفع.

٤١١٦ ـ * وعن ميمونةَ ، أنَّ فأرةً وقعتْ في سمْنٍ ، فماتتْ، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أَلْقوها وما حَولها وكلوهُ» . رواه البخاري.

٤١١٧ ـ * وعن ابنِ عمرَ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «اقتُلوا الحيَّاتِ، واقتُلوا ذا الطُّفْيَتينِ، والأبتَر فإنَّهما يطمسانِ البصرَ، ويستسْقطان الحبَلَ. قال عبدُ الله: فبينا أنا أُطاردُ حيَّةً أقتلُها، ناداني أبو لُبابةَ: لا تقتُلْها. فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ. فقال: إنَّه نَهى بعدَ ذلكَ عنْ ذواتِ البُيوتِ، وهُنَّ العَوامرُ. متفق عليه.

«حس»: وفيه دليل على أن الذباب طاهر، وكذلك أجسام جميع الحيوانات إلا ما دلت عليه السنة من الكلب والخنزير. وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة، إذا مات في ماء قليل أو شراب لا ينجسه، وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها؛ وهذا لأن غمس الذباب فى الإناء قد يأتى عليه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بالغمس؛ للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء.

الحديث الثالث عشر عن ميمونة: قوله: «أن فأرة وقعت فى سمن» «حس»: فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة تنجس، قَلَّ ذلك المائع أو كثر، بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة. واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى، أنه ينجس ولا يجوز أكله. وكذلك لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيعه. واختلفوا فى الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به؛ لقوله ﷺ : «فلا تقربوه» وهو أحد قولى الشافعى، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه. وهو قول أبى حنيفة، وأظهر قولى الشافعى. والمراد من قوله: «فلا تقربوه» أكلاً وطعمًا لا انتفاعًا.

الحديث الرابع عشر عن ابن عمر: قوله: «ذا الطفيتين» «نه»: الطفية خُوصَةُ المقْلِ* في الأصل. وجمعها طُفًى، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل. قوله: «والأبتر» قيل: هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات. قوله: «يطمسان» «قض»: أى يعميان البصر ويسقطان الحبل عند النظر إليهما بالخاصية ، جعل ما يفعلان بالخاصية كالذى يفعلانه بقصد وطلب، وفى خواص الحيوان عجائب لا تنكر. وقد ذكر فى خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمى.

«مح»: «يطمسان البصر» يخطفانه بمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى فى بصرها إذا وقع على بصر الإنسان. ويؤيد هذه الرواية الأخرى لمسلم: «يخطفان».

---

* وهو شجر الدَّوْم.

٤١١٨ - * وعن أبي السائب قال: دخلنا على أبى سعيد الخدري، فبينما نحنُ جلوسٌ إذا سمعنا تحت سريره حركةً فنظرنا، فإذا فيه حيَّةٌ، فوثبتُ لأقتلَها وأبو سعيدٍ يصلي، فأشارَ إليَّ أن اجلسْ، فجلست، فلما انصرف، أشارَ إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا البيتَ؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيهِ فتًى منَّا حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ، قال: فخرجنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى الخندقِ، فكانَ ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النهار، فيرجعُ إلى أهله، فاستأذَنَهُ يومًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خذ عليكَ سلاحَك فإني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه، ثمَّ رجَعَ، فإذا امرأتهُ بين البابينِ قائمةٌ، فأهوى إليها بالرمحِ ليطعنها به، وأصابته غيرةٌ. فقالت له: اكففْ عليكَ رمحك، وادخُل البيتَ حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل، فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراش، فأهوى إليها بالرُّمح، فانتظمها به، ثمَّ خرجَ فركزَه فى

قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته.

قوله: «وهن العوامر» «نه»: العوامر الحيات التى تكون في البيوت واحدها عامرة، وقيل: سميت عوامر لطول عمرها. «تو»: عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن.

الحديث الخامس عشر عن أبي السائب: قوله: «حديث عهد» يجوز بالرفع على أنه صفة تعد صفة «لفتى»، وبالنصب على أنه حال من الضمير فى «منا». قوله: «بأنصاف النهار» «مح»: هو بفتح الهمزة أى منتصفه، وكأنه وقت آخر النصف الأول وأول النصف الثانى. فجمعه كما قالوا: ظهور الترسين. ورجوعه إلى أهله ليطالع حالهم ويقضى حاجاتهم ويؤنس امرأته؛ فإنها كانت عروسًا.

أقول: يحتمل أن يراد بالنهار الجنس وأن يكون عكس قوله: «كلوا في بعض بطنكم تعفوا» أى بأنصاف النهار فأتى بالإفراد اعتمادًا على القرينة. قوله: «خذ عليك سلاحك» أى احمل عليك السلاح آخذًا حذرك من قريظة. وقوله: «وأصابته غيرة» حال من المستكن فى «أهوى». وقوله: «فانتظمها» «نه»: أى غرز الرمح في الحية حتى طواها فيه، فشبهه بالسلك الذى يدخل فى الخرز. وفى الأساس: رمى صيدًا فانتظمه بسهم، وطعنه فانتظمه ساقيه أو جنبيه. وقوله: «عليه» حال أى اضطربت الحية صائلة على الفتى. وقوله: «فقال: استغفروا» يريد أن الذى ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى لسبيله.

الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أَيُّهما كانَ أسرعَ موتًا : الحيَّةُ أم الفتى؟ قال: فجئنا رسولَ الله ﷺ وذكرنا ذلك له ، وقلْنَا: ادعُ الله يُحييه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثمَّ قال: «إنَّ لهذهِ البيوتِ عوامرَ، فإذا رأيتُم منها شيئًا فحرِّجوا عليها ثلاثًا، فإنْ ذهبَ وإلا فاقتلوهُ فإنه كافرٌ» وقال لهم: «اذهبُوا فادفنُوا صاحبكم». وفي رواية قال: «إنَّ بالمدينةِ جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتُم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ بدا لكم بعدَ ذلك فاقتلوهُ، فإنما هوشيطانٌ». رواه مسلم

٤١١٩ ـ * وعن أُمِّ شريك: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر بقتل الوَزَغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم» . متفق عليه.

٤١٢٠ ـ * وعن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتل الوَزَغ وسماه فويسقًا. رواه مسلم.

قوله: «فحرِّجوا عليها» «نه»: أى قولوا لها: أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل. «مح»: قال القاضى عياض: روى ابن الحبيب عن النبى ﷺ: «أنه يقول: أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا» ونحوه عن مالك. قوله: «فآذنوه» أى فأعلموا وأنذروا . «مح»: قال العلماء : إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلا للإضرار بكم.

الحديث السادس عشر عن أم شريك: قوله: «الوزغ» «نه»: الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهى التى يقال لها: سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغات. «قض»: «وكان ينفخ على إبراهيم» بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ فى ذلك مبلغًا استعمله الشيطان، فحمله على أن ينفخ فى النار التى ألقي فيها خليل الله صلوات الله عليه، وسعى فى اشتعالها، وهو فى الجملة من ذوات السموم المؤذية.

الحديث السابع عشر عن سعد : قوله: «فويسقًا» «مح»: تسميته فويسقا؛ لأنه نظير للفواسق الخمسة التى تقتل فى الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى. انتهى كلامه. وأما تصغيره فللتَّعظيم كما فى قوله: «دويهية» على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتى، أو للتحقير لإلحاقه ﷺ بالفواسق الخمس.

٤١٢١ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قتلَ وزغًا في أوَّلِ ضربة كتبت له مائةُ حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». رواه مسلم.

٤١٢٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قرصتْ نملةٌ نبيًا من الأنبياءِ فأمرَ بقريةِ النملِ فأُحرِقَتْ، فأوحى الله تعالى إليه: أنْ قرصتكَ نملةٌ أحرقتَ أُمَّةً من الأمم تسبِّحُ؟» . متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٢٣ - * عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وقعتِ الفأرةُ في السمنِ

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «فى أول ضربة» «مح»: سبب تكثير الثواب فى قتله أول ضربة، الحث على المبادرة بقتله ، والاعتناء به والحرص عليه؛ فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله. والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله.

الحديث التاسع عشر عن أبى هريرة: قوله: «قرصت» القرص الأخذ بأطراف الأصابع وهنا يراد به العض. وقوله: «أن قرصتك» الجملة هى الموحى بها أى أوحى الله تعالى بهذا الكلام، يعنى: لأن قرصتك نملة أحرقت أمة مسبحة لله تعالى وإنما وضع المضارع موضع المسبحة، ليدل على الاستمرار ومزيد الإنكار كقوله تعالى: ﴿إِنَّا سخَّرنَا الجِبَالَ مَعَهُ يُسبِّحْنَ﴾(1) الكشاف*: فيه الدلالة على حدوث تسبيح من الجبال شيئًا بعد شيء وحالا بعد حال، وكأن السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها، والظاهر أن يقال: «فأحرقت» إلا أنه أراد بقرية النمل مسكنها ومنزلها. سمى قرية لاجتماعه فيها، ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها. قوله: «فأمر بقرية النمل» أى بإحراق قرية النمل، ويفهم من قوله: «أحرقت أمة» جواز إحراق تلك النملة القارصة.

«مح» : هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار، ولم يعتب عليه فى أصل القتل والإحراق، بل فى الزيادة على نملة واحدة. وأما فى شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا بالاقتصاص، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله تعالى» وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز؛ فإن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب وسيجيء فى الفصل الثانى.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «فلا تقربوه» مضى بيانه فى الحديث الثالث عشر من الفصل الأول.

---

(1) ص: ١٠٨.

* (٣٤٩/٣).

فإنْ كانَ جامدًا فألقوها وما حولها، وإنْ كانَ مائعًا فلا تقربوه». رواه أحمد ، وأبو داود. [٤١٢٣]

٤١٢٤ ـ * وروواه الدارمي عن ابن عباس.

٤١٢٥ ـ * وعن سفينة، قال: أكلتُ معَ رسولِ الله ﷺ لحمَ حُبارى. رواه أبو داود. [٤١٢٥]

٤١٢٦ ـ * وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجلاَّلَةِ وألبانِها. رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوبِ الجلاَّلة. [٤١٢٦]

٤١٢٧ ـ * وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شِبْلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ لحم الضَّبِّ. رواه أبو داود. [٤١٢٧]

٤١٢٨ ـ * وعن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ أكلِ الهرَّةِ وأكلِ ثمنِها. رواه أبو دود، والترمذي. [٤١٢٨]

الحديث الثاني عن سفينة : قوله: «حبارى» الجوهري: حبارى طائر يقع على الذكر والأنثى واحدهما وجمعهما سواء. وإن شئت قلت: الجمع حباريات، وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وإنما بنى الاسم لها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما : قوله: «عن أكل الجلالة» فى الغريبين يعنى التى تأكل العذرة، يقال: جل يجل واجتل يجتل إذا التقط البعر. «فا»: كنى عن العذرة بالجلة وهى البعر فقيل لأكلها: «جلالة» ، وقد جل الجلة وأجلها التقطها.

«حس»: الحكم فى الدابة التى تأكل العذرة أن ينظر فيها، فإن كانت تأكلها أحيانًا فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج ، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا فى أكلها، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أيامًا، وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها. وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأحمد. وكان الحسن لا يرى بأسًا بأكل الجلاَّلة، وهو قول مالك. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلا جيدًا. وإنما كره ركوبها لأنها إذا عرقت تنتن رائحتها كما ينتن لحمها.

الحديث الرابع والخامس عن جابر: قوله: «أكل الهرة» أكل الهرة حرام بالاتفاق، وأما جواز بيعها وأكل ثمنها ففيه خلاف مضى فى باب البيع.

[٤١٢٣]، [٤١٢٤] انظر ضعيف الجامع ح (٨٢٥).

[٤١٢٥] سنن أبى داود ح (٣٧٩٧) ٣/ ٣٥٤.

[٤١٢٦] انظر صحيح الترمذى ح (١٤٨٩).

[٤١٢٧] انظر صحيح أبى داود ح (٣٢٢٤).

[٤١٢٨] انظر ضعيف الجامع (٦٠٤٦)، الإرواء (٢٥٥٤).

٤١٢٩ ـ * وعنه، حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ـ يعني يومَ خيبرَ ـ الحمرَ الإنسيَّةَ، ولحومَ البِغالِ، وكلَّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وكلَّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب.[٤١٢٩]

٤١٣٠ * وعن خالدِ بن الوليدِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغال والحميرِ. رواه أبو داود، والنسائى.[٤١٣٠]

٤١٣١ ـ * وعنه، قال: غزوْتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ خيبرَ، فأتتِ اليهودُ، فشكَوا أنَّ النَّاسَ قدْ أسرعوا إلى خضائرِهِم، فقال رسولُ الله ﷺ :«ألا لا يحلُّ أموالُ المعاهِدينَ إلاَّ بحقِّها». رواه أبو داود[٤١٣١]

٤١٣٢ ـ * وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«أُحلَّتْ لنا ميتتان ودَمان. الميتَتانِ: الحوتُ والجَرادُ، والدَّمانِ: الكبدُ والطِّحالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطنى.[٤١٣٢]

٤١٣٣ ـ * وعن أبي الزُّبيرِ، عنْ جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«ما ألقاهُ البحرُ وجزَرَ عنه الماء فكلوهُ. وما ماتَ فيهِ وطَفا فلا تأكلوهُ» .رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

وقال محيي السنَّةِ: الأكثرونَ على أنَّه موقوفٌ على جابرٍ.[٤١٣٣]

الحديث السادس والسابع مضى ما يتعلق بالحديثين من معنى الأول وضعف الثانى ونسخه.

الحديث الثامن عن خالد :قوله:«إلى خضائرهم» الجوهرى: الخضيرة النخلة التى ينتشر بُسْرها وهو أخضر.

الحديث التاسع والعاشر عن أبى الزبير: قوله:«وجزر عنه» «نه»: ما جزر عنه البحر أى ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر، يقال: جزر الماء يجزر جزراً إذا ذهب ونقص. ومنه الجزر رجوع الماء. والطافى الذي يعلو ويظهر على رأس الماء.

«حس»: اختلفوا فى إباحة السمك الطافى ، فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعى، وكرهه جماعة، روى ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبى حنيفة.

[٤١٢٩] انظر صحيح أبي داود بنحوه ح (٣٢٣٠) والإرواء (٢٤٨٨).

[٤١٣٠] انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٦٠٤٧).

[٤١٣١] رواه أحمد فى المسند (٤/ ٨٩).

[٤١٣٢] صحيح الجامع ٢١٠.

[٤١٣٣] انظر ضعيف الجامع بنحوه ح (٥٠٢١).

٤١٣٤ ـ * وعن سلمانَ ، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الجرادِ، فقال: «أكثرُ جنُودِ الله، لا آكلُه ولا أُحرِّمُه». رواه أبو داود. وقال محيى السنَّة: ضعيفٌ. [٤١٣٤]

٤١٣٥ ـ * وعن زيد بن خالد، قال: نَهى رسول الله ﷺ عنْ سبِّ الدِّيكِ، وقال: «إنَّه يُؤذِّنُ للصَّلاةِ». رواه في «شرح السنَّة». [٤١٣٥]

٤١٣٦ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا الدِّيكَ فإنَّه يوقظُ للصلاة». رواه أبو داود. [٤١٣٦]

٤١٣٧ ـ * وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظهرت الحيَّةُ في المسكنِ فقولوا لها: إنَّا نسألُك بعهد نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بنِ داودَ أنْ لا تُؤذينا، فإنْ عادتْ فاقتلوها». رواه الترمذي، وأبو داود. [٤١٣٧]

٤١٣٨ ـ * وعن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لا أعلمُه إلاَّ رفعَ الحديثَ: أنَّه كانَ يأمرُ بقتلِ الحيَّاتِ، وقال: «مَنْ تركهُنَّ خشيةَ ثائرٍ فليسَ منَّا». رواه في «شرح السنَّة». [٤١٣٨]

٤١٣٩ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالمناهُم منذُ حاربناهُم، ومَنْ تركَ شيئًا منهم خِيفةً فليسَ منَّا». رواه أبو داود. [٤١٣٩]

الحديث الحادى عشر عن سلمان: قوله: «عن الجراد» يحتمل أن يكون لفظ السائل أتأكل الجراد أم لا ؟. أو هو حرام أم لا؟ فينطبق عليه الجواب أى لا آكله ولا أحرمه. وقوله: «أكثر جنود الله» كالتوطئة للجواب والتعليل له كأنه قيل: هو جند من جنود الله يبعثه أمارة لغضبه إلى بعض البلاد، فإذا نظر إلى هذا المعنى ينبغى أن لا يؤكل، وإذا نظر إلى كونه يقوم مقام الغذاء يحل.

الحديث الثانى عشر إلى الخامس عشر عن عكرمة: قوله: «لا أعلمه إلا رفع» أى رفع ابن عباس الحديث إلى النبي ﷺ؛ لأن قوله: «أنه كان يأمر» محتمل لأن ينسب إلى ابن عباس فيكون موقوفًا. قوله: «خشية ثائر» «نه»: الثائر طالب الثأر وهو طلب الدم، يقال: ثأرت القتيل وثأرت به فأنا ثائر أى قتلت قاتله.

الحديث السادس عشر عن أبى هريرة: قوله: « ما سالمناهم» «قض»: أى المعاداة بين

[٤١٣٤] انظر ضعيف الجامع ح (١١٩٥).

[٤١٣٥] شرح السنة ح (٣٢٧٠) ١٢/١٩٩، وقال : إسناده صحيح.

[٤١٣٦] صحيح الجامع ٧٣١٤.

[٤١٣٧] انظر ضعيف الجامع ح (٦٨٩).

[٤١٣٨] شرح السنة ح (٣٢٦٥) وقال إسناده صحيح وأخرجه أبو داود (٥٢٥٠) مختصرًا بنحوه من حديث عبدالله بن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وسنده حسن.

[٤١٣٩] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧٠).

٤١٤٠ ـ * وعن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلوا الحيّاتِ كلَّهنَّ، فمنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليسَ منّي» . رواه أبو داود، والنسائي. [٤١٤٠]

٤١٤١ ـ * وعن العبَّاسِ رضي الله عنه، قال: يارسولَ الله! إنَّا نريدُ أنْ نكنسَ زمزَمَ وإنَّ فيها منْ هذهِ الجنَّانِ ـ يعني الحيَّاتِ الصغار ـ فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِهنَّ. رواه أبو داود. [٤١٤١]

٤١٤٢ * وعن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلوا الحيّاتِ كلَّها إلاَّ الجانَّ الأبيضَ الّذي كأنَّه قضيبُ فضَّة». رواه أبو داود. [٤١٤٢]

٤١٤٣- * وعن أبي هريرة َ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فامقُلوهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيه داءً وفي الآخَرِ شفاءً، فإنَّه يتَّقي بجناحه الذي فيه الدَّاءُ، فلْيغمسْه كله». رواه أبو داود. [٤١٤٣]

الإنسان والحية جبلية لا تقبل الزوال؛ فإن كل واحد منهما قاتل للآخر بالطبع [إذ]* وقع الحرب بينهما من لدن آدم، [ولم يرفعها بعد]** بعد. وقوله: «ومن ترك شيئًا منهم خيفة» أى من ترك التعرض لها مخافة أن يلحقه منها أو من صاحبها ضرر فليس منا، أى من المقتدين بنا والتابعين لهدينا، فإن من زعمات الجاهلية أن الحية إذا قتلت طلب ثأرها من القاتل فاقتُصَّ منه.

أقول: الضمير فى قوله: «ما سالمناهم» للحيات، والقرينة ما رواه أبو داود أيضًا عن ابن عباس: «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن» وإنما أتى بضمير العقلاء فى الحديث الذى في المتن لإجراء أوصافهم عليها من المحاربة والمسالمة، كقوله تعالى: ﴿والشَّمْسَ والقَمَرَ رأيتُهُم لي سَاجدين﴾(١).

الحديث السابع عشر والثامن عشر عن العباس: قوله: «من هذه الجنَّان» «من» التبعيضية منصوبة لأنها اسم «إن» أى إن فيها بعض الجنان نحوه قوله تعالى: ﴿فأخرَجَ به منَ الثَّمرات﴾(٢) أى بعضها. و«الجنان» بالتشديد جمع «جان». «فا»: كغيطان وغائط وحيطان وحَائط، وإنما أمر بقتلهن هنا ونهى فى الحديث الآتى تطهيرًا لماء زمرم منهن.

[٤١٤٠] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧١).

[٤١٤١] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٧٣).

[٤١٤٢] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٨١).

[٤١٤٣] صحيح الجامع ٨٣٦- ٨٣٥، الصحيحة ٣٩،٣٨ الإرواء ١٧٥.

(١) يوسف: ٤ (٢) إبراهيم: ٣٢

* فى «ط»: «إذا».

** فى «ك» : «ولم تقع موقعها بعد».

٤١٤٤ ـ * وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذبابُ فى الطعامِ فامقُلوهُ فإنَّ فى أحدِ جناحَيهِ سمًّا، وفي الآخَرِ شفاءً، وإنَّه يُقدِّمُ السمَّ ويُؤَخِّرُ الشفاءَ». رواه فى «شرح السنَّة».[٤١٤٤]

٤١٤٥ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ: النَّملةِ، والنَّحلةِ، والهُدْهدِ، والصُّرَدِ. رواه أبو داود، والدارمي.[٤١٤٥]

الفصل الثالث

٤١٤٦ ـ * عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يأكلونَ أشياءَ ويتركونَ أشياءَ تقذُّرًا، فبعثَ اللهُ نبيَّه، وأنزلَ كتابَه، وأحلَّ حلالَه، وحرمَ حرامَه. فما أحلَّ فهوَ حلالٌ، وما حرَّمَ فهوَ حرامٌ، وما سكتَ عنه فهوَ عفو، وتَلا ﴿قُلْ لا أجدُ فيما أُوحيَ إليَّ مُحرمًّا على طاعِمٍ يَطعمُه إلاَّ أنْ يكُونَ مَيْتةً أو دَمًّا﴾[1] الآية. رواه أبو داود.[٤١٤٦]

الحديث التاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون عن أبى سعيد: قوله: «فامقلوه» المقل الغمس، وقد سبق فى الحديث الثانى عشر من الفصل الأول.

الحديث الثانى والعشرون عن ابن عباس: قوله: «عن قتل أربع من الدواب» «مظ»*: إن النهى إنما جاء فى قتل النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار ذات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما؛ لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه، كان لتحريم لحمه. ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة.

ويقال: إن الهدهد منتن الريح، فصار في معنى الجلالة، والصرد يتشأم به العرب ويتطير بصوته وشخصه. وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل. «نه»: الصرد هو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وأحل حلاله» حلاله مصدر وضع موضع المفعول، أى أظهر بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى. وقوله: «فهو عفو» أى متجاوز عنه لا تؤاخذون به. وتلا أى ابن عباس ردًا لفعلهم وأكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه

[٤١٤٤] شرح السنة ح (٢٨١٥) سنده حسن؛ وأخرجه أحمد ٣/ ٦٧، وابن ماجه (٣٥٠٤) والطيالسى (٢١٨٨) والنسائى ٧/ ١٧٨، ١٧٩.

[٤١٤٥] انظر صحي أبى داود ح (٤٣٨٧).

[٤١٤٦] انظر صحيح أبى داود ح (٣٢٢٥).

(١) الأنعام: ١٤٥

* فى «ك» «خط».

٤١٤٧ ـ * وعن زاهرٍ الأسلميِّ، قال: إني لأوقِدُ تحتَ القُدورِ بلحومِ الحُمُرِ إذْ نادى منُادي رسولِ الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن لُحُومِ الحُمرِ. رواه البخاري.

٤١٤٨ ـ * وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، يرفعُه: «الجنُّ ثلاثةُ أصنافٍ: صنفٌ لهم أجنحةٌ يطيرونَ في الهواءِ، وصنفٌ حيَّاتٌ وكِلابٌ، وصِنفٌ يحلُّونَ ويظعنونَ». رواه في «شرح السنَّة». [٤١٤٨]

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

٤١٤٩ ـ * عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبي، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغلامِ عقيقةٌ ، فأهْرِيقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». رواه البخاري.

تقذرًا، كأنه قيل: المحلل ما أحله الله ورسوله، والمحرم ما حرمه الله ورسوله، وليس بهوى النفس.

الحديث الثانى والثالث عن أبي ثعلبة: قوله: «صنف» مبتدأ وخبره محذوف، أى منهم صنف كذا وصنف كذا إلى آخره والله أعلم بالصواب.

باب العقيقة

المغرب: العق الشق والقطع ومنه عقيقة المولود، وهى شَعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه ، وبها سميت الشاة التى تذبح عنه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سلمان: قوله: «مع الغلام عقيقة» «قض»: أى مع ولادته عقيقة مسنونة وهى شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته، سميت بذلك؛ لأنها تذبح حين يحلق عقيقته، وهو الشعر الذى يكون على المولود حين يولد، من العق وهو القطع؛ لأنه يحلق ولا يترك، وأراد بإماطة الأذى عنه حلق شعره. وقيل: تطهيره عن الأوساخ والأوضار التى تلطخ به عند الولادة. وقيل: الختان، وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتى.

أقول: قوله: «فأهريقوا» حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعِلِّية، أى مقرون مع الغلام ما هو سبب لإهراق الدم، فالعقيقة هى ما تصحب المولود من الشعر. والمراد بإهراق الدم

[٤١٤٨] قال الشيخ: ورواه الطحاوى وأبو الشيخ بسند صحيح، وقد خرجته فى «الأحاديث الصحيحة»

٤١٥٠ ـ * وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتى بالصّبيانِ فيُبرِّكُ عليهِم، ويُحنِّكُهم. رواه مسلم.

٤١٥١ ـ * وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنها حملتْ بعبدِ الله بنِ الزبيرِ بمكةَ، قَالتْ: فولدْتُ بقُباءَ ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله ﷺ، فوضعتُه في حجرِه، ثمَّ دَعا بتمْرة فمضغَها، ثمَّ تفلَ في فيهِ، ثمَّ حنَّكه، ثمَّ دعا له وبرَّكَ عليهِ، فكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإِسلامِ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٥٢ ـ * عن أُمِّ كُرْزٍ، قالتْ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَقرُّوا الطيرَ على مكِناتِها». قالتْ: وسمعتُه يقول: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ، ولا يضرُّكم

العقيقة من الشاة، فيكون ذبح الشاة وإزالة الشعر مرتبان على ما يصحب الغلام. والتعريف في الأذى للعهد والمعهود الشعر. وإليه أشار محيي السنة بقوله: العقيقة اسم للشعر الذى يحلق من رأس الصبى عند ولادته، فسميت الشاة عقيقة على المجاز، إذ كانت إنما تذبح عند حلاق الشعر.

الحديث الثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فيبرِّك عليهم» قال في أساس البلاغة: بارك الله فيه وبارك عليه وبارك له وباركه وبرَّك على الطعام، وبرَّك فيه إذا دعا له بالبركة. أقول: بارك عليه أبلغ؛ فإنه فيه تصوير صب البركات وإفاضتها من السماء، كما قال تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيهِمْ بَرَكَاتٍ منَ السَّمَاءِ والأَرْضِ﴾[1].

الحديث الثالث عن أسماء: قوله: «ثم تفل فى فيه» «نه»: التفل النفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. «ثم حنكه» أى مضغ التمر ودلك به حنكه. قوله: «فكان أول مولود في الإسلام» الفاء جزاء شرط محذوف، يعنى إن أنا هاجرت من مكة، وكنت أول امرأة هاجرت حاملا، ووضعته بقباء وكان أول مولود بعد الهجرة.

«مح»: يعنى أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأنصارى ولد قبله بعد الهجرة. وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير: منها أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له، وأول من دخل جوفه ريقه ﷺ.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أم كرز: قوله: «على مكناتها» بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة، وهى بيضة الضب، ويضم الحرفان منها أيضًا. «فا»: المكنات يعنى الأمكنة، يقال: الناس على

---

(١) الأعراف: ٩٦

ذُكرانًا كنَّ أو إناثًا». رواه أبو داود ، وللترمذي، والنسائي من قولِه: يقول: «عن الغلامِ» إلى آخرِه. . وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح. [٤١٥٢]

٤١٥٣ ـ * وعن الحسنِ عن سمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقتِه تذبحُ عنه يومَ السابعِ، ويُسمّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواه أحمد، والترمذي ،

مكناتهم وسكناتهم ونزلاتهم وربعاتهم، أى على أمكنتهم ومساكنهم ومنازلهم ورباعهم.

وقيل: المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب، يقال: إن بنى فلان لذوو مكنة من السلطان أى ذوو تمكن، والمكنات أيضًا الأمكنة جمع المكان ثَمَّ على مكن، ثم على مكانٍ كقولهم: حُمر وحُمرات وصُعد وصُعدات.

والمعنى أن الرجل كان يخرج في حاجته فإن رأى طيرا طيَّره، فإن أخذ ذات اليمين ذهب، وإن أخذ ذات الشمال لم يذهب، فأراد : اتركوها على مواقعها ولا تطيِّروها، نفيًا عن الزجر. أو على مواضعها التى وضعها الله بها: من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد لا تذعروها ولاترموها بشيء تنهض بها عن أوكارها. [وإنكار أبى زيادٍ الكلابى المكنات]* وقوله: «لا يعرف للطير مكنات، وإنما هى الأعشاش ذهاب منه إلى النهى عن التحذير . وكذلك من فسر المكنات بالبيض وهى فى الأصل بيض الضب فاستعير. قال الأزهرى: المكن بيض الضب الواحدة مكنة كلبن ولبنة؛ وكأنه أصل والمكن مخفف منه.

قوله: «وللترمذي والنسائى من قوله: يقول «عن الغلام» تصريح باستقلال كل من الحديثين. وقولها: «وسمعته يقول»مشعر بذلك، فبقى الكلام على المؤلفين فى بيان الربط بين الحديثين فى هذا الباب ونظمها فى سلك واحد. ويمكن أن يقال: إنهم كانوا يتطيرون ويرون الخير والشر منه فى كل ما سنح لهم من الأحوال، فنهوا عن التطير فى شأن المولود وحثوا على الصدقة.

الحديث الثانى عن الحسن: قوله: «مرتهن بعقيقته» «تو»: وفيه نظر؛ وهو أن المرتهن هو الذى يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، ولم نجد فيما يعتمد عليه من كلامهم بناء المفعول من الارتهان. فلعل الراوى أتى به مكان الرهينة من طريق القياس.

أقول: طريق المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع، ولا يستراب أن الارتهان هنا ليس مأخوذًا بطريق الحقيقة. يدل عليه قول الزمخشرى فى أساس البلاغة فى قسم المجاز: فلان رهن بكذا أو رهين ورهينة ومرتهن به: مأخوذ به.

وقال صاحب النهاية : معنى قوله: «رهينة بعقيقته» أن العقيقة لازمة له لابد منها، فشبه فى

[٤١٥٢] إسناده ضعيف، ولشطره الثاني شاهد يتقوى به، وسند النسائى صحيح. كذا قال الشيخ.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» ، وأثبتناه من «ك».

وأبو داود والنسائي لكنْ في روايتهما«رَهينةٌ» بدل «مرتهنٌ» . وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ويُدَمَّى» مكانَ: «ويسمَّى». وقال أبو داود: «ويسمَّى» أصحُّ.[٤١٥٣]

لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن. والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشتيمة والشتم .«حس» : قد تكلم الناس فيه ، وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه: إذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه، وروى عن قتادة : أنه يحرم شفاعتهم.

«تو»: ولا أدرى بأي سبب تمسك، ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به، بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم. والمعنى إنما يؤخذ عن اللفظ، وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التى يستدل بها عليه، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقه؛ فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها رواية، فيستكشف بها ما أبهم منه.

وفي بعض طرق الحديث: «كل غلام رهينة بعقيقته» أي مرهون، والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه. والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله ﷺ، وهو أن يعق عن المولود شكرًا لله تعالى وطلبًا لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشؤه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، هذا هو المعنى ، اللهم إلا أن يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قِبل الصحابى، ويكون الصحابى قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته.

أقول: ولا ريب أن الإمام أحمد ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين، على أنه إمام من أئمة الكتاب، يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به، فقوله: لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، يقتضى عمومه في الأمور الأخروية والدنيوية. ونظر الألباء مقصور على الأول. وأولى الانتفاع بالأولاد في الآخرة شفاعة الوالدين. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿منْ بعد وصية يوصَى بهَا أوْ دين﴾[1].

وقوله: ﴿آباؤُكُمْ وأبْنَاؤُكُمْ لا تدْرونَ أيُّهم أقْرَبُ لكم نفعًا﴾[1] قدم الوصية على الدين، والدين مقدم إخراجه على الوصية ، وعلله بقوله: «آباؤكم وأبناؤكم» إشارة إلى أن الوصية وإنفاذها أنفع مما ترك لكم ولم يوص به، الكشاف: أى لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون أم من أوصى منهم أم من لم يوص، يعني أن من أوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الآخرة بإمضاءِ وصيته، فهو أقرب لكم نفعًا وأحضر جدوى، ممن ترك

[٤١٥٣] قال الشيخ: وإسناده صحيح فإن الحسن سمعه من سمرة.

(١) النساء: ١١.

٤١٥٤ - * وعن محمَّدِ بن عليٍّ بن حُسينٍ، عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، قال: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ بشاة، وقال: «يا فاطمة! احلِقي رأسَه، وتصدَّقي بزِنةِ شعرِه فضةً» فوزَنَّاهُ فكانَ وزنُه درهمًا أو بعضَ درْهَمٍ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وإسنادُه ليسَ بمتّصلٍ، لأنَّ محمدَ بنَ على بن حسينٍ لم يُدركْ عليَّ بنَ أبى طالبٍ. [٤١٥٤]

٤١٥٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كبشًا كبشًا. رواه أبو داود، وعندَ النسائيِّ: كبشينِ كبشينِ. [٤١٥٥]

الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا، وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهابًا إلى حقيقة الأمر؛ لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريبًا فى الصورة إلا أنه فان، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى، وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى.

قوله: «ويسمى ويحلق رأسه» «حس»: روى عن الحسن أنه قال: يطلى رأس المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم ويقول: إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها، فيستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم يوضع على يافوخ الصبي، حتى إذا سال شبه الخيط غسل رأسه ثم حلق بعده. وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية، وضعفوا رواية من روى «يدمى» وقالوا: إنما هو «يسمَّى» ويروى لطخ الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم.

الحديث الثالث عن محمد: قوله: «عن الحسن بشاة» «حس»: اختلفوا فى التسوية بين الغلام والجارية، وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة. وذهب قوم إلى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث. وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث، ومثله عن عروة بن الزبير. وهو قول مالك، وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة. الضمير فى «كن»[1] عائد إلى الشاتين والشاة المذكورة، وغلَّب الإناث على الذكور تقديمًا للنعاج فى النسك. وفيه إشعار بأن نحو شاة ونملة وحمامة مشترك بين الذكور والإناث، وإنما يتبين المراد بانتهاض القرينة.

الحديث الرابع عن ابن عباس: قوله: «كبشًا كبشًا» عقَّ إذا لم يكن متعديًا كان منصوبًا بنزع الخافض، والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين ، أى عق عن كل واحد بكبش.

[٤١٥٤] حسن، انظر صحيح الترمذى (١٢٢٦).

[٤١٥٥] إسناده صحيح

(١) أى في حديث أم كرز .

٤١٥٦ ـ * وعن عمْرِو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقة. فقال: «لا يُحبُّ اللهُ العُقوقَ» كأنَّه كرِهَ الاسمَ، وقال: «مَنْ وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أنْ يَنسُكَ عنه فلْيَنسُكْ عنِ الغلامِ شاتينِ، وعن الجاريةِ شاةً». رواه أبو داود، والنسائي. [٤١٥٦]

٤١٥٧ ـ * وعن أبي رافعٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّن في أُذُنِ الحسن بنِ عليٍّ، حينَ ولدَتْه فاطمةُ بالصَّلاةِ. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٤١٥٧]

الحديث الخامس عن عمرو: قوله: «كأنه كره الاسم» «تو»: هو كلام غير سديد؛ لأن النبي ﷺ ذكر العقيقة فى عدة أحاديث ، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه وكان يشير إلى كراهة الشيء بالنهى عنه، كقوله: «لاتقولوا للعنب الكرم»، ونحوه من الكلام، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله بين الكراهة، والاستحباب أو الوجوب والندب ، وأحب أن يعرف الفضيلة فيها. ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله، أجابه بما ذكر تنبيهًا على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة.

ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها، فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك. ويحتمل أن يكون العقوق فى هذا الحديث مستعاراً للوالد، كما هو حقيقة فى حق المولود؛ وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقًا، فجعل إباء الوالدين عن أداء حق المولود عقوقًا على الاتساع، فقال: لا يحب الله العقوق أى ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه، يشبه بإضاعة المولود حق أبويه ولا يحب الله ذلك.

أقول: قوله: «سئل عن العقيقة» يحتمل أن يكون لفظ ما سأل عنه: ولد لى مولود أحب أن أعق عنه فما تقول؟. فكره رسول الله ﷺ تلفظه بأعق؛ لأنه مشترك بين العقيقة والعقوق فتكون الكراهية راجعة إلى ما تلفظ به لا إلى نفس العقيقة. وقد تقرر فى علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان، أحدهما مكروه فيجاء به مطلقًا ، كما لو قيل: لقيت فلانًا فعزرته لاحتمالها أنك ضربته أو أكرمته،ولو قيَّد لجاز؛ ومن ثمة علمه كيفية السؤال بالفعل بقوله: «من ولد له ولد وأحب أن ينسك» إلى آخره.

الحديث السادس عن أبى رافع : قوله: «أذَّن» «حس»: روى أن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن

[٤١٥٦] إسناده حسن.

[٤١٥٧] حسن، انظر صحيح الترمذى (١٢٢٤).

الفصل الثالث

٤١٥٨ - * عن بُريدةَ، قال: كنَّا في الجاهليَّةِ إذا وُلدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً ولطَّخَ رأسَه بدمِها، فلمَّا جاءَ الإسلامُ كنَّا نذبحُ الشاةَ يومَ السابعِ، ونحلِقُ رأسَه ونلطخُه بزعفرانٍ. رواه أبو داود، وزاد رزين: ونُسميه. [٤١٥٨]

كتاب الأطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩ - عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلامًا في حَجرِ رسولِ الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحفةِ. فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «سمِّ اللهَ وكُلْ بيمينكَ، وكُلْ مما يليكَ». متفق عليه.

فى اليمنى ويقيم فى اليسرى إذا ولد الصبى. «مح»: فى الروضة: ويستحب أن يقول فى أذنه: ﴿وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾(١). أقول: ولعل مناسبة الآية بالأذان أن الأذان أيضًا طرد للشيطان؛ لقوله ﷺ: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» الحديث. وذكر الأذان والتسمية فى باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد والله أعلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بريدة: قوله: «كنا نذبح الشاة» فإن قلت: كان يقتضى التقدم بالزمان الكثير فكيف يستقيم هنا «كنّا»؟ قلت: كما تجيء للتقديم بزمان كثير تجيء بزمان قليل وآن واحد، كقوله تعالى: ﴿كَيفَ نكَلِّمُ منْ كَانَ فِي المهْدِ صَبِيًّا﴾(٢) والله أعلم بالصواب.

كتاب الأطعمة

الفصل الأول

الحديث الأول عن عمر: قوله: «في حجر رسول الله ﷺ» هو كناية عن كونه ربيبًا له، وأنه في حضنه يربيه تربية الأولاد، وكان عمر هذا هو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ. قوله: «تطيش» أى تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد. والصحفة دون القصعة وهى ما تشبع خمسة، والقصعة ما تشبع عشرة.

[٤١٥٨] إسناده صحيح

(١) اقتباس من سورة آل عمران: ٣٦.

(٢) مريم: ٢٩.

٤١٦٠ ـ * وعن حذيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أن لا يذكر اسمُ الله عليه». رواه مسلم

٤١٦١ ـ * وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دخل الرجلُ بيتَه فذكرَ اللهَ عند دخوله، وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيتَ لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكرِ اللهَ عندَ دخولِه؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكر الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيتَ والعشاءَ». رواه مسلم.

«مح»: وفيه استحباب التسمية فى ابتداء الطعام وحمد الله فى آخره، وأن يجهر بها ليسمع غيره. ولو ترك التسمية فى الأولى وتذكر فى أثنائه، يقول: بسم الله أوله وآخره، والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسيمة على الطعام.

وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين. فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعى ، ويستدل بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وهو قد ذكر اسم الله تعالى عليه، وأن المقصود يحصل بواحد . واستحباب الأكل والشرب باليمين وكراهيتهما بالشمال؛ لأن الشيطان يأكل بالشمال، وإن كان عذر يمنع من ذلك فلا كراهة . واستحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة؛ لنفوره لاسيما فى الأمراق وأشباهها. فإن كان تمرًا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق، والذى ينبغى تعميم النهى حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص . أقول: كان الظاهر أن يقال: كنت أطيش بيدى، فأسند الطيش إلى اليد مبالغة، وانه لم يكن يراعي آداب الأكل فأرشده لذلك إلى التسمية والأكل باليمين أيضًا.

الحديث الثانى عن حذيفة: قوله: «يستحل الطعام» فيه وجهان: «مح»: معناه أنه يتمكن من أكل الطعام، وهو محمول على ظاهره؛ فإن الشيطان يأكل حقيقة؛ إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته، فوجب قبوله واعتقاده . «تو»: المعنى أن يجد سبيلا إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه فى أول ما يتناوله المتناولون، وذلك حظه من ذلك الطعام.

ومعنى الاستحلال هو أن تسمية الله تمنعه عن الطعام، كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه، والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو فى الأصل مستعار من حل العقدة. أقول: كأنه أراد أن ترك التسمية فى الطعام إذن للشيطان من الله تعالى فى تناوله كما أن التسمية منع له منه، فيكون **استعارة تبعية**. و«أن» فى «أن لا يذكر» مصدرية واللام مقدرة أو الوقت.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «لا مبيت لكم ولا عشاء» «قض»: المخاطب به أعوانه أى

٤١٦٢ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فليأكل بيمينه، وإذا شربَ فلْيشربْ بيمينه». رواه مسلم.

٤١٦٣ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يأكلَنَّ أحدُكم بِشمَاله ولا يشربنَّ بها؛ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بِشماله ويشربُ بها». رواه مسلم.

٤١٦٤ - * وعن كعب بن مالك ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ بثلاثةِ أصابعَ، ويلعقُ يدَهُ قبلَ أن يمْسَحَها. رواه مسلم.

٤١٦٥ - * وعن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بلعقِ الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون فى أيِّةِ البركةُ؟». رواه مسلم.

لاحظ لكم ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت؛ فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم. وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان، إنما تكون حال الغفلة ونسيان الذكر، فإذا كان الرجل متيقظًا محتاطًا متذكرًا لله فى جملة حالاته، لم يتمكن الشيطان من إغوائه وتسويله وأيس عنه بالكلية.

«مظ»«وشف»: ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان. أقول: وهو بعيد لقوله:«قال الشيطان: أدركتم المبيت» والمخاطبون أعوانه. وأما تخصيص المبيت والعشاء، فلغالب الأحوال؛ لأن ذلك صادق فى عموم الأحوال.

الحديث الرابع والخامس عن ابن عمر: قوله:«فإن الشيطان يأكل بشماله» «تو»: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكره أن تكرم ولا يُستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى. أقول:تحريره أن يقال: لايأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان؛ فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. «مح»: فيه أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين. أقول : حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق.

الحديث السادس عن كعب : قوله: «ويلعق يده» : من سنن الأكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفًا لها. والأكل [بثلاثة]* أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر.

الحديث السابع عن جابر: قوله: «في أيِّة» المضاف إليه محذوف أي أية أكلة أو طعمة.

---

* فى «ط» و «ك»: «بثلاث».

٤١٦٦ - * وعن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدكم فلا يمسحْ يدَه حتى يلْعقها أو يُلعِقها». متفق عليه.

٤١٦٧ ـ * وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم عندَ كلِّ شيءٍ من شأنه حتى يحضره عند طعامِه، فإذا سقطت من أحدكم اللُّقمةُ فليُمِط ما كانَ بها من أذًى ثمَّ ليأكلْها ولا يدعْها للشيطانِ، فإذا فرغَ فليلعقْ أصابعَه فإنه لا يدري: في أيِّ طعامه يكون البركة؟» . رواه مسلم.

٤١٦٨ ـ * وعن أبي جُحَيفة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا آكلُ متكِئًا» . رواه البخاري.

٤١٦٩ ـ * وعن قتادة، عن أنس، قال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوَان، ولا في سُكُرُّجَةٍ ولا خُبِزَ لهُ مُرَقَّقٌ . قيل لقتادة: على ما يأكلون؟ قال: على السُفَر. رواه البخارى.

الحديث الثامن عن ابن عباس رضي الله عنه: قوله: «يُلعِقَها» «مح» : أى يلعقها غيره ممن لم يقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك. وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «من شأنه» «صفة» «لشيء» أي شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده، قوله: «لا يدعها للشيطان» «تو» : إنما صار تركها للشيطان، لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان.

«مح»: إذا وقعت اللقمة على موضع نجس، يجتنب منها، ولابد من غسلها إن أمكن فإن تقذر أطعمها حيوانًا ولا يتركها للشيطان.

الحديث العاشر عن أبى جحيفة: قوله: «لا آكل متكئًا» «خط» : يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وأن المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته. وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ، والمعنى: [إنى إذا]* أكلت لم أقعد متمكنًا على الأوطئة فعل من يريد أن يستكثرَ من الأطعمة، ولكنى آكل عُلْقَةً من الطعام فيكون قعودى مستوفزاً **له.

الحديث الحادى عشر عن قتادة: قوله: «على خوان» «تو»: الخوان الذى يؤكل عليه، معرب،

---

* فى «ط» : «إذا إنى».

** فى اللسان: «استوفز فى قِعدَته» : إذا قعد قعودًا منتصبًا غير مطمئن.

٤١٧٠ - * وعن أنسٍ، قال: ما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى رغيفًا مرقَّقًا حتى لحقَ باللهِ، ولا رأى شاةً سميطًا بعينه قطُّ. رواه البخاري.

٤١٧١ - * وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ النَّقي من حينَ ابتعَثَهُ اللهُ حتى قبضَه اللهُ. وقال: ما رأى رسولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً من حين ابتعثهُ اللهُ

والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين؛ لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل. «ولا فى سكرجة» الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها. وقيل: إن الصواب فتح الراء منها وهو الأشبه ؛ لأنه فارسى معرب، والراء في الأصل منه مفتوحة، والعجم كانت تستعملها فى الكوامخ* وما أشبهها من الجواشيات على الموائد حول الأطعمة للتشهى والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط.

قوله: «على السفر» هو جمع السفرة. «نه»: السفرة الطعام يتخذه المسافر أكثر ما يحمل فى جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمى به كما سميت المزادة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة.

أقول: قوله: «ولا خبز له مرقق» عبارة عن كونه ﷺ لم يأكل خبزاً مرققًا بعد مبعثه قط. قوله: «ولا خبز له» يحتمل معنيين أحدهما: أنه أكله إذا خبز لغيره وأنه لم يأكله قط سواء خبز له أو لغيره، يدل عليه حديث سهل بن سعد: «ما [رأى]** رسول الله ﷺ أكل النقى من حين ابتعثه الله تعالى». وقوله: «على ما يأكلون» الظاهر أن يسأل على ما يأكل وفيم يأكل وما يأكل، فلم عدل عن السؤال إلى الجماعة واقتصر على الأول منها؟. فيقال: علم السائل أن الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون بسنته ويقتفون آثاره فاستغنى به عن ذلك.

الحديث الثانى عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفًا» نفى العلم وأراد نفى المعلوم على طريقة قوله تعالى: ﴿أتنبئون الله بما لا يعلم﴾(١) وهو من باب نفى الشيء بنفى لازمه. وإنما صح هذا من أنس رضى الله عنه؛ لأنه لازم النبي ﷺ ولزمه ولم يفارقه. و«السميط» المسموط وهو الذى أزيل شعره ثم شوى، من السمط وهو إزالة الشعر، وما شوى بعد السلخ فهو الخمط. وقوله: «بعينه» تأكيد لنفى الرؤية ودفع احتمال التجوز، كما تقول: مشيت برجلى وقبضت بيدى ورأيت بعينى.

الحديث الثالث عشر عن سهل: قوله: «النقى» هو الخبز الحوارى، وهو ما نقى دقيقه من النخالة. «وثريناه» أى بللناه بالماء، وأصله من الثرى وهو التراب الندى.

---

(١) يونس:١٨.

* الكوامخ: ما يؤتدم به، أو المخللات المشهية.

** فى «ط»: «أرى».

حتى قبضَهُ الله . قيل: كيفَ كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنَّا نطحَنُهُ وننفخُه، فيطير ما طار، وما بقي ثرَّيناه، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: ما عابَ النبيُّ ﷺ طعامًا قطُّ، إنِ اشتهاهُ أكله وإن كرهه تركَه. متفق عليه.

٤١٧٣ ـ * وعنه، أنَّ رجلاً كانَ يأكل أكلاً كثيرًا، فأسلَم، فكانَ يأكل قليلاً، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ المؤمنَ يأكل فى معًى واحد، والكافرَ يأكل في سبعةِ أمعاء» رواه البخاري.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما عاب» «مح»: هو أن يقول هذا مالح، قليل الملح، حامض ، رقيق، غليظ ، غير ناضج ونحو ذلك. وأما قوله للضب قال «لا، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه» فبيان لكراهته لا إظهار عيبه.

الحديث الخامس عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «فى سبعة أمعاء» عداه بـ «فى» على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها أمكنة للمأكول؛ ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال، كقوله تعالى: ﴿إنما يأكلون فى بطونهم نارًا﴾[1] أى ملء بطونهم. وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى: ﴿والبحر يمده من بعده سبعة أبحر﴾[2].

«قض»: أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معًى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وهذا باعتبار الأعم الأغلب.

«مح»: فيه وجوه : أحدها : قيل: إنه فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل. وثانيها: أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان. وثالثها: أن المؤمن يقصد فى أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعائه، والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه إلا امتلاء كل الأمعاء. ورابعها: يحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار. وخامسها: أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره، وطول الأمل والطمع، وسوء الطبع والحسد والسمن. وسادسها: أن يراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته. وسابعها المختار: وهو أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون فى سبعة، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن.

---

(١) النساء: ١٠. (٢) لقمان: ٢٧.

٤١٧٤ ـ * و ٤١٧٥ * وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر المسند منه فقط.

٤١٧٦ ـ * وفي أخرى له عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضيفٌ وهو كافر، فأمر رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلبتْ، فشربَ حِلاَبها، ثمَّ أخرى فشربَه، ثمَّ أخرى فشربَه، حتى شرب حِلابَ سبعِ شياهٍ، ثمَّ إنَّهُ أصبحَ فأسلم، فأمرَ لهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلبت، فشرِبَ حلابَها، ثمَّ أمر بأخرى، فلم يستتمها، فقال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ يشرَبُ في مِعًى واحدٍ والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاءٍ».

٤١٧٧ ـ * وعنه ، قال، قال رسولُ الله ﷺ : «طعامُ الاثنينِ كافي الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعة» متفق عليه.

أقول: جماع القول أن من شأن المؤمن الكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة*، بخلاف الكافر فإذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح في الحديث، كقوله تعالى: ﴿الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾(١).

«مح»: قالوا: مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرة الأكل بضدها. وأما قول ابن عمر** رضى الله [عنهما]■ في المسكين الذى أكل عنده كثيراً: «لا يدخلن هذا على» إنما قال هذا ؛ لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة.

قوله: «المسند منه» اللام فيه موصولة والضمير في«منه» راجع إليه، أى الذى أسند إلى رسول الله ﷺ من الحديث، وهو قوله: «إن المؤمن يأكل» الحديث. و«فقط» ساكنة الطاء بمعنى فحسب. قوله: «ضافه ضيف» «نه»: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته، وتضيفته إذا نزلت به، وتضيفنى إذا أنزلنى. قوله: «فأمر رسول الله ﷺ بشاة» أى بإحلاب شاة والحلاب اللبن الذي يحلبه، والحلاب أيضًا المحلب الذى يحلب فيه.

الحديث السادس والسابع عشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «يكفى الاثنين»

«حس»: حكي عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة. قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام

---

(١) النور: ٣.

* ما يتبلغ به من العيش، لا فضل فيه. ** هكذا فى «ط» وفى «ك» «عمر».

■ في «ط» : «عنه»

٤١٧٨ ـ * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربَعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانيَة» رواه مسلم.

٤١٧٩ ـ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «التلبينَة مُجمَّةٌ لفؤادِ المريض، تَذهبُ ببعضِ الحَزن» متفق عليه.

٤١٨٠ ـ * وعن أنس، أنَّ خياطًا دعا النبيَّ ﷺ لطعامٍ صنَعَه، فذهبتُ معَ النبيِّ ﷺ فقرَّب خبزَ شعيرٍ ومرَقًا فيهِ دُبَّاء وقَديدٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبّعُ الدُّبَّاء من حوالي القصعةِ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدباءَ بعد يومِئذ. متفق عليه.

٤١٨١ ـ * وعن عمرو بنِ أُميَّةَ أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يحتزُّ من كتفِ شاة في يده، فدُعيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسكّينَ التي يَحتز بها، ثمَّ قام فصلّى، ولم يتوضَّأ. متفق عليه.

[الرمادة]*: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. «مح»: فيه الحث على المواساة فى الطعام، فإنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين.

الحديث الثامن عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «التلبينة» «نه»: التلبينة حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن. وقيل: من الدقيق والنخالة، وقد يجعل فيه العسل، سميت بذلك تشبيهًا باللبن لبياضها ورقتها، وهو مرة من التلبين، مصدر لبن القوم إذا أسقاهم اللبن. وقوله: «مجمة» أى مريحة من الجمام وهو الراحة ومنه فرس جمام أى ذو جمام.

الحديث التاسع عشر عن أنس رضى الله عه: قوله: «يتتبع الدباء» «حس»: فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفًا يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه، إذا لم يعرف من صاحبه كراهة. قوله: «بعد يومئذ» يحتمل أن يكون بعد مضافًا إلى ما بعده، كما جاء في شرح السنة: «بعد ذلك اليوم». وأن يكون مقطوعًا عن الإضافة، وقوله: «يومئذ» بيان للمضاف إليه المحذوف.

«مح»: وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره. ألا ترى أن أنسا كيف قال: «فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه» فى الرواية الأخرى؟. وقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ﷺ ويتلذذون بذلك وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه. والدباء وهو اليقطين وهو بالمد المشهور. وحكى فيه القصر أيضًا الواحدة دباءة أو دباة.

الحديث العشرون عن عمرو: قوله: «يحتز» «تو»: هو بالحاء المهملة والزاى بعدها، وهكذا أورده صاحب النهاية فى باب الحاء المهملة والزاى.

---

* تصحفت فى «ط» و«ك» إلى «الرفادة» بالفاء.

٤١٨٢ ـ * وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحب الحلواءَ والعسَل. رواه البخاري.

٤١٨٣ ـ * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَه الأُدْمَ. فقالوا: ما عندَنا إلاَّ خَلٌّ، فدعا به، فجعلَ يأكلُ بهِ ويقول: «نعمَ الإِدامُ الخل، نعمَ الإِدامُ الخل» رواه مسلم.

٤١٨٤ ـ * وعن سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الكمْأةُ مِنَ المنِّ، وماؤها شفاءٌ للعينِ». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: «من المنِّ الذي أنزلَ اللهُ تعالى على موسى عليه السلام».

٤١٨٥ ـ * وعن عبدِ اللهِ بن جعفرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكلُ الرطَب بالقِثَّاء. متفق عليه.

٤١٨٦ ـ * وعن جابرٍ، قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ بمرِّ الظهران نجني الكَبَاثَ، فقال: «عليكم بالأَسْوَدِ منه؛ فإنَّه أطيبُ» فقيلَ: أكنتَ ترْعى الغَنَمَ؟ قال: «نعمْ، وهلْ منْ نبيٍّ إلاَّ رعاها؟» متفق عليه.

الحديث الحادى والعشرون والثانى والعشرون عن جابر: قوله: «الأدم» هو جمع الإدام ككتب وكتاب «فا»: الإدام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ، وحقيقته ما يؤتدم به الطعام أى يصلح، وهذا يجيء لما يفعل به كثيرًا كالركاب لما يركب به، والحرام لما يحرم به. «خط»: فيه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة.

«مح»: وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده، وفيه أن من حلف أن لا يأتدم، فأتدم بخل حنث.

الحديث الثالث والعشرون عن سعيد: قوله: «الكمأة» «نه»: الكمأة معروفة واحدتها كموء على غير قياس، وهى من النوادر؛ فإن القياس هو العكس. قيل: هو نبت يكون بالبرية تنشق عنه الأرض، وسيجيء بحثه فى الحديث الرابع فى الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى.

الحديث الرابع والعشرون عن عبد الله: قوله: «بالقثاء» «مح»: فيه جواز أكل الطعامين معًا والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، محمول على كراهية اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية.

الحديث الخامس والعشرون عن جابر: قوله: «نجنى الكباث» «مح»: الكباث بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة، قيل: هو من ثمر الأراك.

٤١٨٧ ـ * وعن أنسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مقعيًا يأكُلُ تمْرًا. وفي روايةٍ: يأكلُ منه أكلاً ذريعًا. رواه مسلم.

قوله: «وهل من نبى إلا رعاها» «خط»: يريد أن الله تعالى لم يضع النبوة فى أبناء الدنيا وملوكها، لكن فى رعاء الشاء وأهل التواضع من أصحاب الحرف، كما روى أن أيوب كان خياطًا وزكريا كان نجارًا. وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه أجيرا لشعيب فى رعي الغنم ما قص.

«مح»: فيه فضيلة رعى الغنم قالوا: والحكمة فى رعاية الأنبياء لها؛ ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة. روى الشيخ أبو القاسم فى التخيير: أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام، فقال له: تدرى لم رزقتك النبوة؟ فقال: يارب أنت أعلم به، فقال: تذكر اليوم الذى كنت ترعى الغنم بالموضع الفلانى فهربت شاة، فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت: أتعبتنى وأتعبت نفسك، فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة.

«مظ»: يعني أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعى الغنم يكثر تردده تحت الأشجار.

الحديث السادس والعشرون عن أنس رضي الله عنه: قوله: «مقعيًا» أى جالسًا على أليتيه ناصبًا ساقيه، وهو في معنى الحديث الآخر فى صحيح البخارى: «لا آكل متكئًا» على ما فسره الإمام الخطابى، يعنى لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنًا، بل أقعد مستوفزًا وآكل قليلا. وقوله: «أكلا ذريعا» مستعجلا وكان استعجاله لاستيفائه لأمر أهم من ذلك، فأسرع فى الأكل ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب فى ذلك الشغل.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عمر: قوله: «حتى يستأذن أصحابه» «حس»: فيه دليل على جواز المناهدة فى الطعام وهى أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، وكان المسلمون لا يرون بها بأسًا، وإن تفاوتوا فى الأكل عادة ، إذا لم يقصد مغالبة صاحبه. «مظ»: إنما جاء النهى عن القران لعلة معلومة، وهى ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق المقام. فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن.

«مح»: وليس كما قال الخطابى ، بل الصواب التفصيل كما سنذكره؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لابخصوص السبب لو ثبت، فكيف وهو غير ثابت؟، وذلك أن الطعام إذا كان مشتركًا بينهم فالإقران حرام إلا برضاهم إما تصريحًا منهم أو ظنًا قويًا منهم، وإن شك فيه فهو حرام، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان فى الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم. وإن كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا بأس به، لكن الأدب مطلقًا التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا كما سبق.

٤١٨٨ ـ * وعن ابنِ عمرَ ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَقرنَ الرَّجلُ بينَ التمْرتَينِ حتى يستأذِنَ أصحابَه. متفق عليه.

٤١٨٩ ـ * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يجوعُ أهلُ بيت عندهم التَّمرُ». وفي رواية: قال: «ياعائشةُ! بيتٌ لا تمرَ فيه، جِياعٌ أهلُه» قالَها مرَّتينِ أو ثلاثًا. رواه مسلم.

٤١٩٠ ـ * وعن سعد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تصبَّحَ بسبع تمراتٍ عجْوَةٍ لم يضرَّه ذلكَ اليوم سَمٌّ ولا سِحْرٌ» متفق عليه.

٤١٩١ ـ * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ فى عجوَةِ العاليةِ شفاءً، وإنَّها تِرْياق أوَّلَ البُكرةِ» رواه مسلم.

الحديث الثامن والعشرون عن عائشة رضى الله عنها : قوله: «لا تمر فيه جياع أهله» «مح»: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه. أقول: يمكن أن يحمل على الحث على القناعة فى بلاد يكثر فيه التمر، يعنى بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله. وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره الحديث الآتى قوله: «كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا، إنما هوالتمر والماء».

الحديث التاسع والعشرون عن سعد : قوله: «من تصبح» «نه»: هو تفعل من«صبحت القوم» إذا سقيتهم الصبوح، وصبحت بالتشديد لغة فيه فاستعير للأكل. والعجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحانى، يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ.

«مظ»: يحتمل أن يكون فى ذلك النوع من التمر خاصية تدفع السم والسحر، وأن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة، وبما يكون فيه من الشفاء.

«مح» فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات فيه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها. وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها.

الحديث الثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ترياق» «مح»: هو بكسر التاء وضمه لغتان. ويقال: درياق أيضًا. والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجدًا، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلى تهامة. وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة.

٤١٩٢ - * وعنها، قالتْ: كانَ يأتي علَينا الشَّهرُ ما نوقِدُ فيهِ نارًا، إنما هوَ التمْرُ والماءُ، إلاَّ أنْ يُؤتى باللُّحَيمِ. متفق عليه.

٤١٩٣ - * وعنها، قالتْ: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ يومينِ منْ خُبزِ بُرٍّ إلاَّ وأحدُهما تمرٌ. متفق عليه.

قوله: «أول البكرة» ظرف للخبر على تأويل أنها نافعة للسم، كقوله تعالى: ﴿وهوالله فى السموات﴾[1] أى معبود فيها. وهذه الجملة معطوفة على الأولى إما على سبيل البيان، كما فى قوله تعالى: ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾[2] أو على أنه من عطف الخاص على العام اختصاصًا ومزية، كما فى قوله ﷺ: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها».

الحديث الحادى والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إلا أن يؤتى باللحيم» «مظ»: أى لا نطبخ شيئًا إلا أن يؤتى باللحم فحينئذ نوقد النار، ولو قيل: أن يؤتى منصوب بنزع اللام على أنه مفعول له لكان وجها حسنا، لا غبار عليه من التكلف البعيد أى لا نوقد لشىء من الأشياء إلا أن يؤتى، ولا يحملنا على ذلك إلا إتيان اللحيم، وإنما لم نقل منصوب على المفعول له مطلقا، بل قيدنا بنزع الخافض. لفقدان الشرط وهو انتفاء كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل.

أقول: ظاهره مشعر بأنه استثناء منقطع ، والأظهر أن يكون متصلا؛ لأن «أن يؤتى» مصدر والوقت مقدر، فيكون المستثنى منه المجرور فى «فيه» العائد إلى «الشهر»، ويجوز أن يكون مستثنى مما يفهم من قوله: «إنما هو التمر والماء». والمعنى: ما المأكول إلا تمر وماء، إلا أن يؤتى باللحيم، فحينئذ يكون المأكول لحما.

الحديث الثانى والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «إلا وأحدهما تمرًا» إما مستثنى من أعم عام الأحوال أو الأوصاف على مذهب صاحب الكشاف، يعنى استقرئت من آل محمد يومين يومين، فلم أجد يومين موصوفين بصفة من الأوصاف إلا بأن أحد اليومين يوم تمر والآخر يوم خبز. وقد عرف عرفا أن ذلك ليس بشبع، فلا يكون ثمة شبع. وينصره قوله: «ما شبعنا من الأسودين» وهو على لغة بنى تميم.

قال المالكى فى شرح التسهيل: لغة بنى تميم إعطاء المنقطع المؤخر من مستثنيات إلا في

---

(١) الأنعام: ٣.

(٢) البقرة: ٧٤.

٤١٩٤ ـ * وعنها، قالتْ :توفي رسولُ الله ﷺ وما شبِعنا منَ الأسوَدَين. متفق عليه.

٤١٩٥ ـ * وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: ألَستم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتُمْ؟ لقدْ رأيتُ نبيَّكم ﷺ وما يجِدُ منَ الدَّقَلِ ما يملأ بطنَه. رواه مسلم.

٤١٩٦ ـ * وعن أبى أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتىَ بطعامٍ أكلَ منه، وبعثَ بفَضله إلىَّ ، وإنَّه بعثَ إليَّ يومًا بقَصعةٍ لم يأكُلْ منها لأنَّ فيها ثومًا، فسألتُه: أحَرامٌ هوَ؟ قال: «لا ، ولكنْ أكرهُه منْ أجلِ ريحِه» قال: فإني أكرهُ ما كرهْتَ. رواه مسلم.

غير الإيجاب من الإتباع ما للمتصل، فيقولون: ما فيها أحد إلا زيد، كما يقول الجميع. وعلى لغتهم قول الآخر:

وبلدة ليس فيها أنيس　　　إلا اليعافير وإلا العيس

ويلحق بهذا إتباع أحد المتباينين الآخر نحو: ما أتانى زيد إلا عمرو، وما أعانه إخوانكم إلا إخوانه، فقوله فى الحديث: «بخبز شعير» واقع موقع زيد فى هذا المثال للتأكيد.

الحديث الثالث والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من الأسودين» «تو»: الأسودان التمر والماء، والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد. والعرب تفعل ذلك فى الشيئين يصطحبان ويسميان معًا باسم الأشهر منهما. هذا قول أصحاب الغريب، وقد بقى عليه بقية؛ وذلك أنهم لم يبينوا وجه التسوية بين الماء والتمر فى العوز، ومن المعلوم أنهم كانوا فى سعة من الماء. وإنما قالت ذلك؛ لأن الرى من الماء لم يكن ليحصل لهم من دون الشبع من الطعام؛ فإن أكثر الأمم لاسيما العرب، يرون شرب الماء على الريق بالغًا فى المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع بأحدهما بدون الإصابة من الآخر، وعبرت عن الأمرين ـ أعنى الشبع والرى ـ بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد. «مظ»: يعني ما شبعنا من التمر والماء من التقوى لا من العوز.

الحديث الرابع والثلاثون عن النعمان: قوله: «ما شئتم» صفة مصدر محذوف، أى ألستم منغمسين فى طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط فيه؟. فـ «ما» موصولة ويجوز أن تكون مصدرية، والكلام فيه تعيير وتوبيخ؛ ولذلك أتبعه بقوله: «لقد رأيت نبيكم» و«رأيت» إذا كان بمعنى النظر يكون «وما يجد» حالا، وإن كان بمعنى العلم فيكون مفعولا ثانيًا. وأدخل الواو تشبيهًا له بخبر «كان» وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفى*، «والدقل» ردىء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص.

الحديث الخامس والثلاثون عن أبى أيوب: قوله: «بعث إلى يومًا بقصعة لم يأكل منها» كذا

---

* هكذا فى «ك» وفى «ط» «والكافي».

٤١٩٧ ـ * وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ ثومًا أوْ بصَلاً، فلْيعتَزِلنا» أو قال: «فلْيعتزِلْ مسجدَنا. أوْ ليَقعُدْ في بيته». وإنَّ النبيَّ ﷺ أتىَ بقِدرٍ فيه خَضِراتٌ منْ بُقَولٍ، فوجدَ لها ريحًا، فقال: «قرِّبوها» ـ إلى بعضِ أصحابه، وقال: «كُلْ، فإنى أناجى مَنْ لا تُناجى» متفق عليه.

٤١٩٨ ـ * وعن المِقدامِ بن معدى كرب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كيلوا طعامكم يُبارَكْ لكم فيه» رواه البخارى.

فى صحيح مسلم، وفى بعض نسخ المصابيح وفى سائرها لفظة «قصعة» و«منها»، ساقطتان. قوله: «أحرام هو؟» السؤال راجع إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه إنما بعثه إليه ليأكله فلا يكون عليه حرامًا، ولذلك قال: «لا ولكن أكرهه». وقوله: «أكرهه من أجل ريحه» هذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور فى المسجد ومخالطة الكبار.

«مح»: فيه تصريح بإباحة الثوم لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة، ويلحق به كل ماله رائحة كريهة. وكان النبى ﷺ يترك الثوم دائمًا؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحى كل ساعة. واختلفوا فى الثوم والبصل والكراث فى حقه ﷺ، فقال بعض أصحابنا: هى محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لعموم قوله ﷺ: «لا» فى جواب قوله: «أحرام هو؟». ومن قال بالأول يقول: معناه ليس بحرام فى حقكم. وفيه أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب.

الحديث السادس والثلاثون عن جابر: قوله: «بقدر» «تو»: رواية البخارى فى كتابه بالقاف. وقيل: إن الصواب فيه «أتى ببدر» بالباء أى بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص. ولعله سمى بذلك لاستدارته استدارة البدر. «مح»: «أتى بقدر» هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم، ووقع فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وغيرها من الكتب المعتمدة «أتى ببدر» ببائين موحدتين. قال العلماء: هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق.

و«خضرات» بفتح الخاء وكسر الضاد، أى بقول خضرات، ورواه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد. قوله: «إلى بعض أصحابه» لعل لفظ الرسول ﷺ قربوها إلى فلان بقرينة قوله: «كل»، فأتى الراوى معنى ما تلفظ به ﷺ؛ لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض أصحابه.

الحديث السابع والثلاثون عن المقدام: قوله: «كيلوا طعامكم» «مظ»: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشترى؛ فإنه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه

٤١٩٩ ـ * وعن أبى أمامةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ مائدتَه قال: «الحمدُ للهِ حمدًا كثيرا طيبًا مُباركًا فيهِ، غيرَ مكَفّى ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنى عنه ربَّنا» رواه البخارى.

٤٢٠٠ ـ * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى ليرْضى عنِ العبدِ أنْ يأكلَ الأكلَةَ فيحمدُه عليها، أو يشربَ الشَّربةَ فيحمدَه علَيها» رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثى عائشةَ وأبى هريرةَ: ما شبعَ آلُ محمَّدٍ، وخرجَ النبىُّ ﷺ منَ الدُّنيا فى «باب فضلِ الفقراءِ» إن شاءَ اللهُ تعالى.

مجهولا، ولا يجوز ذلك. وكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصًا عن قدر كفايتهم، فيكون النقصان ضررًا عليهم. وقد يكون زائدًا على قدر كفايتهم، ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة، فأمر رسول الله ﷺ بالكيل؛ ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون. فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة فى الدنيا وأجرًا عظيمًا فى الآخرة. انتهى كلامه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها: أنها قالت: توفى رسول الله ﷺ، وما لى شىء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير فى زق. فكلته. ففنى.

قلت: الكيل عند البيع والشراء مأمور به لإقامة القسط والعدل، وفيه البركة والخير، وعند الإنفاق إحصاء وضبط وهو منهى عنه؛ قال ﷺ: «أنفق بلالا ولا تخش من ذى العرش إقلالا».

الحديث الثاني والثلاثون عن أبى أمامة: قوله: «غير مكفى» يروى بالرفع والنصب وكذا ربنا. وفيه وجوه:

أحدها غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه سياق الكلام.

وثانيها: مكفى من الكفاية فيكون من المعتل، يعنى أن الله تعالى هو المطعم والكافى وهو غير مطعم ولا مكفى، فيكون الضمير راجعًا إلى الله تعالى. وقوله: «ولا مودع» أى غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده.

وثالثها: أن يكون الكلام راجعًا إلى الحمد كأنه قال: «حمدًا كثيرًا مباركًا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه» أى الحمد. فالضمير راجع إلى الحمد. وقوله: «ربنا» على الأول والثالث منصوب على الدعاء وحرف النداء محذوف. وعلى الثانى مرفوع على الابتداء، «وغير مكفى» خبره. وهذا من تلخيص كلام ابن السكيت والخطابى من جامع الأصول.

الحديث التاسع والثلاثون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الأكلة» هو بالفتح للمرة.

الفصل الثانى

٤٢٠١ ـ * عن أبى أيوب، قال: كنّا عندَ النبىِّ ﷺ، فقُرِّب طعامٌ، فلمْ أرَ طعامًا كانَ أعظمَ بركةً منه أوَّل ما أكلنا، ولا أقلَّ بركة فى آخرِه، قلنا: يا رسولَ الله! كيفَ هذا؟ قال: «إنَّا ذكرنا اسمَ اللهِ عليه حينَ أكلْنا، ثمَّ قعَدَ مَنْ أكلَ ولم يُسمِّ الله فأكل معه الشيطانُ» رواه فى «شرح السنة». [٤٢٠١]

٤٢٠٢ ـ * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فنسىَ أنْ يذكرَ الله على طعامِه؛ فليقُلْ: بسمِ اللهِ أوَّلَه وآخرَه». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٢٠٢]

٤٢٠٣ ـ * وعن أميَّةَ بنِ مَخْشِى، قال: كانَ رجلٌ يأكلُ فلم يُسمِّ حتى لم يبقَ منْ طعامه إلاَّ لقمةٌ، فلمّا رفعَها إلى فيه قال: بسم الله أوَّلَه وآخرَه، فضحكَ النبىُّ ﷺ ثم قال: «ما زالَ الشيطانُ يأكلُ معه، فلمَّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ استقاءَ ما فى بطنِه». رواه أبو داود. [٤٢٠٣]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى أيوب: قوله: «ثم قعد من أكل» قد سبق عن الشافعى على ما رواه الشيخ محيى الدين: أن واحدًا لو سمى فى جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل، فتنزيله على هذا الحديث أن يقال: معنى قوله ﷺ: «ثم قعد» أى قعد بعد فراغنا من الطعام ولم يسم، أو يقال: إن شيطان هذا الرجل جاء معه، فلا تكون تسميتهم مؤثرة فيه ولا هو سمى.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «أوله وآخره» أى آكل أوله وآخره مستعينًا باسم الله، فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر.

الحديث الثالث عن أمية: قوله: «استقاء ما فى بطنه» «تو» أى صار ما كان له وبالا عليه مستلبًا عنه بالتسمية. وهذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به؛ فإن نبى الله ﷺ يطلع من أمر الله فى بريته على ما لا سبيل لأحد إلى معرفته إلا بالتوقيف من جهته.

أقول: وهذا التأويل على ما سبق فى حديث حذيفة من الفصل الأول، محمول على ما له حظ من تطيير البركة من الطعام على تفسيره. وأما على تفسير الشيخ محيى الدين فهو ظاهر، والله أعلم.

[٤٢٠١] الحديث فى شمائل الترمذى (١/ ٢٨٥:٢٨٦)، وابن لهيعة سيء الحفظ وحبيب بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان، انظر شرح السنة (١١/ ٢٧٥) (٢٨٢٤).

[٤٢٠٢] إسناده صحيح.

[٤٢٠٣] إسناده ضعيف.

٤٢٠٤ ـ * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرغَ منْ طعامهِ قال: «الحمدُ للهِ الذى أطعمَنا وسقانا وجعلَنا مسلمينَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود وابنُ ماجه.[٤٢٠٤]

٤٢٠٥ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الطاعِمُ الشاكرُ كالصَّائِمِ الصابرِ» رواه الترمذى.[٤٢٠٥]

٤٢٠٦ ـ * وابنُ ماجه، والدارمى، عن سِنان بن سَنَّةَ، عن أبيهِ.

٤٢٠٧ ـ * وعن أبى أيوبِ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أكلَ أو شربَ قال: «الحمدُ للهِ الذى أطعمَ وسَقى، وسوَّغَه، وجعلَ له مخرجًا» رواه أبو داود.[٤٢٠٧]

الحديث الرابع والخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «كالصائم الصابر» قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعى الجهة الجامعة، والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء. فكيف شبه الشاكر بالصابر؟ وأجاب المظهر بأن هذا تشبيه فى أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا فى المقدار. وهذا كما يقال: زيد كعمرو، معناه: زيد يشبه عَمرًا فى بعض الخصال. ولا يلزم المماثلة فى جميعها فلا يلزم المماثلة فى الأجر أيضًا.

أقول: قد ورد «الإيمان نصفان، نصف صبر ونصف شكر». وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم، فأزيل توهمه به، يعنى هما سيان فى الثواب. ونظيره قولك لعمامة سوداء بحضرة السامع، وهو متردد فى لون عمامتك فقلت: لون عمامتى كلون هذه.

وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله تعالى وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر. قال:

وقيدت نفسى فى [ذراك] محبةً ومن وجدَ الإحسان قَيْدًا تقيَّدا

فيكون التشبيه واقعًا فى حبس النفس بالمحبة، والجهة الجامعة حبس النفس مطلقًا، فأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس.

الحديث السادس عن أبى أيوب: قوله: «الحمد لله الذي أطعم» ذكر ها هنا نعمًا أربعًا:

[٤٢٠٤] إسناده ضعيف

[٤٢٠٥] صحيح، انظر صحيح الجامع (٣٩٤٢)، بلفظ: «بمنزلة الصائم الصابر».

[٤٢٠٧] إسناده صحيح

* من «ك» وفى «ط»: «وراك».

٤٢٠٨ ـ * وعن سلمانَ، قال: قرأتُ في التوراة أنَّ بركةَ الطعامِ الوُضوءُ بعدَه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَرَكَةُ الطعامِ الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعدَه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.[٤٢٠٨]

٤٢٠٩ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ منَ الخلاءِ، فقُدِّم إليهِ طعامٌ، فقالوا: ألا نأتيكَ بوَضوءٍ؟ قال: «إنَّما أمِرْتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاةِ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.[٤٢٠٩]

٤٢١٠ ـ * ورواه ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

٤٢١١ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أُتيَ بقصعةٍ منْ ثريدٍ، فقال: «كُلُوا منْ جوانبِها، ولا تأكلوا من وسطِها؛ فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسطِها». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وفي

الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق؛ فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع، وجعل المعدة مقسما للطعام. ولها مخارج: فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، وكل ذلك فضل من الله الكريم، ونعمة يجب القيام [بموجبها]* من الشكر بالجنان والثناء باللسان والعمل بالأركان.

الحديث السابع عن سلمان: قوله: «الوضوء قبله» أراد بالوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما. وجوابه ﷺ من **الأسلوب الحكيم** حيث قرر ما تلقاه به وزاد عليه.

ومعنى بركة الوضوء في أول الطعام: النمو والزيادة فيه، وفي آخره: عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة. فإذا ترك ذلك ضربه الغم الذي حصل في يده من الطعام، وعاقه عن استمرائه، فالبركة في الأول بمعنى النمو، وفي الآخر بمعنى التعظيم واستدامتها.

الحديث الثامن عن ابن عباس: قوله: «إنما أمرت بالوضوء» هذا إنما ينطبق على السؤال إذا اعتقد السائل أن الوضوء قبل الطعام واجب، فنفى ﷺ وجوبه حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر إلى الله تعالى، فلا ينافي جوابه. والمأمور به هو قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾(١) فلا يتم استدلال الشارحين به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث السابق.

[٤٢٠٨] إسناده ضعيف

[٤٢٠٩] صحيح ، انظر صحيح الجامع (٢٣٣٧).

(١) المائدة: ٦

* في «ط» و «ك» : «بمواجبها».

رواية أبى داود، قال: «إذا أكلَ أحدُكم طعامًا فلا يأكُلْ منْ أعْلى الصَّحفةِ، ولكنْ يأكل منْ أسفلِها، فإنَّ البركةَ تنزلُ منْ أعْلاها». [٤٢١١]

٤٢١٢ ـ * وعن عبدِالله بنِ عمْرٍو، قال: ما رُئِىَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ مُتَّكئًا قطُّ، ولا يطأُ عَقبه رجُلانِ. رواه أبو داود. [٤٢١٢]

٤٢١٣ ـ * وعن عبدِالله بنِ الحارثِ بن جَزْءٍ، قال: أتىَ رسولُ الله ﷺ بخبزٍ ولحمٍ وهوَ فِى المسجد، فأكَلَ وأكلْنا معَهُ، ثمَّ قامَ فصلَّى، وصلَّينا معهُ، ولم نزِدْ على أنْ مسحْنا أيدِينَا بالحَصباءِ. رواه ابنُ ماجه. [٤٢١٣]

٤٢١٤ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: أُتِى رسولُ الله ﷺ بلحمٍ، فرُفِعَ إليهِ الذِّراعُ وكانتْ تُعجبهُ، فنهسَ منها رواه الترمذى، وابن ماجه. [٤٢١٤]

الحديث التاسع عن ابن عباس: قوله: «من أعلى الصحفة» شبه ما يزيد فى الطعام بما ينزل من الأعالى من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط ثم ينبث منه إلى الأطراف، فكل ما أخذ من الطرف يجىء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع.

الحديث العاشر عن عبدالله: قوله: «ولا يطأ عقبه رجلان» «مظ»: يعنى من غاية التواضع يمشى فى وسط الجمع أو فى آخرهم ولا يمشى قدامهم. أقول: لا يساعد هذا التأويل التشبيه فى رجلان، ولعله كناية عن تواضعه صلوات الله عليه، وأنه لم يكن يمشى مشى الجبابرة مع الأتباع والخدم. ويؤيده اقترانه بقوله: «ما رئى رسول الله ﷺ يأكل متكئًا» فإنه كان من دأب المترفين. دعا عمر رضى الله عنه على رجل فقال: اللهم إن كان كذب فاجعله موطأ العقب، أى كثير الأتباع، دعا عليه بأن يكون سلطانًا أو مقدمًا أو ذا مال، فيتبعه الناس ويمشون وراءه.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وكانت تعجبه» «مح»: [محبته]* ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى.

قوله: «فنهس منها» «حس»(١): فيه استحباب نهس اللحم وهو أخذ ماعلى العظم من اللحم بأطراف الأسنان. والنهش ـ بالشين المعجمة ـ بالأضراس. وقد استحب ذلك تواضعًا وطرحًا للتكبر، والقطع بالسكين مباح للحديث الذى مر فى هذا الباب. وهو قوله: «يحتز من كتف شاة» الحديث.

[٤٢١١] صحيح، انظر صحيح الجامع (٤٥٠٢).

[٤٢١٢] قال الشيخ: إسناده صحيح وظاهر إسناده الإرسال.

[٤٢١٣] فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن ماجه (٣٣٠٠) وباقى رجاله ثقات، انظر شرح السنة (١١/ ٢٩٥) (٢٨٥٠).

[٤٢١٤] صحيح ، انظر صحيح ابن ماجه (٢٦٧٤).

(١) قال مصحح «ط»: وفي نسخة «مح». قلت: وفى نسختنا : «حس».

* فى «ط» : «محبة».

٤٢١٥ ـ * وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقطَعوا اللحمَ بالسكينِ؛ فإِنَّه منْ صنعِ الأعاجمِ، وانهَسوهُ فإِنَّه أهنَأ وأمرأ». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقالا: ليسَ هوَ بالقويِّ.[٤٢١٥]

٤٢١٦ ـ * وعن أُمِّ المنذِرِ، قالت: دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله ومعهَ عليٌّ، ولنا دَوال معلَّقةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ وعليٌّ معهَ يأكلُ، فقال رسولُ الله ﷺ لعلي: «مَهْ يا عليُّ! فإِنَّك ناقهٌ» قالتْ: فجعلتُ لهُم سِلقًا وشعيرًا، فقال النبيُّ ﷺ: «يا عليُّ! منْ هذا فأصِبْ؛ فإِنَّه أوْفقُ لك». رواه أحمدُ، والترمذي، وابنُ ماجه.[٤٢١٦]

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «من صنع الأعاجم» أي من دأبهم وعادتهم. الكشاف: في قوله تعالى: ﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾(١) كل عامل لا يسمى صانعًا حتى يتمكن فيه ويتدرب، يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجًا فانهسوه وإذا لم يكن نضيجًا فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه، أو على أن ذلك يكون أطيب.

قوله: «أهنأ» الهني هو اللذيذ الموافق للغرض، وأمرأ، من الاستمراء: وهو ذهاب كِظَّة* الطعام وثقله.

الحديث الرابع عشر عن أم المنذر: قوله: «دوال» واحدتها دالية. «نه»: الدالية هي العذق من البسر يعلق إذا أرطب أكل، قالوا: الواو فيه منقلبة عن ألف.

قوله: «مه» الجوهري: هي كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمي به الفعل، ومعناه اكفف. قوله: «ناقه» «قض»: نقه المريض ينقه فهو ناقه إذا برأ وكان قريب العهد بالمرض، ولم ترجع إليه كمال صحته وقوته.

قوله: «فجعلت لهم» هكذا هو في الأصول الثلاثة وكذا في شرح السنة. وأكثر نسخ المصابيح مغير، جعلوا الضمير في «لهم» مفردًا ليرجع إلى علي ـ رضي الله عنه ـ وهو وهم منهم؛ لأن الضمير راجع إلى أهلها أو الضيفان.

وقوله: «فجعلت» عطف على «فقال» والفاء جواب شرط محذوف، أي إذا منعت عليًا من أكل الرطب لكونه ناقها فأعلمكم أني جعلت لأهلي(٢) سلقًا وشعيرًا، فأمره ليصيب منه؛ ومن

[٤٢١٥] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٦٢٧٠)، بلفظ: «ولكن انهشوه نهشا....».

[٤٢١٦] قال الشيخ: إسناده جيد.

(١) المائدة ٦٣.

(٢) قال مصحح «ط»: وفي المرقاة نقلاً عن الطيبي: «لعلي» بدل لأهلي.

* الكِظة: البطنة، والجمع: أكظة.

٤٢١٧ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعجبهُ الثُّفْلُ. رواه الترمذى، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٢١٧]

٤٢١٨ - * وعن نُبيشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ أكَلَ فى قصعةٍ فلحسَها استغفرتْ له القصعةُ». رواه أحمدُ، والترمذى، وابنُ ماجه، والدارمى وقال الترمذى: هذا حديثٌ غريب. [٤٢١٨]

٤٢١٩ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ وفى يده غمَرٌ لم يغسله فأصابهَ شىءٌ فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه». رواه الترمذى، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٤٢١٩]

٤٢٢٠ - * (٦٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ أحبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّريدُ من الخبزِ، والثريدُ منَ الحَيسِ. رواه أبو داود. [٤٢٢٠]

ثم أمره صلوات الله عليه بقوله: «من هذا فأصب» والفاء فيه جواب شرط محذوف، يعنى إذا حصل هذا فخصه بالإصابة، ولا تتجاوز إلى أكل البسر. يدل على الحصر تقديم الجار على عامله، ونظيره قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾(١)، وقوله: «أوفق» هنا لمجرد الزيادة.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الثفل» هو فى الأصل ما يرسب من كل شىء. «نه»: قال فى الحديبية: «من كان معه ثفل فليصطنع» أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما. وقيل: الثفل هنا الثريد وأنشد:

يحلف بالله وإن لم يسأل ... ما ذاق ثفلا منذ عام أول

الحديث السادس عشر عن نبيشة: قوله: «فى قصعة»: جىء «بفى» بدل «من» مريدًا للتمكن من الأكل وإيقاعه فى القصعة، كما فى قوله: ﴿ولأصلبنكم فى جذوع النخل﴾(٢) ومن ثم أتبعه بقوله: «فلحسها». «تو»: استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيها من أمارة التواضع ممن أكل فيها، وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة. فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك.

الحديث السابع عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «غمر» «نه»: الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن. وقوله: «فأصابه شىء» أى إيذاء من الهوام وذلك؛ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يده فتؤذيه.

الحديث الثامن عشر عن ابن عباس: قوله: «من الحيس» هو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن وأصله الخلط.

[٤٢١٧] انظر شعب الإيمان (٥/ ٩٦) (٥٩٢٤).
[٤٢١٨] ضعيف «ضعيف الجامع ٥٤٨٧».
[٤٢١٩] صحيح «صحيح ابن ماجه ٢٦٦٦».
[٤٢٢٠] ضعيف «ضعيف الجامع ٤٣٢٠».
(١) المدثر: ٣ (٢) طه: ٧١

٤٢٢١ - * وعن أبى أُسَيد الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا الزَّيتَ وادَّهنوا به؛ فإنَّه منْ شجرةٍ مُباركةٍ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والدارمى. [٤٢٢١]

٤٢٢٢ - * وعن أمِّ هانىء، قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: «أعندَكِ شىءٌ؟» قلتُ: لا، إلا خبزٌ يابسٌ وخلٌّ. فقال: «هاتى، ما أقْفَرَ بيتٌ منْ أُدمٍ فيهِ خلٌّ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٤٢٢٢]

٤٢٢٣ - * وعن يوسفَ بن عبدِالله بنِ سلامٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذَ كِسرَةً منْ خُبزِ الشعيرِ، فوضعَ عليها تمرةً، فقال: «هذهِ إدامُ هذهِ» وأكَلَ. رواه أبو داود. [٤٢٢٣]

الحديث التاسع عشر والعشرون عن أم هانىء: قوله: «قلت: لا إلا خبزًا» المستثنى منه محذوف، والمستثنى بدل منه، ونظيره فى الصحاح قول عائشة رضى الله عنها: «لا إلا شىء بعثت به أم عطية». قال المالكى: فيه شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف؛ لأن الأصل: لا شىء عندنا إلا شىء بعثت به أم عطية. انتهى كلامه.

فإن قلت: من حق أم هانىء أن تجيب بـ«بلى عندى خبز» فلم عدلت عنه إلى تلك العبارة؟ قلت: كأنها [عظمت]* شأن رسول الله ﷺ، ورأت أن الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدما إلى مثل ذلك الضيف، فما عدتهما بشىء؛ ومن ثم حسنت المطابقة بقوله ﷺ: «ما أقفر بيت فيه خل».

قوله: «من أدم» متعلق بـ« أقفر». وقوله: «فيه خل» صفة بيت، وقد فصل بين الصفة والموصوف بالأجنبى، وهو لا يجوز. ويمكن أن يقال: إنه حال، وذو الحال على تقدير الموصوفية أى بيت من البيوت. «نه»: «ما أقفر بيت فيه خل» أى ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم. والقفار الطعام بلا أدم. وأقفر الرجل إذا كان الخبز وحده من القفر والقفار، وهى الأرض الخالية التى لا ماء فيها.

الحديث الحادى والعشرون عن يوسف: قوله: «هذه إدام هذه» لما كان التمر طعامًا مستقلا ولم يكن متعارفًا بالأدومة فأخبر أنه يصلح لها. «حس»: من حلف أن لا يأكل خبزًا بإدام فأكله بتمر يحنث. وكذلك إذا أكله بملح أو ثوم أو بصل.

[٤٢٢١] صحيح «صحيح الجامع ٤٤٩٨».

[٤٢٢٢] حسن «صحيح الجامع ٥٥٤٤».

[٤٢٢٣] قال الشيخ: إسناده ضعيف

* فى «ط» و«ك» : «عظم» وما أثبتناه أشبه بالصواب.

٤٢٢٤ ـ * وعن سعد، قال: مرضتُ مرَضًا أتانـي النبيُّ ﷺ يَعودُني، فوضعَ يدَه بينَ ثديَيَّ حتى وجدْتُ بردَها علـى فؤادي، وقال: «إنَّكَ رجلٌ مَفْؤود ائت الحارثَ بنَ كلدَةَ أخا ثـقيف فإنه رجلٌ يتطـبَّبُ، فلْيأخذْ سبعَ تمـراتٍ منْ عجْوَةِ المدينة، فلْـيَجأهنَّ بنواهُنَّ، ثمَّ ليَلُدَّكَ بهنَّ». رواه أبو داود.[٤٢٢٤]

٤٢٢٥ ـ * وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأكلُ الـبطيخَ بالرُّطَب. رواه الترمذي. وزادَ أبو داود: ويـقولُ: «يُـكسَرُ حـرُّ هذا بـبردِ هـذا، وبَردُ هذا بـحرِّ هـذا». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.[٤٢٢٥]

٤٢٢٦ ـ * وعن أنسٍ، قـال: أُتي النبيُّ ﷺ بتـمرٍ عتيقٍ، فـجعلَ يُفتشُـه ويُخرجُ السوسَ منه. رواه أبو داود.[٤٢٢٦]

٤٢٢٧ ـ * وعن ابنِ عمَرَ، قال: أُتـيَ النبيُّ ﷺ بجُبنةٍ في تبوك، فـدَعا بالسكينِ، فسمَّى وقطَعَ. رواه أبو داود.[٤٢٢٧]

الحديث الثاني والعشرون عن سعد: قـوله: «رجل مفؤود» «تو»: المفؤود الذي أصابه داء في فؤاده. وأهل اللغة يقولـون: الفؤاد هو القلب. وقيل: هو غشاء القلـب أو كان مصدرًا فكنى به لكونه محله. وإنما نعت له العلاج بعدما أحال إلى الطبيب، لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع، أو لـيثق على قول الـطبيب إذا رآه موافقـًا لما نعته. وفيـه جواز مشاورة أهل الكـفر في الطب؛ لأن الحارث بن كلدة الثقفي مات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه.

قوله: «من عجوة المدينـة» «قض»: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلـها يسمى لينة. وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه؛ أو لأن ثمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوده بها. وقوله: «فليجأهن» أي فليكسـرهن بالدق مع نواهن. «ثم ليلدك» أي ليسقيك، من لده الـدواء إذا صبه في فمه. والـلدود ما يصب من الأدويـة في أحد شقي الفـم. وإنما أمر الطبيب بذلك؛ لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله.

الحديث الثالث والعشرون عن عائشة رضي الله عنـها: قوله: «يكسر حر هذا ببرد هذا» لعل البطيخ كان نيًا غير نضيج فهو حينئذ بارد.

الحديث الرابع والـعشرون عن أنس رضي الله عنه: قـوله «فجعل يفتشـه» «مظ»: أي فطفق يشق التمر فيعزل عنه الدود. وفيه دليل على أن الطعام لا ينجس بدود يقع فيه.

الحديث الخامس والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنـهما: قوله: «بجبنة في تبوك» «مظ»:

[٤٢٢٤] ضعيف «ضعيف الجامع ٢٠٣٢».

[٤٢٢٥] إسناده صحيح. وانظر الصحيحة (٥٦)

[٤٢٢٦] صححـه الشيخ الألبـاني بلفظ «رأيـت رسول الله أتي بتمـر عتيق، فـجعل يفتـشه » صحيح ابـن ماجه ٢٦٩٣».

[٤٢٢٧] إسناده حسن، انظر شرح السنة (١١/٢٩٨) (٢٨٥٢).

٤٢٢٨ ـ * وعن سلمانَ، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمن والجُبنِ والفِراء، فقال: «الحَلالُ ما أحَلَّ اللهُ فى كتابِه، والحَرامُ ما حرَّمَ اللهُ فى كتابه، وما سكت عنه فهوَ ممَّا عفا عنه». رواه ابنُ ماجه، والترمذى، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وموقوفٌ على الأصحِّ.[٤٢٢٨]

٤٢٢٩ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ عندى خُبزةً بيضاءَ من بُرَّةٍ سمراءَ مُلَبَّقةً بسمْنٍ ولبنٍ» فقامَ رجلٌ منَ القومِ فاتخذَه، فجاءَ به، فقال: «فى أىِّ شيءٍ كانَ هذا؟» قال: فى عُكَّةِ ضب. قال: «ارفعْه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكرٌ.[٤٢٢٩]

٤٢٣٠ ـ * وعن على رضى اللهُ عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الثومِ إلاَّ مطبوخًا. رواه الترمذى، وأبو داود.[٤٢٣٠]

فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسًا؛ لأنه لا يحصل إلا بها.

الحديث السادس والعشرون عن سلمان: قوله: «والفراء» «قض»: الفَراء بالمد جمع الفِراء: وهو حمار الوحش. وقيل: هو هنا جمع الفرو الذى يلبس، ويشهد له أن بعض المحدثين أورده فى باب ما يلبس.

أقول: يعنى بقوله: بعض المحدثين الترمذى؛ فإنه ذكره فى باب لبس الفراء، وذكره ابن ماجه فى باب السمن والجبن.

الحديث السابع والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «وددت» «قض»: أى تمنيت والسمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها ها هنا على الأصل. وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفى، ولعله أحمد الأنواع عندهم. والملبقة بالسمن المبلولة المخلوطة به خلطا شديدًا، يقال: ثريدة ملبقة إذا بلت وخلطت خلطا شديدًا، من التلبيق وهو التبليل. والعكة القربة الصغيرة.

وإنما أمر برفعه لتنفير طبعه عن الضب كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله. هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ وكيف وقد أخرج مخرج التمنى، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكرًا.

[٤٢٢٨] حسن «صحيح ابن ماجه ٥/ ٢٧».

[٤٢٢٩] ضعيف «ضعيف الجامع ٦١٣٢» «ضعيف ابن ماجه ٧٢٧».

[٤٢٣٠] صحيح «إرواء الغليل ٨/ ٢٥١٢».

٤٢٣١ - * وعن أبى زياد، قال: سُئلتْ عائشةُ عن البَصلِ. فقالتْ: إنَّ آخرَ طعامٍ أكلَه رسولُ الله ﷺ طعامٌ فيهِ بصلٌ. رواه أبو داود. [٤٢٣١]

٤٢٣٢ - * وعنِ ابنَىْ بُسرٍ السُّلَميين، قالا: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقدَّمنا زُبدًا وتمرًا، وكانَ يُحبُّ الزبدَ والتمرَ. رواه أبو داود. [٤٢٣٢]

٤٢٣٣ - * وعن عكراشِ بنُ ذؤَيب، قال: أُتينا بجفنةٍ كثيرةِ الثريدِ والوَذْرِ، فخبطتُ بيدى فى نواحيها، وأكلَ رسولُ الله ﷺ منْ بينِ يديْه، فقبضَ بيدِه اليُسرى على يدى اليمني. ثمَّ قال: «يا عكراشُ! كُلْ منْ موضعٍ واحدٍ؛ فإنَّه طعامٌ واحدٌ» ثمَّ أُتينا بطبقٍ فيه ألوانُ التمرِ، فجعلتُ آكُلُ منْ بينِ يدىَّ، وجالتْ يدُ رسولِ الله ﷺ فى الطبقِ، فقال: «يا عكراشُ! كُلْ منْ حيثُ شئتَ؛ فإنَّه غيرُ لونٍ واحدٍ» ثمَّ أُتينا بماء فغسلَ رسولُ الله ﷺ يديْه ومسحَ ببللِ كفَّيه وجهَه وذراعَيهِ ورأسَه، وقال: «يا عكراشُ! هذا الوضوءُ ممَّا غيَّرتِ النَّارُ» رواه الترمذى. [٤٢٣٣]

٤٢٣٤ - * وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسُول الله ﷺ إذا أخذَ أهلَه الوَعْكُ أمرَ بالحساءِ فصُنعَ، ثمَّ أمرهُم فحسَوا منه، وكانَ يقولُ: «إنَّه ليرتو فؤادَ الحَزينِ، ويَسرو عن فؤادِ السقيمِ كما تَسرو إحداكنَّ الوَسَخَ بالماءِ عن وجهها». رواه الترمذى، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الحديث الثامن والعشرون والتاسع والعشرون عن أبى زياد: قوله: «طعام فيه بصل» «مظ»: إنما أكله صلوات الله عليه حينئذ؛ ليبين للناس أنه ليس بحرام، وأن نهيه عن الثوم والبصل نهى تنزيه لا نهى تحريم. أقول: قد بين فى حديث أبى أيوب على ما سبق أن رسول الله ﷺ كان يكرهه لأجل ريحه، وما كان مطبوخًا، لاسيما البصل لم تكن له رائحة.

الحديث الثلاثون عن عكراش: قوله: «والوذر» هى قطع اللحم التى لا عظم فيها وهى جمع وذرة. قوله: «فخبطت» أى ضربت فيها من غير استواء، من قولهم خبط خبط عشواء. وراعى الأدب حيث قال فى رسول الله ﷺ: وجالت يد رسول الله ﷺ من الجولان. وقوله: «مما غيرت النار» خبر المبتدأ و«من» ابتدائية أى هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار.

الحديث الحادى والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «بالحساء» «نه»: هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى، ويكون رقيقا يحسى. وقوله: «ليرتو» أى

[٤٢٣١] ضعيف، انظر إرواء الغليل (٨/ ١٥٦) (٢٥١٣)

[٤٢٣٢] صحيح (صحيح الجامع ٤٩٢١).

[٤٢٣٣] ضعيف (ضعيف ابن ماجه ٧٠٦).

[٤٢٣٤] انظر مسند أحمد (٦/ ٣٢).

٤٢٣٥ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجوةُ مِنَ الجنَّة، وفيها شفاءٌ منَ السمِّ، والكمأةُ منَ المنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ». رواه الترمذيّ.[٤٢٣٥]

الفصل الثالث

٤٢٣٦ ـ * عن المغيرة بن شعبةَ، قال: ضِفتُ معَ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة، فأمرَ بجَنْبٍ فشُوِيَ، ثمَّ أخذَ الشَّفرةَ فجعلَ يحزُّ لِي بها منه، فجاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاة، فألقى الشفرةَ، فقال: «ما لَه تربتْ يداه». قال: وكانَ شاربُه وفاء. فقال لي: «أقصه على سِواك؟ ـ أو ـ قصه على سواك». رواه الترمذي.[٤٢٣٦]

٤٢٣٧ ـ * وعن حُذيفة، قال: كنَّا إذا حضرنا معَ النبيِّ ﷺ لم نضع أيدينا حتى

يشده ويقويه. قوله: «ويسرو» «فا»: السرو الكشف. يقال: سروت عنه الثوب وسريته، ومنه سرى عن فلان أي كشف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: «ضفت مع رسول الله ﷺ» أي نزلت أنا ورسول الله ﷺ على رجل ضيفين له. قال صاحب المغرب: ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفًا، وأضافوه وضيفوه أنزلوه. قوله: «يؤذنه» «نه»: يقال: آذن يؤذن إيذانًا وأذن يؤذن تأذينًا، والمشدد مختص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة.

قوله: «تربت يداه» هي كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه الدعاء بالفقر والعدم، وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع الأمر، كأنه ﷺ كره تأذينه وهو مشتغل بالطعام.

وقال ـ أي المغيرة ـ وكان شاربه وفاء» أي تمامًا، فقال ﷺ لي: «أقصه» فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب إما تجريدًا أو التفاتًا. ويحتمل أن يكون الضمير في «شاربه» لـ«بلال» فيكون التقدير: قال بلال: فقال لي رسول الله ﷺ. ويحتمل أن يكون الضمير في «شاربه» لرسول الله ﷺ ومعنى قوله: «أقصه لك» أي لأجلك تتبرك به، وكل هذه تكلفات لا تشفي الغليل؛ ومن ثم تردد الإمام وقال في شرح السنة: قلت: قد رأيت أن النبي ﷺ رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه.

وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح. وقد ذكر في شرح السنة بإسناد الترمذي، فالحديث ملحق به من غير المؤلف وموضوع في غير موضعه.

الحديث الثاني عن حذيفة: قوله: «كأنها تدفع» «مح»: وفي رواية «تطرد» يعني لشدة

[٤٢٣٥] صحيح «صحيح الجامع ٤٢١٦».

[٤٢٣٦] إسناده صحيح، انظر شرح السنة (١١/ ٢٩٣) (٢٨٤٨).

يبدأ رسولُ الله ﷺ فيضعَ يدَه، وإنّا حضرنا معه مرةً طعامًا، فجاءَت جاريةٌ كأنَّها تُدفعُ، فذهبت لتضعَ يدَها فى الطعامِ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدها، ثم جاءَ أعرابىٌّ كأنَّما يُدفعُ، فأخذَه بيده. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يَستحل الطعامَ أنْ لا يُذكرَ اسمُ الله عليه، وإنَّه جاءَ بهذه الجارية ليستحلَّ بها، فأخذتُ بيدها، فجاءَ بهذا الأعرابى ليستحلَّ به، فأخذتُ بيدِه، والذى نفسى بيدِه، إنَّ يدَه فى يَدى معَ يدِها».
زادَ فى روايةٍ: ثمَّ ذكرَ اسمَ اللهِ وأكَلَ. رواه مسلم.

٤٢٣٨ ـ * وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أنْ يشترىَ غلامًا، فألقى بينَ يدْيه تمرًا فأكَلَ الغلامُ فأكثرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ كثرةَ الأكلِ شُؤْمٌ» وأمرَ بردِّه. رواه البيهقىُّ فى «شعب الإيمان». [٤٢٣٨]

٤٢٣٩ ـ * وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيدُ إدامِكُم الملحُ». رواه ابن ماجه. [٤٢٣٩]

٤٢٤٠ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ الطعامُ فاخلَعوا نِعالَكم؛ فإنَّه أرْوَحُ لأقدامكم». [٤٢٤٠]

٤٢٤١ ـ * وعن أسماءَ بنت أبى بكرٍ: أنَّها كانَتْ إذا أُتِيَتْ بثريد أمرتْ به فغُطى، حتى تذهبَ فَورةُ دخانه، وتقولُ: إنِى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هوَ أعظمُ للبركةِ». رواهُما الدارمى. [٤٢٤١]

سرعتها كأنها مطرودة أو مدفوعة. قوله: «إن يده فى يدى مع يدها» الظاهر يدهما كما جاء فى رواية أخرى، أى يد الشيطان مع يد الرجل والجارية فى يدى. «مح»: أما على رواية يدها بالإفراد فالضمير للجارية وهى أيضًا مستقيمة؛ لأن إثبات يدها لا ينفى يد الأعرابى. وإذا صلحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها والله أعلم.

الحديث الثالث والربع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «سيد إدامكم الملح» لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة؛ ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين.

الحديث الخامس والسادس عن أسماء: قوله: «فورة دخانه» أى غليان بخاره و«حتى» ليست بمعنى «كى» بل لمطلق الغاية. وقوله: «أعظم للبركة» أى عظيم البركة.

[٤٢٣٨] ضعيف «ضعيف الجامع ١٩٠٩».
[٤٢٣٩] ضعيف «ضعيف الجامع ٣٣١٥».
[٤٢٤٠] ضعيف جداً «ضعيف الجامع ٨١٩».
[٤٢٤١] إسناده ضعيف، انظر كشف الخفاء (١/ ٢٨) (٣٦).

٤٢٤٢ ـ * وعن نُبَيشةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ فى قصْعةٍ ثمَّ لحسَها، تقولُ له القَصعةُ: أعتقكَ اللهُ منَ النَّارِ كما أعتقتَنى منَ الشيطانِ». رواه رزين. [٤٢٤٢]

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣ ـ * عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليكرِمْ ضيفَه. ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤْذِ جارَه. ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فليَقُلْ خيراً أوْ ليَصمُتْ». وفى رواية: بدلَ «الجارِ». «ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فلْيصِلْ رحِمَه». متفق عليه.

الحديث السابع عن نبيشة: قوله: «ثم لحسها» «ثم» للتراخى فى الرتبة أى لحسها أكمل من مجرد الأكل منها؛ ولهذا عقبه بقوله: «تقول له» والقول هنا يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون استعارة، كما فى قول الشاعر:

تقول الأنساع للبطن الحقى

باب الضيافة

«غب»: أصل الضيف الميل يقال: ضفت إلى كذا وأضفت كذا إلى كذا. والضيف من مال إليك نازلا بك، وصارت الضيافة متعارفة فى القرى. وأصل الضيف مصدر، ولذلك استوى فيه الواحد والجمع فى عامة كلامهم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فليكرم ضيفه» «حس»: قال الله تعالى: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾(١). قيل: أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم، وطلاقة الوجه، وكان سلمان إذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزاً وملحًا، وقال: لولا أنا نهينا أن يتكلف بعضنا بعضًا لتكلفت لك. «مح»: قال القاضى عياض: من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار، والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق.

[٤٢٤٢] أخرجه ابن ماجه والترمذى وأحمد لكن بلفظ «استغفرت له القصعة» وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع ٥٤٨٧» و«ضعيف ابن ماجه ٧٠٣، ٧٠٤».

(١) الذاريات: ٢٤.

٤٢٤٤ ـ * وعن أبي شريحٍ الكعبيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه، جائزتُه يومٌ وليلةٌ، والضيافةُ ثلاثة أيامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهوَ صدَقةٌ، ولا يَحِلُّ له أنْ يثوِيَ عندَه حتى يُحَرِّجَه». متفق عليه.

وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، واحتج بحديث عقبة: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم». وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق. وحجتهم قوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة»، والجائزة العطية والمنحة والصلة، فذلك لا يكون إلا مع الاختيار. وقوله: «فليكرم ضيفه» يدل على هذا أيضًا؛ إذ ليس يستعمل مثله فى الواجب. وتأولوا الأحاديث أنها كانت فى أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة.

واختلف: هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة؟ فذهب الشافعى ومحمد بن عبدالحكم إلى أنها عليهما. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادى؛ لأن المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول، وما يشترى فى الأسواق، هذا كلام القاضى. وأما قوله: «فليقل خيرًا أو ليصمت» فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققا يثاب عليه، واجبًا كان أو مندوبًا فليتكلم. وإن لم يظهر له خيره فليمسك عنه سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه مخافة من الجرارة إلى الحرام.

وقال الشافعى في معنى الحديث: من أراد أن يتكلم فليتفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه، تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك. وقال بعض علماء المالكية: جماع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» «ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»، وقوله للذى اختصر له الوصية. «لا تغضب» وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

الحديث الثانى عن أبى شريح: قوله «جائزته يوم وليلة» «فا»: الجائزة من أجازه بكذا إذا أتحفه وألطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه. «حس»: سئل عن ذلك مالك بن أنس فقال: يكرمه ويتحفه يومًا وليلة.

قوله: «والضيافة ثلاثة أيام» «نه»: أى يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له فى اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة. وهو قدر ما يجوز به المسافة من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك.

٤٢٤٥ ـ * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: «إنَّكَ تبعثُنا فننزلُ بقومٍ لا يقرونَنا، فما ترى؟ فقال لنا: «إنْ نزلتُم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيفِ فاقبلوا؛ فإنْ لم يفعَلوا فخُذُوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم». متفق عليه.

«حس»: قد صح عن عبدالحميد عن ابن شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة». قال: وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة، وهو أن يقرى ثلاثة أيام ويعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة.

أقول: «جائزته» إلى آخره، جملة مستأنفة بيان للأولى، كأنه قيل: كيف يكرمه؟ فأجيب: جائزته. ولابد من تقدير مضاف أى: زمان جائزته، أى بره وإلطافه يوم وليلة. وفى هذا الحديث يحمل على اليوم الأول، وفى الحديث الآخر على اليوم الآخر أى: قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة، فينبغى أن يحمل على هذا عملا بالحديثين.

قوله: «أن يثوى عنده» «فا»: هو من الثواء وهو الإقامة، والحراج التضييق.

الحديث الثالث عن عقبة: قوله: «لا يقروننا» بإثبات النون، وفى أصل المالكى بإسقاطه، قال: حذف نون الرفع موضع الرفع لمجرد التخفيف، ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه. فمن النثر قول الراوى لعائشة رضى الله عنها: بلغنا أنك تصليهما يعنى الركعتين بعد العصر، وقول مسروق لها: لم تأذنى له؟ يعنى حسان رضى الله عنه. ومنه ما رواه البغوى من قول النبى ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا» ومن النظم قول أبى طالب:

فإن سرقوا ما بعض ما قد صنعتموا ستحتلبوها [لاقحا]* غير باهل

وسبب هذا الحذف كراهية تفضيل النائب على المنوب عنه، وذلك أن النون نائب عن الضمة، والضمة قد حذفت لمجرد التخفيف، كقراءة أبى عمرو بتسكين راء «يشعركم ويأمركم وينصركم».

قوله: «ينبغى لهم» هكذا هو فى صحيح مسلم والحميدى وشرح السنة. وقد غيروا فى المصابيح إلى «له»، ولم يتنبهوا على أن الضيف مصدر يستوى فيه الجمع والواحد. قال الله تعالى: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾(١) «مح»: قد حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوله الجمهور على وجوه:

أحدها: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة.

ثانيها: أن المعنى إن لكم أن تأخذوا من أعراضكم(٢) بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم.

---

(١) الذاريات: ٢٤.

(٢) قال مصحح «ط»: كذا في النسخ كلها، وفي المرقاة: «أعراضهم» ولعله هو الصحيح.

* فى «ط»: «لاقيا».

٤٢٤٦ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ، فإذا هو بأبى بكرٍ وعمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوعُ قال: «وأنا والذى نفسى بيده لأخرجَنى الذى أخرَجكما، قوموا» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصارِ، فإذا هو ليس فى بيتهِ، فلما رأته المرأةُ قالت: مرحبًا وأهلاً. فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «أينَ فلان؟» قالت: ذهبَ يستعذبُ لنا من الماءِ. إذ جاءَ الأنصارىُّ

وثالثها: أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ، وهذا التأويل باطل؛ لأن الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله.

ورابعها: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضًا ضعيف إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «الجوع» «مح»: فيه جواز ذكر الإنسان ما ناله من ألم ونحوه، لا على التشكي وعدم الرضاء وإظهار الجزع. ولما كانا رضى الله عنهما على المراقبة ولزوم الطاعة، فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وتمام التلذذ بها، سعيا فى إزالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعانه به. وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة الطعام. وقوله: «فإنا» بالفاء فى بعض النسخ وفى بعضها بالواو.

وقوله: «قوموا فقاموا» هكذا هو فى الأصول بضمير الجمع وهو جائز، فمن قال: بأن أقل الجمع اثنان فظاهر. ومن قال بأن أقله ثلاثة فمجاز.

قوله: «فأتى رجلا» «شف»: إفراد الضمير وإسناده إلى النبى ﷺ بعد قوله: «قوموا فقاموا» إيذان بأنه ﷺ المطاع، وأنهما كانا مطيعين ومنقادين كمن لا اختيار له. «مح»: الرجل هو أبو الهيثم مالك بن التيِّهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها.

وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة إلى بيته. وفيه منقبة له وكفى به شرفًا بذلك. وفيه استحباب إكرام الضيف بقوله: «مرحبًا وأهلا» أى: صادفت رحبا وسعة وأهلا تستأنس بهم، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة. وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة. وقوله: «فأتى رجلا» أى بيت رجل أو قصده، فلما بلغ بيته فإذا هو ليس فى بيته، أى وقت خلوة من بيته، كقوله تعالى: ﴿إذا هم يستبشرون﴾(١)

---

(١) الروم: ٤٨.

فنظرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحبيه، ثمَّ قال: الحمدُ لله، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيافًا مني. قال: فانطَلَقَ فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذَ المدية، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ والحَلوبَ» فذبح لهم، فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعُوا ورَوُوا قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «والذي نفسي بيده لتُسألُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ، ثمَّ لم ترجعُوا حتى أصابكم هذا النعيمُ». رواه مسلم .

وذكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في «باب الوليمة».

قوله: «يستعذب لنا» أي يأتينا بماء عذب طيب، و«من» إما بيانية أو تبعيضية. وقوله: «إذ جاء الأنصاري» أي هم في ذلك إذ جاء الأنصاري. «مح»: في قوله: «الحمد لله» استحباب الشكر عند هجوم بغية أو اندفاع نقمة. وفيه استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه. والعذق هنا بكسر العين الكباسة* وهي الغصن من النخل. وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام، والمبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بما يصنع له من الطعام. وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف. وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه. و«الحلوب» ذات اللبن مفعول بمعنى مفعولة.

وفي قوله: «فلما أن شبعوا» دليل على جواز الشبع، وما جاء في كراهته فمحمول على المداومة عليه؛ لأنه يقسي القلب وينسى أمر المحتاجين. قوله: «أخرجكم من بيوتكم» إلى آخره جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم، يعني حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه، فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري، يجب أن تسألوا ويقال لكم: هل أديتم شكرها أم لا.

«مح»: قال القاضي المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة وإشاعتها، لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة. أقول: ويدل على أنه سؤال توبيخ وتقريع الحديث الأول من الفصل الثالث حيث قال: «فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر»** إلى آخره.

---

* تصحفت في «ط» إلى «الكياسة» بالياء المثناة التحتية، وإنما هي «الكباسة» بموحدة من تحت.

** وهو ضعيف الإسناد، فلا تقوم به حجة.

الفصل الثاني

٤٢٤٧ ـ * عن المقدامِ بن معدى كرب، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما مسلمٍ ضافَ قومًا، فأصبحَ الضيفُ محرومًا؛ كان حقًّا على كلِّ مسلمٍ نصرهُ حتى يأخذَ له بقراه من ماله وزَرعه». رواه الدارمي وأبو داود. [٤٢٤٧]

وفى رواية له: «وأيُّما رجلٍ ضافَ قومًا فلم يقْروه، كان له أن يُعقبهم بمثلِ قراه».

٤٢٤٨ ـ * وعن أبى الأحوصِ الجُشَمى، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ مررتُ برجلٍ فلم يَقْرنى ولم يُضِفنى ثمَّ مرَّ بى بعد ذلك، أأقريه أم أجزيه؟ قال: «بل أقْرِه» رواه الترمذى . [٤٢٤٨]

٤٢٤٩ ـ * وعن أنس ـ أو غيره ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ استأذنَ على سعدِ بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمةُ الله، ولم يُسمع النبيَّ ﷺ حتى سلّم ثلاثًا، وردَّ عليه سعدٌ ثلاثًا، ولم يُسمِعْه، فرجعَ النبى ﷺ، فاتَّبعه سعد، فقال: يا رسولَ الله! بأبى أنتَ وأمى، ما سلَّمتَ تسليمةً إلا هى بأذنى ولقد رددتُ عليكَ ولم أُسمعك، أحببتُ أن أستكثرَ من سلامكَ ومن البركة، ثمَّ دخلوا البيتَ، فقرب له زبيبًا، فأكلَ نبيُّ الله ﷺ، فلما فرغَ قال: «أكلَ طعامكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكةُ، وأفطرَ عندكم الصائمون». رواه فى «شرح السنة». [٤٢٤٩]

الفصل الثانى

الحديث الأول عن المقدام: قوله: «فأصبح الضيف» مظهر أقيم مقام المضمر إشعارًا بأن المسلم الذى ضاف قوما يستحق لذاته أن يقرى، فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره. وقوله: «بقراه» أى بمثل قراه كما فى الرواية الأخرى. وإفراد الضمير فى قوله: «من ماله وزرعه» باعتبار المنزل عليه والمضيف، وهو واحد. و«يعقبهم» أى يتبعهم ويؤاخذهم، وهذا فى أهل الذمة من سكان البوادى إذا نزل بهم مسلم.

الحديث الثانى عن أبى الأحوص: قوله: «بل أقره» فيه حث على القرى ودفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى: ﴿ادفع بالتى هى أحسن﴾(١)

الحديث الثالث عن أنس: قوله: «أحببت أن أستكثر من سلامك» فيه دليل على استحباب عدم إسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير. قوله: «أكل طعامكم الأبرار» «مظ»: يجوز أن

[٤٢٤٧] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٢٣٧)، بلفظ: «أيما رجل ....».
[٤٢٤٨] إسناده صحيح، انظر شرح السنة (١٢/ ٤٧) من ح رقم (٣١١٨).
[٤٢٤٩] صحيح «صحيح الجامع ١٢٢٦».
(١) فصلت: ٣٤.

٤٢٥٠ ـ * وعن أبى سعيد، عن النبىِّ ﷺ قال: «مثَلُ المؤمنِ ومثَلُ الإيمانِ كمثَلِ الفرس فى آخيَّته يجولُ ثمَّ يرجع إلى آخيَّته، وإنَّ المؤمنَ يسهو ثمَّ يرجعُ إلى الإيمان؛ فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولُوا معروفكم المؤمنينَ» رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» وأبو نعيم فى «الحلية». [٤٢٥٠]

٤٢٥١ ـ * عن عبدالله بنِ بُسر، قال: كانَ للنبىِّ ﷺ قصعةٌ، يحملها أربعةُ رجال، يقال لها: الغرَّاءُ، فلمَّا أضحَوا وسجدوا الضحى، أتى بتلكَ القصعةِ وقد ثرد فيها،

يكون هذا دعاء منه ﷺ، وأن يكون إخبارًا، وهذا الوصف موجود فى حقه ﷺ؛ لأنه أبر الأبرار [وأما من غيره، يكون دعاءً؛ لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه برٌّ. أقول: ولعل إطلاق «الأبرار»]* وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم، كقوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾(١) وقوله: ﴿شهابًا رصدًا﴾(٢)

الحديث الرابع عن أبى سعيد: قوله: «فى آخيته» «نه»: الآخية بالمد والتشديد حبيل أو عويد يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة ويشد فيها الدابة، وجمعها الأواخى مشددًا، والأخايا على غير قياس «قض»: ومعناه أن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه، وأنه وإن اتفق أن يحوم حول المعاصى ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعاصى، فإنه يعود بالآخرة إليها بالندم والتوبة وتلافى ما فرط فيها.

أقول: «وإن المؤمن يسهو» عطف على قوله: «يجول» وخولف بين الجملتين لإرادة التجدد فى الأولى والثبوت فى الثانية؛ لأن المؤمن لا ينفك عن الإيمان البتة، وكلاهما بيان للسابق كأنه قيل: لم شبهت حال المؤمن بحال الفرس وما حال المشبه به؟ فأجيب يجول أى الفرس والتشبيه تمثيلى؛ لأن الوجه منتزع من عدة أمور متوهمة.

والفاء فى «فأطعموا» جزاء شرط محذوف أى إذا كان حكم الإيمان حكم الآخية، فقووا الوسائل بينكم وبينه. كما ورد عن عبدالله بن عمرو: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أى الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتبدأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»**. وإنما خص الأتقياء بالطعام؛ لأن الطعام يصير جزء البدن، فيتقوى به على الطاعة، فيدعو لك ويستجاب دعاؤه فى حقك، وليس كذلك سائر المعروف، وعلى هذا معنى قوله: «أكل طعامكم الأبرار» على الدعاء كما سبق.

الحديث الخامس والسادس عن عبدالله: قوله: «وسجدوا الضحى» أى صلوها.

[٤٢٥٠] وأخرجه أحمد (٣/ ٥٥)، وفيه عبدالله بن الوليد وهو ابن قيس التجيبى لين الحديث، والراوى عنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن المدينى: مجهول.انظر شرح السنة (١٣/ ٦٩) (٣٤٨٥).

(١) النحل: ١٢٠ (٢) الجن: ٩.

* سقطت من «ط».

** متفق عليه من حديثه.

فالتفوا عليها، فلمَّا كثروا، جثا رسولُ الله ﷺ. فقال أعرابى: ما هذه الجِلْسَةُ؟ فقال النبى ﷺ: «إنَّ اللهَ جعلنى عبدًا كريمًا، ولم يجعلنى جبَّارًا عنيدًا» ثمَّ قال: «كلُوا من جوانِبها، ودعوا ذِروتها يُبارَك فيها». رواه أبو داود. [٤٢٥١]

٤٢٥٢ ـ * وعن وحشى بن حرب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ أصحابَ رسولَ اللهِ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللهِ! إنّا نأكلُ ولا نشبعُ. قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعُوا على طعامِكم، واذكُروا اسمَ اللهِ يُباركْ لكم فيه». رواه الترمذى. [٤٢٥٢]

الفصل الثالث

٤٢٥٣ ـ * عن أبى عَسيبٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ليلاً، فمرَّ بى فدعانى، فخرجتُ إليه، ثمَّ مرَّ بأبى بكرٍ فدعاه، فخرجَ إليه، ثمَّ مرَّ بعمر فدعاه، فخرجَ إليه، فانطلق حتى دخلَ حائطًا لبعضِ الأنصار، فقال لصاحبِ الحائط: «أطعمنا بُسرًا» فجاء بعذق فوضعه، فأكلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، ثمَّ دعا بماء بارد، فشرب فقال: «لَتُسألُنَّ عن هذا النعيم يومَ القيامة» قال: فأخذ عمر العذْقَ فضربَ به الأرضَ حتى تناثرَ البُسر قِبَلَ رسولِ الله ﷺ ثمَّ قال: يا رسول الله! إنّا لمسئولونَ عن هذا يومَ القيامة؟ قال: «نعم، إلاَّ من ثلاثٍ: خرقةٍ لفَّ بها الرجلُ عورتَه، أو كسرةٍ سدَّ بها جَوْعَتَه، أو جُحرٍ يتدخَّلُ فيه من الحرِّ والقرِّ». رواه أحمد، والبيهقى فى «شعب الإيمان» مرسلاً. [٤٢٥٣]

وقوله: «ما هذه الجلسة» هذه نحوها فى قوله تعالى: ﴿وما هذه الحياة الدنيا﴾(١) كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها، فأجاب ﷺ أن هذه جلسة تواضع لا حقارة؟ ولذلك وصف عبدًا بقوله: «كريما»

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى عسيب: قوله: «إنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟» يجوز أن يكون

[٤٢٥١] صحيح، انظر صحيح أبى داود (٣٢٠٧).
[٤٢٥٢] حسن «صحيح الجامع ١٤٢» بنحوه مختصرًا.
[٤٢٥٣] ضعيف الإسناد
(١) العنكبوت: ٦٤.

٤٢٥٤ ـ * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وضعت المائدةُ فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدة، ولا يرفعُ يده وإن شبعَ حتى يفْرُغَ القومُ، وليُعْذر فإنَّ ذلكَ يُخجل جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكونَ له فى الطعام حاجةٌ» رواه ابن ماجه، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٢٥٤]

٤٢٥٥ ـ * وعن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أكلُ معَ قومٍ كانَ آخرَهم أكلاً. رواه البيهقى فى «شعبِ الإيمان» مرسلاً. [٤٢٥٥]

٤٢٥٦ ـ * وعن أسماء بنتِ يزيد، قالت: أتى النبيُّ ﷺ بطعامٍ فعرَض علينا، فقلنا: لا نشتهيه. قال: «لا تجمعن جوعًا وكذبًا». رواه ابن ماجه. [٤٢٥٦]

٤٢٥٧ ـ * وعن عمرَ بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا جميعًا ولا تفرَّقُوا، فإنَّ البركةَ معَ الجماعة». رواه ابن ماجه. [٤٢٥٧]

٤٢٥٨ ـ * وعن أبى هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من السُّنَّةِ أن يخرُجَ الرجلُ مع ضيفهِ إلى بابِ الدَّار» رواه ابن ماجه. [٤٢٥٨]

المشار إليه المذكور قبله، وأن يكون المشار إليه العذق المتناثر تحقيرًا لشأنه. قوله: «أو حجر» لعل الأنسب فيه ضم الجيم وبعده حاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين فى الحقارة تشبيهًا بجحر اليرابيع ونحوها فى الحقارة؛ ومن ثم عقبه بقوله: «يتدخل» فإنه يدل على أنه بقدر الحاجة بل أقل، وأقله يدفع عنه الحر والبرد.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «فإن ذلك يخجل» المشار إليه مقدر أى وليعذر إن رفع يده، فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه. ومنه أخذ أبو حامد الغزالى حيث قال: لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون* الأكل بعده، فإن كان قليل الأكل توقف فى الابتداء وقلل الأكل. وإن امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعًا للخجلة عنهم.

الحديث الثالث والرابع عن أسماء: قوله: «لا تجمعن جوعا وكذبا» يعنى إباؤكن عن الطعام بقولكن: لا نشتهيه وأنتن جائعات جمع بين الجوع والكذب. وقريب منه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور»**.

[٤٢٥٤] ضعيف جدًا «ضعيف الجامع ٨٢١». [٤٢٥٥] انظر شعب الإيمان (٥/ ١٢٢) (٦٠٣٧).
[٤٢٥٦] حسن «صحيح الجامع ٧٢٣٠». [٤٢٥٧] حسن «صحيح الجامع ٤٥٠٠».
[٤٢٥٨] موضوع «ضعيف ابن ماجه ٧٣٤».

* يحتشمون: يستحيون.

** صحيح: أخرجه مسلم عن عائشة، وأحمد وأبو داود والبيهقى عن أسماء «صحيح الجامع ٦٦٧٥».

٤٢٥٩ ـ * ورواه البيهقى فى «شعب الإيمان» عنه وعن ابن عباس؛ وقال: فى إسناده ضعفٌ. [٤٢٥٩]

٤٢٦٠ ـ * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخيرُ أسرعُ إلى البيتِ الذى يؤكلُ فيه من الشفرةِ إلى سنامِ البعير». رواه ابن ماجه. [٤٢٦٠]

(٢) باب أكل المضطر

وهذا الباب خال عن: **الفصل الأول و الفصل الثالث**

الفصل الثانى

٤٢٦١ ـ * عن الفُجَيع العامرى، أنَّهُ أتى النبى ﷺ، فقال ما يحلُّ لنَّا من الميتة؟ قال: «ما طعامُكم؟» قُلنا: نَغتَبِقُ ونصطَبِحُ. قال أبو نُعيمٍ: فسَّره لى عُقبةُ: قدَحٌ

الحديث الخامس إلى السابع عن ابن عباس: قوله: «من الشفرة إلى سنام البعير» شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذى يتناوب الضيفان فيه، بسرعة وصول الشفرة إلى السنام؛ لأنه أول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه. ومنه حديث عمر رضى الله عنه: ما أجهل عن كراكر [وأسنمة]*، يريد إحضارها للأكل فإنها من أطايب ما يؤكل من الإبل.

باب أكل المضطر

الفصل الثانى

الحديث الأول عن الفجيع: قوله: «ما يحل لنا من الميتة» «تو»: هذا لفظ أبى داود فى كتابه، وقد وجدت فى كتاب الطبرانى وغيره: «ما يحل لنا الميتة» وهذا أشبه بنسق الكلام؛ لأن السؤال لم يقع على المقدار الذى يباح له، وإنما وقع عن الحالة التى تفضى به إلى الإباحة.

أقول: فى قوله: «السؤال لم يقع عن المقدار» نظر؛ إذ لا يستقيم المعنى بدونه. وهل يصح تفسير عقبة: قدح غدوة وقدح عشية، إلا على هذا ؟ وبيانه أن القوم جاءوا يشكون الجوع، وأن ليس عندهم ما تسد به جوعتهم، كما ذكر فى الحديث الذى يليه: «إنما نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة» وكأنهم قالوا: ما عندنا ما نسد به جوعتنا، فما مقدار ما يحل لنا من الميتة؟؛ ولهذا سأل عن مقدار طعامهم، فأجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية. فلما سمع رسول الله ﷺ قدر جوعهم وأقسم عليه بقوله: «ذاك وأبى الجوع» فأباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم.

[٤٢٥٩] ضعيف

[٤٢٦٠] ضعيف. ضعيف الجامع (٢٩٥٠) (٢٩٥١)

* تصحفت فى «ط» إلى «واسمة»، والكركرة: زور البعير الذى إذا برك أصاب الأرض، وهى ناتئة عن جسمه كالقرصة، وجمعها كراكر.

غُدْوَةً، وقدَحٌ عشيَّةً. قال: «ذاكَ - وأبي- الجوعُ» فأحلَّ لهمُ الميتةَ على هذهِ الحالِ، رواه أبو داود. [٤٢٦١]

٤٢٦٢ - * وعن أبي واقد الليثيِّ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّا نكونُ بأرضٍ فتُصيبُنا بها المخمصَةُ، فمتى يَحِلُّ لنا الميتةُ؟ قال: «ما لم تصطبِحوا وتغتبِقوا أوْ تحتفِئوا

ومما يدل على أن السؤال عن المقدار تفسير أبي نعيم: «قدح غدوة وقدح عشية» لقوله: «نغتبق ونصطبح» أى قال في تفسيره: هو قدح غدوة وجعل اللبن طعامًا؛ لأنه يجزىء منه، يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الأول من باب الأشربة.

قوله: «نغتبق ونصطبح» «نه»: الصبوح الغداء والغبوق العشاء، وأصلهما فى الشرب ثم استعملا فى الأكل. «تو»: وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع، والتناول منه عند [الاضطرار]* إلى حد الشبع. وقد خالف هذا الحديث الذى يليه، والأمر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار، ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق.

والوجه فيه أن يقال: الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر إنما كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم، ومن الدليل عليه قول السائل: «ما يحل لنا»، كأنه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة، وقول النبى ﷺ: «ما طعامكم؟» فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة لعدم الغناء فى إمساك الرمق بما وصفه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة، هذا وجه التوفيق بين الحديثين.

«خط»: القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يشبع الشبع التام، وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، وكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت والشبع، وإلى هذا ذهب مالك، وهو أحد قولى الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك رمقه، وهو القول الآخر للشافعى. وقوله: «وأبى الجوع» هى كلمة جارية على ألسنة العرب تستعملها كثيراً فى مخاطبتها، يريد بها التوكيد، وقد ورد النهى عن الحلف بالآباء. ويحتمل أن يكون ورود هذا قبل النهى. انتهى كلامه. وقوله: «وأبى» جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر الدالان على الجواب.

الحديث الثانى عن أبى واقد: قوله: «أن رجلا قال» أى رجل من الرجال. قوله: «أو

[٤٢٦١] ذكره أبو داود فى الأطعمة: باب فى المضطر إلى الميتة، وفى سنده عقبة بن وهب بن عقبة العامرى، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدى: ليس هو بمعروف، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان. انظر شرح السنة (١١/ ٣٤٥) (٣٠٠٦). وقال البيهقى فى السنن الكبرى: وفى ثبوت هذه الأحاديث نظر وحديث جابر بن سمرة أصحها. انظر السنن الكبرى (٩/ ٣٥٧).

* فى «ط»: «الاضطراب».

تحتفئوا بها بقْلاً، فشأنكم بها» معناه: إذا لم تجدوا صَبوحًا أو غَبوقًا ولم تجِدوا بقْلَةً تأكلونَها حلَّت لكم الميتةُ. رواه الدارمي. [٤٢٦٢]

(٣) باب الأشربة

الفصل الأول

٤٢٦٣ - * عن أنس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثلاثًا متفق عليه. وزادَ مسلمٌ في روايةٍ ويقولُ: «إنَّه أروَى وأبرأُ وأمرأُ».

تحتفئوا بها» «نه»: قال أبو سعيد الضرير: صوابه «ما لم تحتفوا بها» بغير همز من إحفاء الشعر. ومن قال: «تحتفئوا» مهموزًا من الحفاء وهو البَرْدى فباطل؛ لأن البردى ليس من البقول. وقال أبو عبيد: هو من الحفاء مهموز مقصور، وهو أصل البرْدى الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. ويروى «ما لم تحتفّوا» بتشديد الفاء من «أحففت الشيء»: إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ويروى «ما لم تجتفوا بقلا» بالجيم أي تقلعوه وترموا به، من «جفات القدر»: إذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ. ويروى بالخاء فيقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته.

أقول: «أو» في القرينتين يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿عذرًا أو نذرًا﴾(١) قال القتيبي: هو بمعنى الواو، فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل له تناول الميتة. وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي. وأن يكون لأحد الأمرين كما عليه ظاهر كلام الإمام في شرح السنة حيث قال: إذا اصطبح الرجل أو تغذى بالطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة. وكذلك إذا تعشى أو شرب غبوقًا لم يحل له ليلته تلك؛ لأنه يتبلغ بتلك الشربة.

وقوله: «ما لم تصطبحوه» «ما» للمدة، والعامل محذوف كأنه قيل: تحل لكم مدة عدم اصطباحكم. والفاء في «فشأنكم»، جزاء شرط محذوف، ويحتمل أن تكون شرطية، وقوله: جزاؤه أي مهما فقدتم هذه الأشياء فالتزموا تناول الميتة، كقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا﴾(٢). «حس»: قال مسروق: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار. قال معمر: ولم يسمع في الخمر رخصة، والله أعلم.

باب الأشربة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يتنفس في الشراب» «حس»: المراد من هذا

[٤٢٦٢] رجاله ثقات إلا أنه منقطع. حسان بن عطية لم يسمع من أبي واقد الليثي، وكذا رواه أحمد (٥/ ٢١٨). انظر شرح السنة (١١/ ٣٤٦) (٣٠٠٧).

(١) المرسلات: ٦ (٢) المائدة: ٤

٤٢٦٤ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ منْ فِيِّ السقاء. متفق عليه.

٤٢٦٥ ـ * وعن أبى سعيد الخدرىِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن اختناثِ الأسقيَةِ. زادَ فى رواية: واختناثُها: أنْ يُقلَبَ رأسُها ثمَّ يشربَ منه. متفق عليه.

٤٢٦٦ ـ * وعن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه نهى أن يشربَ الرَّجلُ قائمًا. رواه مسلم.

٤٢٦٧ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يشربَنَّ أحدٌ منكم قائمًا، فمن نسيَ منكم فليستقىء». رواه مسلم.

الحديث أن يشرب ثلاثًا، كل ذلك يبين الإناء عن فيه. «قض»: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرًا فى برد المعدة وضعف الأعصاب. «شف»: «أروى» أشد رواء فحذف الوصلة كقوله: «أذهب للب الرجل الحازم». «مظ»: و«أبرأ» أى أكثر إبراء أى صحة للبدن «وأمرأ» أى أكثر مراءة.

الحديث الثاني عن ابن عباس: قوله: «من فيِّ السقاء» «مظ»: وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضرٌ بها. وقد أمر النبي ﷺ بالدفعات كما سبق.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «عن اختناث الأسقية» الاختناث أن يكسر شفة القربة ويشرب منها. قيل: إن الشرب منها كذلك، إذا دام مما يغير ريحها، وقد جاء فى حديث آخر إباحة ذلك، فيحتمل أن يكون النهى عن السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه، والنهى لئلا يكون عادة. وقيل: إنما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه، أو أنه يكون الثانى ناسخًا للأول. وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابة، وقد روى عن أيوب قال: نبئت أن رجلا شرب من فيّ السقاء فخرجت منه حية.

الحديث الرابع عن [أنس]*: قوله: «نهى أن يشرب الرجل قائمًا» «مح»: وفى رواية: «حذر عن الشرب قائما». وفى حديث أبى هريرة: «لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسى فليستقىء». وعن ابن عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم» وفى أخرى أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم. وروى أن عليا -رضى الله عنه شرب قائما، قال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت.

وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا بما لا جدوى فى نقلها. والصواب فيها أن النهى محمول على كراهة التنزيه. وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز. وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

---

* فى «ط» و «ك» «أبى سعيد» وهو ذهول.

٤٢٦٨ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بدَلْوٍ منْ ماءِ زمزمَ، فشرِبَ وهوَ قائمٌ. متفق عليه.

٤٢٦٩ - * وعن عليٍّ -رضي اللهُ عنه-: أنَّه صَلى الظهرَ ثمَّ قعدَ في حوائجِ النَّاسِ في رَحْبَةِ الكوفةِ، حتى حضرتْ صلاةُ العصرِ، ثمَّ أُتيَ بماءٍ، فشربَ وغَسلَ وجهَه ويدَيْه، وذكرَ رأسَه ورجلَيهِ، ثمَّ قامَ فشربَ فَضلَه وهوَ قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ أُناسًا يكرَهونَ الشربَ قائمًا، وإنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ مثلَما صنعتُ. رواه البخاري.

٤٢٧٠ - * وعن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ دخلَ على رجلٍ منَ الأنصارِ، ومعَه صاحبٌ

وأما قوله: «فمن نسى فليستقيء» فمحمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. «قض»: هذا النهى من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى، وليس نهى تحريم، حتى يعارضه ما روى أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين.

الحديث الخامس إلى الثامن عن علي رضى الله عنه: قوله: «وذكر رأسه» أى ذكر الراوى بعد قوله: «وجهه ويديه» «رأسه ورجليه». وفائدة الذكر أن [راوى الراوى]* نسى ما ذكره الراوى الأول فى شأن الرأس والرجلين. و«فشرب» عطف على «قام». وقوله: «وهو قائم» حال مؤكدة، وإنما جيء بها لرفع توهم من يزعم أنه بعد القيام قعد فشرب.

وقوله: «إن أناسًا» التنكير فيه للتحقير ذمًا لهم على ما زعموا كراهة الشرب فى حالة القيام، ومصحح وقوعه اسم إن معنى التنكير فيه كقولهم: شر أهرَّ ذا ناب**. والكلام فيه إنكار. وقوله: «إن النبي ﷺ» حال مقررة لجهة الإشكال كقوله تعالى: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾(1). وهذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائمًا؛ لأنه رضي الله عنه فعل ذلك وهو بالكوفة.

«حس»: ممن رخص فى الشرب قائمًا على وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم. وأما النهى فنهى أدب وإرفاق؛ ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد عن الفساد.

الحديث التاسع عن جابر: قوله: «وهو يحول الماء» «تو»: يحول الماء أى ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها. «مظ»: أى يجرى الماء من جانب إلى جانب فى بستانه.

---

(1) البقرة: ٣٠

* كذا فى «ط» و «ك»

** مثل يضرب فى ظهور أمارات الشر ومخايله.

له، فسلَّمَ فردَّ الرَّجلُ وهوَ يُحوِّلُ الماءَ في حائطٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ عندكَ ماءٌ باتَ في شنَّةٍ وإلاَّ كرعْنا؟» فقال: عندي ماءٌ باتَ في شَنٍّ، فانطلقَ إلى العريشِ فسكبَ في قدَحٍ ماءً، ثمَّ حلبَ عليهِ من داجنٍ، فشربَ النبيُّ ﷺ ثمَّ أعادَ فشربَ الرَّجلُ الذي جاءَ معَه. رواه البخاري.

٤٢٧١ ـ * وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنيَةِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرجرُ في بطنه نارَ جهنَّمَ». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «إنَّ الذي يأكُلُ ويشربُ في آنية الفضَّةِ والذَّهب».

قوله: «في شنة» «تو»: الشن والشنة القربة الخلقة، وهو أشد تبريداً للماء من الجديدة، والجمع الشنان. انتهى كلامه. قوله: «وإلا كرعنا» «إن» فيه شرطية، أدغمت في «لا» النافية، أي: إن كان عندك ماء فأتنا به، وإن لم يكن «كرعناه»: وهو التناول بالفم من غير أن يشرب بكفيه. و«العريش» المسقف من البستان بالأغصان، وأكثر ما يكون في الكروم. قال ابن السكيت: شاة داجن: إذا ألفت البيوت واستأنست.

الحديث العاشر عن أم سلمة: قوله: «يجرجر» «مح»: اختلفوا في «نار جهنم» أمنصوب هي أم مرفوعة؟. والصحيح المشهور النصب، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة «ناراً من جهنم». وروينا في مسند الاسفرائني من رواية عائشة رضي الله عنها: «في جوفه ناراً» من غير ذكر جهنم. «فا»: الأكثر النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله، يقال: جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعًا متواترا له صوت، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم. وأما الرفع فمجاز؛ لأن جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه. والجرجرة صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها، واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز. وقد ذكر «يجرجر» بالياء للفصل بينه وبين النار.

«مح»: أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون، أن للشافعي قولاً قديمًا، أنه يكره ولا يحرم. وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمالات، وهما باطلان بالنصوص والإجماع، فيحرم استعمالها في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بالملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمره، والبول في الإناء وسائر استعمالهما سواء كان صغيراً أو كبيراً.

قالوا: وإن ابتلى في طعام فيهما فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه في اليمنى ويستعمله. ويحرم تزيين البيوت

٤٢٧٢ ـ * وعن حذيفةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبوا فى آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدنيا وهيَ لكم فى الآخرةِ». متفق عليه.

٤٢٧٣ ـ * وعن أنسٍ، قال: حُلبت لرسولِ الله ﷺ شاةٌ داجنٌ، وشيبَ لبنُها بماءٍ منَ البئرِ التى فى دارِ أنسٍ، فأعطِيَ رسولُ الله ﷺ القدَحَ، فشربَ وعلى يسارِه أبو بكرٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، فقال عمَرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله!، فأعطى الأعرابيَّ الذي عن يمينه، ثمَّ قال: «الأيمنُ فالأيمنُ» وفي رواية: الأيمَنونَ الأيمَنونَ، ألاَ فيَمِّنوا». متفق عليه.

والحوانيت وغيرهما بأوانيهما. قال الشافعى والأصحاب: ولو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل، وصح وضوؤه وغسله . وكذا لو أكل أو شرب منه فعصى، ولا يكون المأكول والمشروب حرامًا، وأما إذا اضطر إليهما فله استعمالهما كما يباح له الميتة. وبيعهما صحيح؛ لأن ذلك عين طاهرة ويمكن الانتفاع بها بعد الكسر.

الحديث الحادى عشر عن حذيفة: قوله: «لهم في الدنيا» الضمير للكفار وإن لم يجر لهم ذكر؛ لدلالة السياق عليه. «مح»: ليس فى الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم. وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا، وإن كان حرامًا عليهم كما هو حرام على المسلمين.

الحديث الثانى عشر والثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فأعطى الأعرابى الذي على يمينه» فإن قلت: لم استعمل« على» ها هنا و«عن» أولا؟ . قلت: الوجه فيه أن تجرد «عن» و«على» عن معنى التجاوز والاستعلاء، ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال. ولو قصدت معناهما لركبت شططا.

الكشاف فى قوله تعالى: ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم﴾(١) المفعول فيه عدى إليه الفعل نحو تعديته إلى المفعول به، فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك، اختلف فى هذا، وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس، وإنما يفتش عن صحة موقعها فقط. فلما سمعناهم يقولون: جلس على يمينه وعن يمينه وعن شماله وعلى شماله، قلنا: معنى «على يمينه» أنه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلى من المستعلى عليه. ومعنى«عن

---

(١) الأعراف: ١٧.

٤٢٧٤ - * وعن سهلِ بن سعد، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدحٍ، فشربَ منه وعن يمينه غلامٌ أصغرُ القوم، والأشياخُ عن يسارِه. فقال: «ياغلامُ! أتأذَنُ أنْ أُعطيَه الأشياخَ؟» فقال: ما كنتُ لأوثِرَ بفضلٍ منكَ أحداً يارسولَ الله! فأعطاهُ إِيَّاهُ. متفق عليه.

وحديث أبى قتادةَ [سنذكره]* في «باب المعجزات» إن شاء اللهُ تعالى.

يمينه» أى جلس متجافيا عن صاحب اليمين، ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرنا فى «تعال».

قوله: «الأيمن فالأيمن» «مح»: ضبطه بالنصب والرفع وهما صحيحان، النصب على تقدير «أعطى الأيمن» والرفع على تقدير «الأيمن أحق» أو نحو ذلك. وفي رواية أخرى: «الأيمنون» وهو يرجح الرفع.

وفيه استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وأن الأيمن فى الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيراً ومفضولا؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابى والغلام. وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف؛ ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب فى الإمامة فى الصلاة. وقيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابى إدلالا على الغلام وهو ابن عباس؛ وتطييبًا لنفسه بالاستئذان نفسه، لا سيما والأشياخ أقاربه، ومنهم خالد بن الوليد.

وفى بعض الروايات «عمك وابن عمك» وفعل ذلك أيضًا استئناسًا لقلوب الأشياخ وإعلاما بودهم وإيثار كرامتهم. وإنما لم يستأذن الأعرابى مخافة إيحاشه وتأليفا لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله ﷺ. واتفقوا أنه لا يؤثر فى القرب الدينية والطاعات، وإنما الإيثار ما كان فى حظوظ النفوس، فيكره أن يؤثر غيره موضعه من الصف الأول مثلا.

وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده. وأما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: «أعط أبا بكر» فإنما قاله للتذكير بأبي بكر؛ مخافة من نسيانه وإعلامًا لذلك الأعرابى الذى على اليمين بجلالة أبى بكر رضى الله عنه. انتهى كلامه.

وقوله: «أصغر القوم» خبر مبتدأ محذوف، والجملة صفة «غلام» واللام في «لأوثر» لتأكيد النفى، أى لاينبغى لى ولا يستقيم منى أن أوثر فضلك هذا، وإنما نكره تعظيمًا أو تقليلاً ليعمَّ.

---

* فى «ط»: «سنذكر».

الفصل الثاني

٤٢٧٥ - * عن ابنِ عمرَ، قال: كنَّا نأكُلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ونحنُ نمشي ونشربُ ونحنُ قِيامٌ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. [٤٢٧٥]

٤٢٧٦ - * وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يشربُ قائمًا وقاعدًا. رواه الترمذي. [٤٢٧٦]

٤٢٧٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتنفَّسَ في الإناءِ، أو يُنفخَ فيهِ. رواه أبو داود، وابن ماجه. [٤٢٧٧]

٤٢٧٨ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تشربوا واحدًا كشربِ البعيرِ، ولكنِ اشربَوا مَثنى وثُلاثَ، وسمُّوا إِذا أنتم شربتم، واحمَدوا إِذا أنتم رفعتُم». رواه الترمذي. [٤٢٧٨]

٤٢٧٩ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ النَّفخِ في الشرابِ. فقال رجلٌ: القَذاةَ أراها في الإِناءِ. قال: «أهرِقْها». قال: فإِني لا أَروى منْ نفَسٍ واحدٍ. قال: «فأَبِنِ القدَحَ عن فيكَ، ثمَّ تنفَّسْ». رواه الترمذي، والدارمي[٤٢٧٩]

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لا تشربوا واحدًا كشرب البعير» موقعه التأخير أى اشربوا مثنى وثلاث، ولا تشربوا واحدًا كشرب البعير، **فقدم الأمر على النهى اهتمامًا** كقوله تعالى **﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبنى إسرائيل﴾**(1) قدم **﴿فلا تكن في مرية من لقائه﴾** اهتمامًا بشأنه؛ ولأن الشرب مرارًا لإبانة القدح حذرًا عن التنفس في الإناء مسنون لا كشرب البعير؛ فإنه يتنفس عند الكرْع* فيه.

[٤٢٧٥] إسناده صحيح

[٤٢٧٦] قال الشيخ: إسناده حسن

[٤٢٧٧] إسناده صحيح

[٤٢٧٨] ضعيف «ضعيف الجامع ٦٢٤٦».

[٤٢٧٩] ضعيف الإسناد

* كَرَعَ فى الماء يكرع كُروعا وكَرْعا: تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه أو بإناء «تهذيب اللسان».

(1) السجدة: ٢٣.

٤٢٨٠ ـ * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ منْ ثلمةِ القدَحِ، وأن يُنفخَ في الشرابِ. رواه أبو داود.[٤٢٨٠]

٤٢٨١ ـ * وعن كبشَةَ، قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فشربَ منْ فيِّ قِربةٍ معلَّقةٍ قائمًا، فقمتُ إلى فيها فقطعتُه. رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح.[٤٢٨١]

٤٢٨٢ ـ * وعن الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كانَ أحبَّ الشَّرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحلوُ الباردُ. رواه الترمذي، وقال: والصحيحُ ما روىَ عن الزهريِّ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً.[٤٢٨٢]

٤٢٨٣ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم طعامًا فليقل: اللهُمَّ بارِك لنا فيهِ وأطعِمنا خيرًا منه. وإذا سُقيَ لبنًا فليقُل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ، وزِدنا منه؛ فإنَّه ليسَ شيءٌ يُجزىء منَ الطعامِ والشرابِ إلاَّ اللبنُ». رواه الترمذي، وأبو داود.[٤٢٨٣]

«حس»: النهى عن التنفس فيه من أجل ما يخاف أن يبرز من ريقه فيقع في الماء، وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطفه، ثم إنه من فعل الدواب إذا كرعت في الأوانى جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه كما جاء بعده« فأبن القدح عن فيك».

الحديث الخامس والسادس عن أبى سعيد: قوله: «من ثلمة القدح» من موضع الكسر منه. «خط»: إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح؛ لأنها لا تتماسك عليها شفة الشارب، فإذا شرب منها ينصب الماء على وجهه وثوبه.

الحديث السابع عن كبشة: قوله: «فقطعته» وفي معناه ما روى عن أم سليم أنها قالت بعد ما قامت إليها: «فقطعتها لا يشرب منها أحد بعد شرب النبي ﷺ منه». والله أعلم.

الحديث الثامن والتاسع والعاشر عن ابن عباس: قوله: «فإنه ليس شيء يجزىء» «خط»*: هذا لفظ مسدد، وهو الذى روى عنه أبو داود هذا الحديث، فظاهر اللفظ يوهم أنه من تتمة

[٤٢٨٠] صحيح، انظر صحيح أبى داود (٣١٦٥).
[٤٢٨١] إسناده صحيح
[٤٢٨٢] ضعيف لإرساله
[٤٢٨٣] ضعيف الإسناد، فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف
* فى «ط» : «مظ».

٤٢٨٤ ـ * وعن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُستعذَبُ له الماءُ منَ السُّقيا. قيلَ: هيَ عينٌ بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ. رواه أبو داود. [٤٢٨٤]

الفصل الثالث

٤٢٨٥ ـ * عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شربَ في إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ، أو إناءٍ فيهِ شيءٌ منْ ذلكَ فإنما يُجَرجرُ في بطنه نارَ جهنمَ». رواه الدارقطني. [٤٢٨٥]

(٤) باب النقيع والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦ ـ * عن أنسٍ، قال: لقدْ سقيت رسولَ الله ﷺ بقدحي هذا الشرابَ كلَّه: العسَلَ، والنَّبيذَ، والماءَ، واللبنَ. رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «فيه شيء من ذلك» «مح»: فيه أوجه: أصحها وأشهرها: إن كانت الضبة صغيرة وعلى قدر الحاجة، لا يحرم استعماله ولا يكره، وإن كانت كبيرة فوق الحاجة حرم، والرجال والنساء سواء في حرمة استعمال أوانى الذهب والفضة والمضبب منهما.

باب النقيع والأنبذة

«نه»: النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره، ينقع فى الماء من غير طبخ، والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، فصرف من مفعول إلى فعيل.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «كله» تأكيد للشراب؛ لأن المراد منه الجنس يدل عليه التفصيل، وهذا يدل على جواز تأكيد المفرد المستغرق للجنس بمؤكد الجمع، ونحوه وقوع الحال جمعًا على صاحبها، وهو مفرد فى قوله تعالى: ﴿فاسلكى سبل ربك ذللاً﴾(١).

[٤٢٨٤] إسناده صحيح

[٤٢٨٥] قال الشيخ: إسناده ضعيف، وأصل الحديث صحيح تقدم فى الفصل الأول من هذا الباب رقم (٤٢١٧)

(١) النحل: ٦٩.

٤٢٨٧ - * وعن عائشةَ، قاالتْ: كنَّا ننبذُ لرسول الله ﷺ في سقاء يُوكأ أعلاهُ، وله عَزْلاءُ، ننبِذُه غُدوةً، فيشربُه عشاءً، وننبذُه عشاءً فيشربُه غُدوةً. رواه مسلم.

٤٢٨٨ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُنبذُ له أولَ الليلِ، فيشربه إذا أصبحَ يومَه ذلكَ، والليلَةَ التى تجيء، والغدَ، والليلةَ الأخرى، والغدَ إلى العصرِ، فإنْ بقيَ شيءٌ سقاه الخادمَ، أو أمرَ بهِ فصُبَّ. رواه مسلم.

الكشاف: أى وأنت ذلل، وإذا جار وصف مفرد غير جنس بالجمع فى قوله تعالى: ﴿شهابًا رصدًا﴾(١). أى راصدين. وقول امرىء القيس:

أتقتلني والمشرفى مضاجعى ... ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وقول الآخر:

كأن قتود رحلى حين ضمت ... حـوالب غرزًا ومعًا جياعــا

فلأن يجوز فى المفرد الشائع فى جنس أولى وأحرى، فيصح إذًا: الفرس الدهم والجمل الصعاب، خلافًا لصاحب المفتاح، وعطف النبيذ على العسل، لمزيته على سائر ما ينبذ.

«مح»: فيه دلاله على جواز شرب النبيذ ما دام حلوًا ولم ينته إلى حد الإسكار، لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»*.

الحديث الثاني عن عائشة ضى الله عنها: قوله «يوكأ أعلاه» «قض» : أي يشد من الإيكاء وهو الشد، والوكاء الشداد، وقد أمر ﷺ بتغطية الأوانى وشد أفواه الأسقية حذرًا من الهوام، و«العزلاء» فم المزادة الأسفل وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء، وجمعها عزالى بفتح اللام وكسرها، مثل صحراء وصحارى بالكسر والفتح.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «ذلك» هو صفة قوله «يومه» أى يوم الليل الذي ينبذ له فيشربه وقت دخوله فى الصباح. و«الليلة» عطف على «يومه» على سبيل الانسحاب لا التقدير. قوله: «سقاه» «مظ»: إنما لم يشربه ﷺ؛ لأنه كان درديًا(٢) ولم يبلغ حد الإسكار. فإذا بلغ صبه. وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرًا، وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعامًا أسفل ويطعم هو طعامًا أعلى.

«مح»: وحديث عائشة: «ننبذه غدوة فيشربه عشاء» لا يخالف هذا الحديث: لأن الشرب فى

---

(١) الجن:٩.

(٢) الدُّردى: الخميرة التى تترك على العصير والنبيذ ليتخمر.

* صحيح «صحيح الجامع ٤٥٥٠».

٤٢٨٩ - * وعن جابرٍ، قال: كانَ يُنبذُ لرسولِ الله ﷺ فى سقائه، فإذا لمْ يجدوا سقاءًا يُنبذُ له فى تَوْرٍ منْ حجارةٍ. رواه مسلم.

٤٢٩٠ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى عن الدباءِ والحَنتمِ والمزفّتِ، والنَّقيرِ، وأمرَ أنْ يُنبذَ فى أسقيةِ الأدَم. رواه مسلم.

٤٢٩١ - * وعن بُريدةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نهَيْتُكم عن الظروفِ، فإنَّ ظرفًا لا يُحلُّ شيئًا ولا يُحرِّمُه، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ» وفى رواية : قال: «نهَيْتُكم عن الأشربة إلاَّ فى ظروفِ الأدمِ، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أنْ لا تشربوا مُسكرًا» رواه مسلم.

يوم لا يمنع من الزيادة. وقيل: لعل حديث عائشة كان فى زمان الحر حيث يخشى فساده، وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث. وقيل: حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه. [وحديث «ابن عباس»* كثير لا يفرغ منه فى يوم]**.

الحديث الرابع عن جابر : قوله: «فى تور» «نه» التور إناء من صُفْر، أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه.

الحديث الخامس عن ابن عمر: مضى شرحه فى كتاب الإيمان.

الحديث السادس عن بريدة: قوله: «فإن ظرفًا» الفاء فيه عطف على محذوف تقديره: نهيتكم عن الظروف فظننتم أنها تحل وتحرم وليس كذلك ؛ فإن ظرفًا إلى آخره.

«مح» كان الإنباذ فى الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيًا عنه فى بدء الإسلام خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها، ولا يعلم به لكثافتها ، فلما طال الزمان اشتهر تحريم المنكرات، [وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ بذلك. وأبيح لهم الإنباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرًا]**. انتهى كلامه.

وقوله: «إلا فى ظروف الأدم» استثناء منقطع؛ لأن المنهي هي الأشربة فى ظروف مخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. «مظ» : وذلك أن الجرار أوعية متنتة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به ، نهى عن الانتباذ فيها بخلاف الأسقية من الأدم لرقتها فإذا تغير الشراب، لم يلبث أن ينشق فيكون أمارة يعلم بها تغيره، والفاء فى «فاش[illegible]» عطف على محذوف، أى نهيتكم أولا عن ذلك؛ فالآن نسخته فاشربوا إلى آخره. و«غير» [illegible]سوب على أنه استثناء منقطع. وتقديره أبيح لكم شرب ما فى كل إناء غير شرب المسكر و«[illegible]» [illegible]ائدة للتأكيد.

---

* فى «ط» «على».

** زيادة من «ط» ليست فى «ك»

الفصل الثانى

٤٢٩٢ - * عن أبى مالكٍ الأشعرىِّ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيشربنَّ ناسٌ من أمَّتى الخمرَ، يسمُّونها بغيرِ اسمِها». رواه أبو داود، وابن ماجه.[٤٢٩٢]

الفصل الثالث

٤٢٩٣ - * عن عبدالله بن أبي أوْفي، قال: نهى سولُ الله ﷺ عن نَبيذِ الجَرِّ الأخضرِ، قلتُ: أنَشربُ في الأبيض؟ قال: «لا». رواه البخاري.

(٥) باب تغطية الأوانى وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ - * عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ جنحُ الليلِ، أوْ أمسيتُم فكفُّوا صِبيانكم؛ فإنَّ الشيطانَ ينتشر حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليلِ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى مالك: قوله: «ليشربن» إلى آخره إخبار فيه شائبة إنكار، «تو»: المراد منه أنهم يتسترون فى شربها بأسماء الأنبذة المباحة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله بن أبى أوفى: قوله: «الجر الأخضر» «نه»: الجر والجرار جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهى الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع فى الشدة والتخمير. «خط»: إنما جرى ذكر الخضرة من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة، والأبيض بمثابته؛ لما سبق من الحديث الآخر فى الفصل الأول.

باب تغطية الأوانى وغيرها

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر: قوله: «أو أمسيتم» شك للراوى و«جنح الليل» بالفتح والكسر طائفة من الليل، وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء. وقوله: «لا يفتح بابًا مغلقًا» أى بابًا أغلق مع ذكر اسم الله عليه، يوضحه الحديث الأول من الفصل الثاني فى قوله : «فإن الشيطان لا يفتح بابًا إذا أجيف وذكر اسم الله عليه».

[٤٢٩٢] صحيح الإسناد

فخلوهم وأغلِقوا الأبوابَ واذكروا اسمَ اللهِ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتَحُ بابًا مُغلقًا، وأوكوا قِربكم واذكروا اسمَ اللهِ، وخَمروا آنيتكم واذكروا اسمَ اللهِ، ولو أن تعرُضوا عليه شيئًا وأطفِئوا مصابيحكم» متفق عليه.

٤٢٩٥ - * وفي رواية للبخاريِّ قال: «خمروا الآنية، وأوكوا الأسقيةَ، وأجيفوا الأبوابَ، واكفِتوا صِبيانكم عندَ المساءِ، فإنَّ للجنِّ انتشارًا وخَطفةً، وأطفئوا المصابيحَ عندَ الرُّقادِ، فإنَّ الفُوَيسقةَ رُبما اجترَّتِ الفتيلَةَ فأحْرقتْ أهلَ البيتِ».

٤٢٩٦ - * وفي رواية لمسلمٍ، قال: «غَطوا الإناء، وأوْكوا السقاءَ، وأغلقوا الأبوابَ، وأطفِئوا السِّراجَ؛ فإن الشيطانَ لا يَحُلُّ سقاءً، ولا يفتَح بابًا، ولا يكشِفُ إناءً. فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا أنْ يعرضَ على إنائه عودًا ويذكرَ اسمَ اللهِ فليفعَلْ، فإنَّ الفُوَيسقة تضرِمُ على أهل البيتِ بيتهم.

٤٢٩٧ - * وفي رواية له، قال: «لا ترسِلوا فَواشيكم وصِبيانكم إذا غابتِ الشَّمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ، فإنَّ الشيطانَ يُبعثُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ».

٤٢٩٨ - * وفي رواية له، قال: «غَطوا الإناء، وأوْكوا السِقاءَ، فإنَّ في السَّنةِ ليلةً

قوله: «ولو أن تعرضوا» هو بضم الراء وكسرها والأول أصح. والمذكور بعد «لو» فاعل فعل مقدر، أى ولو ثبت أن تعرضوا عليه شيئًا. وجواب «لو» محذوف أى لو خمرتموها عرضًا بشيء، نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله تعالى لكان كافيًا، والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل؛ صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات الهوام؛ على ما ورد: «بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم».

«وأجيفوا الأبواب» أى ردوها يقال: أجاف الباب أى رده، «واكفتوا صبيانكم» أى ضموهم.

وقوله: «فإن الفويسقة» أى الفارة سميت بها لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأضرم النار إذا أوقدها، والضرمة بالتحريك النار؛ و«الفواشي» كل شيء منتشر من الأموال كالغنم السائمة والإبل وغيرها؛ يقال: أفشى الرجل إذا كثرت فواشيه؛ و«فحمة العشاء» إقباله وأول سواده؛ يقال للظلمة التي بين صلاتى العشاء: الفحمة. وللظلمة التى بين العتمة والغداة

يتزلُ فيها وبَاءٌ لا يَمر بإناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ أو سقاء ليسَ عليهِ وكاء إلا نزلَ فيهِ من ذلكَ الوَباءِ».

٤٢٩٩ - * وعنه، قال: جاءَ أبو حُميد - رجل من الأنصارِ - من النَّقيعِ بإناءٍ منْ لبن إلى النبى ﷺ، قال النبىُّ ﷺ: «ألا خمرته ولو أن تعرِض عليهِ عوداً». متفق عليه.

٤٣٠٠ - * وعن ابن عُمَرَ، عن النبى ﷺ قال« لا تتركوا النارَ فى بيوتكم حينَ تنامونَ». متفق عليه.

٤٣٠١ - * وعن أبي موسى، قال: احترقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهله من الليلِ، فحُدِّثَ بشأنِه النبىُّ ﷺ قال: «إنَّ هذهِ النَّارَ إنما هيَ عدوٌّ لكم، فإذا نمتمْ فأطفئوها عنكم». متفق عليه.

العسعسة، و«الوباء» بالمد والقصر والهمز الطاعون والمرض العام. «مح»: فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة، جماعها تسمية الله تعالى فى كل فعل وحركة وسكون لتحصيل السلامة عن الآفات الدنيوية والأخروية.

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «من النقيع» «مح»: روى بالنون والباء، والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثرون بالنون، وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله ﷺ قوله: «ألا خمرته» «ألا» حرف التحضيض دخل على الماضى للوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب ترك، كأن الرجل جاء بالإناء مكشوفًا غير مخمر فوبخه. يقال: عرضت العود على الإناء أعرِضه بكسر الراء فى قول عامة الناس إلا الأصمعى؛ فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة. المعنى: هلا تغطيه بغطاء، فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئًا.

الحديث الثالث والرابع عن أبى موسى: قوله: «على أهله» إما حال أى ساقطا عليهم أو متعلق باحترق أى ضرره عليه. والمشار إليه بهذه النار نار مخصوصة؛ وهى التى يخاف عليها من الانتشار. قال الشيخ محيى الدين فى قوله ﷺ: «لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون»: هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة ، فإن خيف منها يدخل فى الأمر بالإطفاء؛ وإن أمن منها كما هو الغالب؛ فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة؛ فإن النبى ﷺ علل الأمر بالإطفاء بقوله: «إن الفويسقة تضرم على أهل البيت».

الفصل الثاني

٤٣٠٢ - عن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم نُباحَ الكلابِ ونهيقَ الحمير من الليلِ فتعوَّذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ فإنهنَّ يرينَ ما لا ترون وأقلوا الخروجَ إذا هدأتِ الأرجُلُ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبُث من خلقه في ليلته ما يشاء، وأجيفوا الأبوابَ، واذكروا اسم الله عليه؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَفتح بابًا إذا أُجيف وذُكر اسم الله عليه، وغَطوا الجرارَ، وأكفئوا الآنية، وأوكوا القِربَ» رواه في «شرح السنة». [٤٣٠٢]

٤٣٠٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: جاءت فأرةٌ تجر الفتيلةَ، فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخُمرة التى كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثلَ موضعِ الدِّرهم. فقال: «إذا نمتُم فأطفئوا سُرُجَكم؛ فإنَّ الشيطانَ يدُل مثلَ هذه على هذا، فيحرقكم» رواه أبو داود. [٤٢٠٣]

وهذا الباب خالٍ عن **الفصل الثالث**.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر: قوله: «إذا هدأت الأرجل» «نه»: «الهداءة والهدوء السكون عن الحركات، أي بعد ما يسكن الناس عن المشى والاختلاف فى الطرق. قوله: «ما يشاء» هو مفعول «يبث» وهو عام فى كل ذي شر من الشياطين والسباع والهوام. و«من خلقه» بيان «ما».

قوله: «أكفئوا الآنية» «حس» : قال الكسائى: يقال: كفأت الإناء إذا كببته، وأكفأته، وكفأته أيضًا إذا أملته ليفرغ ما فيها، وفي الغريبين: المراد بإكفاء الآنية هاهنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها. «فا»: الآنية جمع قلة «كآدمة» فى جمع أديم.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «على الخمرة» «فا»:هى السجادة الصغيرة من الحصير لأنها مرملة مخمر خيوطها بسعفها. قوله: «مثل هذه» هو مثل قولهم: مثلك لا يبخل، أى مثل هذه الفأرة وما عليه من الإفساد وإخراج الشيء عن كونه منتفعًا به والله أعلم.

[٤٣٠٢] حسن صحيح، انظر شرح السنة (١١/ ٣٩١) (٣٠٦٠).

[٤٣٠٣] صحيح، انظر صحيح الجامع (٨١٦).

كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠٤ - * عن أنسٍ قال: كانَ أحب الثياب إلى النبى ﷺ أن يلبَسها الحبَرةَ. متفق عليه.

٤٣٠٥- * وعن المغيرة بنِ شعبةَ: أن النبي ﷺ لبِسَ جُبّةً روميَّةً ضيقةَ الكُمَّين. متفق عليه.

٤٣٠٦ - * وعن أبى بُرْدَةَ، قال: أخرجَت إلينا عائشةُ كساءَ مُلبدًا وإزارًا غليظًا، فقالت: قُبض روحُ رسول الله ﷺ في هذين. متفق عليه.

كتاب اللباس

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الحبرة» خبر كان. وقوله: «أن يلبسها» متعلق بـ«أحب» أى كان أحب الثياب لأجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ.

«نه»: الحبرة من البرود ما كان موشيًا مخططا، يقال: برد حبر وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات.

الحديث الثانى عن (١) عائشة: قوله: «ذات غداة» «قض»: ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما أضيف إليه. قوله: «مرط» «مح»: هو بكسر الميم وإسكان الراء كساء من صوف وشعر أو كتان وخز يؤتزر به. و«المرحل» بضم الميم وفتح الراء والحاء المهملة، وروى بالجيم أى عليه صور الرجال، والصواب الأول، أى عليه صور رحال الإبل ولا بأس به، وإنما المحرم هو تصوير الحيوان.

الحديث الثالث والرابع عن أبى بردة: قوله: «ملبدًا» «نه» أى مرقعًا يقال: لبدت القميص ألبده وألبدته، يقال للخرقة التى يرقع بها صدر القميص اللبدة. والتى يرقع بها قبة القبيلة*،

---

(١) قال مصحح «ط»: كذا في النسخ كلها، وأما صاحب المشكاة فما ذكر هنا هذا الحديث بل ذكر مكانه حديث المغيرة بن شعبة وقال في آخر هذا الفصل : وسنذكر حديث عائشة: «خرج النبي ﷺ ذات غداة» في باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ . ونص الحديث كذا : عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن على فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها. ثم جاء على فأدخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا﴾ رواه مسلم.

* القبيلة : الرقعة فى قبِّ القميص.

٤٣٠٧ - * وعن عائشة، قالت: كان فراشُ رسولِ الله ﷺ الذى ينام عليه أدَمًا، حشْوُه ليفٌ. متفق عليه.

٤٣٠٨ - * وعنها، قالت: كان وِسادُ رسول الله ﷺ الذى يتكىء عليه من أدَمٍ، حشوُهُ ليفٌ. رواه مسلم.

٤٣٠٩ - * وعنها، قالت: بينا نحنُ جلوسٌ فى بيتنا فى حَرِّ الظهيرةِ، قال قائل لأبى بكر: هذا رسول الله ﷺ مُقبِلاً مُتَقَنِّعًا. رواه البخارى.

٤٣١٠ - * وعن جابرٍ، أن رسول الله ﷺ قال لهُ: «فِراش للرَّجُلِ وفراش لامرأتِه، والثالثُ للضيفِ، والرابع للشيطان» رواه مسلم

وقيل: الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد. «مح»: «فى أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها، فيجب على الأمة أن يقتدوا به ﷺ.

الحديث الخامس والسادس عن عائشة رضى الله عنه: قوله: «كان وساد رسول الله ﷺ» «مح»: فيه جواز اتخاذ الفراش والوساد والنوم عليها والارتفاق بها.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «قالت: بينا نحن جلس فى بيتنا» هو طرف من حديث الهجرة. و«مقبلا متقنعًا» حالان مترادفتان أو متداخلتان، والعامل معنى «اسم الإشارة.

قال الزجاج: إذا قلت: هذا زيد قائمًا إن قصدت أن تخبر به من لم يعرف زيدًا لم يجز؛ لأنه[1] لا يكون زيدًا ما دام قائمًا فإذا زال عن القيام فليس بزيد. وإنما يقول: هذا زيد قائمًا لمن يعرف زيدًا، فيعمل فى الحال التنبيه، أي أنبه لزيد فى حال قيامه أو أشير إلى زيد فى حال قيامه، لأن «هذا» إشارة إلى ما حضر، وقال: هذا من لطيف النحو وغامضه.

الحديث الثامن عن جابر: قوله: «فراش» مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه. قوله: «والثالث للضيف» أى فراش واحد كاف للرجل. «مح» فى قوله: «والرابع للشيطان»: أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه، وأما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه.

واستدل بعضهم بهذا أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف؛

---

(١) قال مصحح «ط»: كذا في النسخ كلها ولعل الصحيح «يكون» مثبتا بدون حرف النفي.

٤٣١١ -* وعن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر اللهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ إزارَهُ بَطَرًا» متفق عليه.

٤٣١٢ - * وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال : «من جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة» متفق عليه.

٤٣١٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجُلٌ يجُرُّ إزارهُ من الخُيلاءِ خُسفَ به، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة» رواه البخارى.

٤٣١٤ - * وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار» رواه البخارى.

لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب؛ لكنه معلوم بدليل آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ. أقول: ولأن قيامه مَن فراشها مع ميل النفس إليها متوجهًا إلى التهجد أصعب وأشق؛ ومن ثمة ورد: عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته: انظروا الى عبدى ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندى وشفقًا مما عندى الحديث.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بطرا» «نه» البطر الطغيان عن النعمة وطول الغنى.

الحديث العاشر عن ابن عمر: قوله: «خيلاء» «نه»: الخيلاء بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها [متدانية]* . يقال: خال الرجل خالا واختال اختيالا إذا تكبر وهو رجل خال متكبر. ومعنى «لا ينظر الله إليه» لا يرحمه ولا يلتفت إليه.

الحديث الحادى عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «يتجلجل» «مح»: أى يتحرك وينزل مضطربًا قيل: يحتمل أن الرجل من هذه الأمة، فأخبر ﷺ بأنه سيقع، وأن يكون إخبارًا عمن كان قبل هذه الأمة وهو الصحيح؛ ولذلك أدخله البخارى فى باب ذكر بنى إسرائيل.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «ما أسفل» «شف»: «ما» موصولة وصلته محذوفة وهو «كان» و «أسفل» منصوب خبر لـ «كان» ويجوز أن يرفع أسفل، أى الذى هو أسفل من الإزار من الكعبين. «خط» : يتأول هذا على وجهين: أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة على فعله، والآخر أن فعله ذلك فى النار، أى هو معدود محسوب من أفعال أهل النار.

«مح»: الإسبال يكون فى الإزار والقميص والعمامة، ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، وقد نص الشافعى على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، لدلالة ظواهر الأحاديث

---

* فى «ط» تصحفت إلى «متداينة» بالمثناة التحتية بعدها نون.

٤٣١٥ - * وعن جابر، قال: نهى سولُ الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشى فى نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّماءَ، أو يحتبى فى ثوبٍ واحدٍ كاشفًا عن فرجه. رواه مسلم.

٤٣١٦ - * ، ٤٣١٧ - * ، ٤٣١٨ - * ، ٤٣١٩ - * . وعن عُمر وأنسٍ وابن الزبير، وأبى أمامة رضى الله عنهم أجمعين عن النبى ﷺ قال: «من لبسَ الحرير في الدنيا؛ لم يلْبَسْهُ فى الآخرة» متفق عليه.

٤٣٢٠- * وعن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما يَلْبَسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لا خلاقَ له في الآخرة» متفق عليه

عليها. فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه. وأجمعوا على جواز الإسبال للنساء، وقد صح عن النبى ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن. وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن جابر: قوله: «فى نعل واحدة» «مح»: لأنه تشويه ومخالف للوقار، ولأن الرجل المنعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببًا للعثار.

و«الصماء» بالمد هو أن يشتمل بالثوب يتجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع، وقال الفقهاء: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، وإنما يحرم هذا لأنه ينكشف به بعض عورته.

و«الاحتباء» بالمد أن يقعد الرجل على أليتيه وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهو عادة بعض العرب فى مجالسهم.

الحديث الرابع والخامس عشر عن ابن عمر: قوله: «من لا خلاق له» الخلاق مما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخلقه. أقول: وفيه وجهان: أحدهما أنه لا نصيب له فى الآخرة ولاحظ له فى النعيم. وثانيهما: لاحظ. وقيل: من لادين له، فعل الأول محمول على الكفار وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر. أقول: ويحتمل أن يراد بقوله: «من لا خلاق له» النصيب من لبس الحرير، فيكون كناية عن دخول الجنة كقوله تعالى:﴿ولباسهم فيها حرير﴾ أما فى حق الكافر فظاهر، وفى حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ.

٤٣٢١ - وعن حُذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشربَ فى آنيةِ الفضةِ والذهبِ وأن نأكل فيها، وعن لُبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه. متفق عليه.

٤٣٢٢ - * وعن عليٍّ رضى الله عنه قال: أُهديت لرسول الله ﷺ حُلّةٌ سِيراءُ، فبعثَ بها إليَّ فلبستها، فعرَفتُ الغضَبَ فى وجهه، فقال: «إني لم أبعثْ بها إليكَ لتَلْبَسَهَا، إنما بعَثتُ بها إليك لتُشَقِّقهَا خُمُرًا بين النساءِ» متفق عليه

٤٣٢٣ - * وعن عمر رضى الله عنه أن النبى نهى عن لُبس الحرير إلا هكذا، ورفعَ رسول الله ﷺ إصبَعَيه: الوُسطى والسَّبابة وضمّهُما متفق عليه.

٤٣٢٤ - * وفي رواية لمسلم: أنه خطَبَ بالجابيةِ ، فقال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لبْس الحرير إلا مَوضع أصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ.

٤٣٢٥ - * وعن أسماءَ بنت أبي بكر: أنها أخرجَت جُبَّةَ طيالسَةٍ كِسرَوَانيةٌ لها لبنةٌ

الحديث السادس والسابع عشر عن على رضى الله عنه: قوله: «سيراء» «فا»: السيراء نوع من البرد يخالطه حرير سمى سيراء لتخططه فيه، والثوب المسير الذى فيه سير أى طرائق. [والتسير]* أن تخضب المرأة أصابعها خضابًا مخططًا تخضب خطا وتدع خطا.

أقول: إنما غضب رسول الله ﷺ ؛ لأنه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين. وكان ينبغى عليه أن يتحرى فيها ويقسمها على الفواطم. «فا»: الفواطم فاطمة الزهراء البتول ابنة النبى ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم زوجة أبى طالب أم على وجعفر وعقيل وطالب، وهى أول هاشمية ولدت بهاشمى ، والثالثة فاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: الثالثة فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت. وأما فاطمة المخزومية جدة النبى ﷺ وفاطمة بنت الأصم، فما أدركتا الوقت الذى قال ﷺ فيه لعليٍّ ذلك. انتهى كلامه. وقوله: «خمرًا» حال مقدرة كقولك: خطته قميصًا، وقوله: «بين النساء» يجوز أن يكون حالاً من الضمير المنصوب أو صفة لـ «خمرًا».

الحديث الثامن عشر: عن عمر رضى الله عنه: قوله: «بالجابية» هى مدينة بالشام.

الحديث التاسع عشر عن أسماء: قوله : «جبة طيالسة» «مح» هو بإضافة «جبة» إلى

---

* فى «ط» : «والتيسير .

ديباجٍ، وفُرجَيْها مكفوفَين بالديباج، وقالت: هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ كانت عند عائشةَ فلما قُبِضتْ قبضتُها، وكان النبي ﷺ يلبَسُها، فنحن نغْسِلها للمَرضى نستشفى بها. رواه مسلم.

٤٣٢٦ - * وعن أنس، قال: رخَّصَ رسول الله ﷺ للزبير وعبدالرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكّة بهما. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: إنَّهما شكوا القملَ، فرخَّص لهما فى قُمُص الحرير.

«طيالسة». والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور. وفى المغرب: الطيلسان تعريب تالسان وجمعه طيالسة، وهو من لباس العجم مدور أسود. وفى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف، والطيلس لغة فيه، تم كلامه ، فعلى هذا الإضافة للبيان أي جبة صوف، ويعلم منه أنها كانت سوداء ، وقال الزمخشرى فى أساس البلاغة: جاء [البرود]* والطيالسة، وخرج القاضى متقلسا متطلسا. ومن المجاز شققت طيالس الظلام. قال أبو النجم:

كم [من فخيم]** من أغر كأنه   صبح يشق طيالس الظلماء

ويحتمل أن يكون منسوبًا إلى الأعاجم ، قال صاحب الأساس والمغرب: تقول العرب: يا ابن الطيلسان يريدون يا أعجمى، وينصره قوله: «كسروانية» وهو منسوب إلى كسرى ملك الفرس وبهذا اندفع جميع الإشكالات.

قوله: «لبنة» «نه»: هى بكسر اللام وسكون الباء رقعة تعمل فتوضع فى جيب القميص والجبة. «مح»: «وفرجيها مكفوفين» هكذا وقع فى جميع النسخ والأصول، وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت. «مح»: «وفرجيها أى شقيها من خلف وقدام مكفوفين بالديباج، أى خيط شقاها بالديباج. والكفة بالضم عطف الثوب، ونصب «فرجيها» بإضمار فعل مثل وجدت. «مح»: وأما إخراج أسماء جبة النبى ﷺ المكفوفة بالحرير، فقصدت به بيان أن هذا ليس محرمًا ما لم يزد على أربع أصابع.

الحديث العشرون عن أنس رضى الله ﷺ : قوله: «لحكة بهما» «مح»: يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما إذا فاجأت الحرب أو احتاج إليه لحر أو برد، فيجوز للحاجة كالحرب، وفيه وجه؛ أنه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل فى السفر، وكذا فى الحضر على الأصح.

---

* فى «ك» : «البرد».

** فى«ط» «كم من فى فجيم».

٤٣٢٧ - * وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبَين مُعَصفرين فقال: «إن هذه من ثيابِ الكفارِ، فلا تلبَسْهما».

وفى رواية : قلت: أغسِلهما: قال: «بل أحْرِقهما» رواه مسلم.

وسنذكر حديث عائشة : خرج النبى ﷺ ذاتَ غداة فى «باب مناقب أهل بيت النبى ﷺ».

الحديث الحادى والعشرون عن عبدالله: قوله: «بل أحرقهما» «قض»: «قيل»: أراد بالإحراق إفناء الثوبين ببيع أو هبة. ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد فى النكير، إنما لم يأذن فى الغسل ؛ لأن المعصفر وإن كان مكروهًا للرجال فهو غير مكروه للنساء، فيكون غسله تضييعًا وإتلافًا للمال. ويدل على هذا التأويل ما روى: أنه أتى أهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه، ثم لما كان من الغد أتاه فقال له: «يا عبدالله؛ ما فعلت؟ فأخبره، فقال: أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء» وإنما فعل عبدالله ما فعل، لما رأى من شدة كراهة الرسول ﷺ، أو لفهمه الظاهر، أو لتوهمه عموم الكراهة.

«مح» : اختلفوا فى الثياب التى صبغت بالعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك، ولكنه قال: غيرها أفضل منها. وفى رواية عنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور وكرهه في المحافل والأسواق. وقال جماعة: هو مكروه كراهة تنزيه. وحملوا النهى على هذا؛ لأنه ثبت أنه ﷺ لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالعصفر.

وقال الخطابى: النهي منصرف إلى ما صبغ بعد النسج، فأما ما صبغ ثم نسج فليس بداخل فى النهي، وحمل بعضهم النهى هنا على المحرم بالحج أو العمرة؛ ليكون موافقًا لحديث ابن عمر: «نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران». وأما البيهقى فأتقن المسألة فى كتابه «معرفة السنن». نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر؛ فقال أى الشافعى: وإنما رخصت فى المعصفر لأنى لم أجد أحدًا يحكى عن النبى ﷺ النهى عنه إلا ما قال على رضى الله عنه: نهانى ولا أقول نهاكم.

قال البيهقى: وقد جاءت أحاديث تدل على النهى على العموم؛ ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص هذا، ثم أحاديث أخر ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعى رضى الله عنه قال بها، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعى أنه قال: إذا صح حديث النبى ﷺ خلاف قولى، فاعملوا بالحديث ودعوا قولى فهو مذهبى، وأما الأمر بإحراقها فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، ونظيره أمر تلك المرأة التى لعنت الناقة [فأرسلها]*.

---

* كذا ! وفى «ك» : «فأرسلنا» ولعل الصواب «فأرسلتها».

الفصل الثانى

٤٣٢٨ - * عن أم سلمة ، قالت: كان أحب الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصَ رواه الترمذى، وأبو داود.[٤٣٢٨]

٤٣٢٩ - * وعن أسماء بنت يزيد، قالت: كان كمُّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرُصغ رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٤٣٣٠ - * وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبِسَ قميصًا بدأ بميامنه. رواه الترمذي.[٤٣٣٠]

٤٣٣١ - * وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكَعْبين، ما أسفل من ذلك ففى النار» قال ذلك ثلاث مرات «ولا ينظر الله يوم القيامةِ إلى من جرَّ إزارَهُ بَطَرًا» .رواه أبو داود وابن ماجه.[٤٣٣١]

٤٣٣٢ - * وعن سالمٍ، عن أبيه، عن النبى ﷺقال: «الإسبال فى الإزار

الفصل الثانى:

الحديث الأول والثانى عن أسماء: قوله: «إلى الرصغ» هكذا هو فى الترمذى وأبى داود وفى الجامع بالسين المهملة. «نه»: هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «بميامنه» أى بجانب يمين القميص، ولذلك جمعه.

الحديث الرابع عن أبى سعيد: قوله:«إزرة المؤمن» «نه»: الإزرة بالكسر: الحالة وهيئة الابتزاز مثل الركبة والجلسة أى الحالة والهيئة التى يرتضى منها فى الابتزاز، هي أن تكون على هذه الصفة. يقال: اتزر إزارة حسنة.

قوله: «إلى أنصاف ساقيه» إنما جمعهما ليشعر بالتوسعة لا التضييق. والضمير «فيما بينه» راجع إلى ذلك الحد الذى تقع عليه الإزرة، وبيان الحديث مر فى الفصل السابق.

الحديث الخامس عن سالم: قوله: «فى الإزار» هو خبر المبتدأ، أى الإسبال الذى فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن فى هذه الثلاثة.

[٤٣٢٨] صحيح، انظر صحيح الجامع (٤٦٢٥).
[٤٣٣٠] صحيح، انظر صحيح الجامع (٤٧٧٩).
[٤٣٣١] صحيح الإسناد

والقميص والعِمامة، من جرَّ منها شيئًا خُيلاءَ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه.[٤٣٣٢]

٤٣٣٣ - * وعن أبي كبشةَ، قال: كان كمامُ أصحابِ رسول الله ﷺ بُطْحًا رواه الترمذى، وقال: هذا حديث منكر.

٤٣٣٤ - * وعن أم سلمةَ، قالت لرسول الله ﷺ حينَ ذكرَ الإزارَ: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرخي شِبرًا» فقالت: إذًا تنكشِفُ عنها. قال: «فذراعًا لا تزيدُ عليه». رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائى، وابن ماجه.[٤٣٣٤]

٤٣٣٥ - * وفى رواية الترمذى، والنسائى، عن ابنِ عمرَ، فقالت: إذًا تنكشف أقدامُهنَّ قال: «فيُرخينَ ذراعًا لا يزدْنَ عليه».[٤٣٣٥]

٤٣٣٦ - * وعن معاويةَ بن قرَّةَ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبى ﷺ فى رَهْطٍ من

الحديث السادس عن أبي كبشة: قوله: «كمام أصحاب رسول الله ﷺ» «قض»: هى جمع كمة القلنسوة المدورة سميت بها لأنها تغطى الرأس. و«بطحا» بضم الباء وسكون الطاء، معناه أنها كانت مبسوطة لازقة برءوسهم غير مرتفعة عنها، وقيل: هى جمع «كم» كقفاف جمع قف؛ لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة. و(بطحا) معناه أنها كانت عريضة واسعة، وهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء. وفى الترمذى «بطح» بالرفع وفى الجامع بالنصب. «تو»: وأصحاب الحديث رووه بغير ألف، كذلك لفظ المصابيح بغير ألف التنوين وهو خطأ. فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك، فاتبع الرواة رسم خطه، وهذا دأبهم، لا يتخطون لفظ المروى عنه وإن كان خطأ.

أقول: إذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال، فعلى المرء أن يوجه الكلام، فيحتمل أن يكون فى «كان» ضمير الشأن، والجملة خبره مبين للاسم، أو يكون «بطح» خبر مبتدأ محذوف، نعم؛ الرواية بالنصب أظهر*. وفيه أن انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله بعضهم.

الحديث السابع عن أم سلمة : قوله: «فالمرأة» عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ، ولعل المقدر قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» أى فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ فقال: «ترخى شبرًا» أى من نصف الساقين؛ ولهذ قالت: «تنكشف» أى أقدامهن بدليل الرواية الأخرى. والمراد بالذراع الذراع الشرعى؛ إذ هو أقصر من المتعارف.

[٤٣٣٢] صحيح الإسناد. [٤٣٣٣] حديث منكر.

[٤٣٣٤] انظر صحيح أبى داود (٣٤٦٧). [٤٣٣٥] انظر صحيح النسائى (٤٩٢٩).

* قلت: وقد تكون رسمت بغير الف هكذا «بطح» وأرادوا بها النصب أيضا على لغة مشهورة عند العرب سبق التنبيه عليها ونقل شواهدها فيما حكاه الشيخ احمد شاكر فى التعليق على الرسالة للشافعى رحمه الله تعالى.

مُزينة، فبايَعوه وإنَّه لمطلق الأزرارِ فأدخلت يَدى فى جَيبِ قميصِه، فمسستُ الخاتمَ. رواه أبو داود. [٤٣٣٦]

٤٣٣٧ - * وعن سمرةَ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «البسوا الثيابَ البيضَ، فإنها أطهرُ وأطيبُ، وكفّنوا فيها موتاكم» رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. [٤٣٣٧]

٤٣٣٨ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتم سدَل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب. [٤٣٣٨]

٤٣٣٩ - * وعن عبدالرَّحمنِ بن عوف، قال: عمَّمنى رسول الله ﷺ فسدَلها بين يديَّ ومن خلفى. رواه أبو داود. [٤٣٣٩]

٤٣٤٠ - * وعن رُكانةَ، عن النبى ﷺ قال: «فَرْقُ ما بيننا وبين المشركينَ العمائمُ على القلانِس» رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسنادُه ليسَ بالقائم. [٤٣٤٠]

٤٣٤١ - * وعن أبى موسى الأشعرىِّ، أن النبىَّ ﷺ قال: «أُحلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتى، وحرم على ذكورِها». رواه الترمذى، والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. [٤٣٤١]

٤٣٤٢ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه، عمامة أو قميصًا، أو رداءً، ثم يقول: «اللهُم لك الحمدُ، كما كسوتَنيه

الحديث الثامن والتاسع عن سمرة: قوله: «أطهر» لأن البيض أكثر تأثرًا من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلاً منها.

الحديث العاشر إلى الثانى عشر عن ركانة: قوله: «فرق ما بيننا» أى الفارق بيننا أنا نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم.

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن أبى سعيد: قوله: «سماه باسمه» بأن يقال: عمامة أو قميصًا أو رداء أى هذه العمامة «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه»، والضمير راجع إلى المسمى. «مظ»: ويحتمل أن تسميته عند قوله: «اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذه العمامة»، والأول

[٤٣٣٦] صحيح الإسناد..
[٤٣٣٧] صحيح الإسناد.
[٤٣٣٨] انظر صحيح الترمذى (١٤١٩).
[٤٣٣٩] انظر سنن أبى داود (٤٠٧٩).
[٤٣٤٠] انظر ضعيف الجامع (٣٩٦٣).
[٤٣٤١] قال الشيخ: وهو كما قال، وقد خرجته وسقت طرقه (إرواء الغليل).

أسألك خيرَه، وخيرَ ما صُنع له،وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنع له». رواه الترمذي، وأبو داود[٤٣٤٢]

٤٣٤٣ - * وعن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أكلَ طعامًا ثمَّ قال: الحمدُ لله الذى أطعمني هذا الطعامَ، ورزقنيهِ، من غيرِ حولٍ مني ولا قوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه». رواه الترمذي، وزاد أبو داود: «ومن لَبِس ثوبًا فقال: الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حولٍ منى ولا قوَّةٍ، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر».[٤٣٤٣]

٤٣٤٤- * وعن عائشة، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عائشةُ؛ إذا أردتِ اللحوقَ بى فليكفكِ من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلقى ثوبًا حتى تُرقعيه». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسَّان قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث.[٤٣٤٤]

أوجه لدلالة العطف بـ «ثم». وقوله: «كما كسوتنيه» مرفوع المحل مبتدأ والخبر «أسألك» وهو المشبه أى مثلما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة أوصل إلىَّ خيره، ووفقنى [على]* خير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب، والحمد لله على موليه باللسان وأعوذ بك من الكفران.

«حس» : عن أنس بن مالك: قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا لبسه يوم الجمعة. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ رأى على عمر قميصًا أبيض، فقال: «أجديد قميصك هذا أم غسيل؟» قال: بل غسيل، فقال ﷺ :«البس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا».

الحديث الخامس عشر عن معاذ: قوله: «ما تقدم من ذنبه وما تأخر» هكذا هو فى القرينة الأخيرة وليس فى القرينة السابقة، و«ما تأخر» فى الترمذى وأبى داود. وقد ألحق فى بعض نسخ المصابيح قياسًا وليس يثبت.

الحديث السادس عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولا تستخلقى ثوبا» أى لا تعديه خلقًا. واستخلق نقيض استجد. والكاف فى «كزاد الراكب» فاعل «فليكفك».

«حس» : قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض. وقيل: خطب عمر رضى الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة.

[٤٣٤٢] إسناده صحيح.

[٤٣٤٣] انظر صحيح الترمذى (٢٧٥١).

[٤٣٤٤] إسناده ضعيف

* كذا فى «ط» و«ك».

٤٣٤٥ - * عن أبى أمامة إياس بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألاَ تسمعون، ألا تسمعون: إنَّ البذاذةَ من الإيمان، إن البذاذةَ من الإيمان» رواه أبو داود. [٤٣٤٥]

٤٣٤٦ - * وعن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لَبس ثوبَ شهرة من الدنيا ألبسَه اللهُ ثوبَ مذلةٍ يوم القيامة». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [٤٣٤٦]

٤٣٤٧ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تشبَّه بقومٍ فهوَ منهم» رواه أحمد، وأبو داود. [٤٣٤٧]

٤٣٤٨ - * وعن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تركَ لُبسَ ثوبِ جَمالٍ وهو يقدرُ عليه -وفى رواية: تواضعًا- كساه الله حُلَّة الكرامةِ، ومن تزوجَ لله توَّجه الله تاج الملك» رواه أبو داود. [٤٣٤٨]

٤٣٤٩ - * وروى الترمذى منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس.

الحديث السابع عشر عن أبى أمامة: قوله: «إن البذاذة» «تو»: البذاذة رثاثة الهيئة وترك ما يدخل فى باب الزينة. يقال: رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة أى رث اللبسة، وفى هيئته بذاذة. والمراد من الحديث أن فى اللباس والتوقى عن [التأنق]* فى الزينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعث عليه.

الحديث الثامن عشر عن ابن عمر: قوله: «ثوب شهرة» «قض»: الشهرة ظهور الشئ فى [شُنْعة]** بحيث يشتهر به صاحبه. والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء، والإذلال بهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس، أو ما يرائى به من الأعمال، فكنى بالثوب عن العمل الصالح وهو الشائع. أقول: والوجه الثانى أظهر؛ لقوله ﷺ: «ألبسه الله ثوب مذلة» «نه»: أى يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن.

الحديث التاسع عشر عن ابن عمر: قوله: «من تشبه بقوم» هذا عام فى الخَلْق والخُلُق والشعار، وإذ كان الشعار أظهر فى التشبه ذكره فى هذا الباب.

الحديث العشرون عن سويد: قوله: «من تزوج لله» يحتمل أن يراد به من تصدق بزوجين

[٤٣٤٥] انظر صحيح أبى داود (٣٥٠٧).

[٤٣٤٦] إسناده حسن وانظر حجاب المرأة المسلمة صـ٨٨.

[٤٣٤٧] إسناده حسن، وانظر حجاب المرأة المسلمة صـ٨٠.

[٤٣٤٨]،[٤٣٤٩] انظر الترغيب والترهيب (١٠٧/٣)، ولم يذكر فيه: «ومن تزوج....».

* فى «ط» القلق» وقال مصححها فى الهامش: وفى نسخة: «عن السابق» قلت: وكل هذا تصحيف، والصواب ما أثبتناه من «ك».

** فى «ط»: «شيئه».

٤٣٥٠ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثرَ نعمته على عبده» رواه الترمذي. [٤٣٥٠]

٤٣٥١ - * وعن جابرٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ زائرًا، فرأى رجلاً شعثًا قد تفرق شعرُه، فقال: «ما كانَ يجدُ هذا ما يُسكنُ به رأسه». ورأى رجلاً عليه ثياب وسِخة فقال: «ما كان يجدُ هذا ما يغسلُ به ثوبه» رواه أحمد والنسائي. [٤٣٥١]

٤٣٥٢ - * وعن أبي الأحوصِ، عن أبيه، قال: أتيت رسولَ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ دونٌ، فقال لي: «ألكَ مالٌ» قلت: نعم. قال: «من أي المالِ؟» قلتُ: منْ كلٍّ

أي بصنفين، وهو من قوله ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة». قيل: وما زوجان؟ قال: «فرسان أو عبدان أو بعيران». «نه» الأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، فكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج.

«شف»: ظاهر الحديث أن المراد بالتزوج الإملاك، أي من قصد من تزوج الزوجة ابتغاء وجه الله بأن نزل عن [درجته]* فتزوج من دونه في الكفاءة. قوله: «تاج الملك» كناية عن إجلاله وتوقيره، أو أعطى في القيامة تاجًا ومملكة في الجنة. ونحوه قوله ﷺ: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه، ألبس والداه تاجًا يوم القيامة في الجنة».

الحديث الحادي والعشرون عن عمرو: قوله: «يحب أن يرى أثر نعمته» «مظ»: يعني إذا آتى الله عبدًا من عباده نعمة من نعم الدنيا، فليظهرها من نفسه، بأن يلبس لباسًا يليق بحاله لإظهار نعم الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات. وكذلك العلماء فليظهروا علمهم ليستفيدوا من علمهم.

الحديث الثاني والعشرون عن جابر: قوله: «ما يسكن به رأسه» أي يلم به شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالسكون عنهما. قوله: «ما كان يجد هذا» «ما» نافية وهمزة الإنكار مقدرة، أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته، أما قوله: «البذاذة من الإيمان» فإثبات التواضع للمؤمن. كما جاء: «المؤمن متواضع وليس بذليل وله العزة دون الكبر» ومنه حديث أبي بكر: «إنك لست ممن يفعله خيلاء».

الحديث الثالث والعشرون عن أبي الأحوص: قوله: «من كل المال» أي من كل ما تعورف بالمال بين أبناء الجنس، وقوله: «قد أعطاني الله من الإبل» بيان له وتفصيل. قوله: «فلير أثر نعمة الله» «حس»: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان، من غير أن يبالغ

[٤٣٥٠] إسناده حسن.

[٤٣٥١] انظر شرح السنة (١٢/ ٥٠) (٣١١٩).

* في «ط»: «درجة».

المالِ: قد أعطانى اللهُ من الإبل والبقر والغنم والخيل والرَّقيق. قال: «فإذا آتاك اللهُ مالاً فليُرَ أثرُ نعمةِ الله عليكَ وكرامتِه». رواه أحمد، والنسائى، وفى «شرح السنَّة» بلفظ «المصابيح». [٤٣٥٢]

٤٣٥٣ - * وعن عبدِالله بن عمْرو، قال: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلم على النبيِّ ﷺ فلم يردَّ عليه. رواه الترمذي، وأبوداود. [٤٣٥٣]

٤٣٥٤ - * وعن عمرانَ بنِ حُصَين، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأرجوان، ولا ألبَسُ المعصفرَ، ولا ألبسُ القميصَ المكفَّفَ بالحرير» وقال: «ألاَ وطِيبُ الرِّجالِ ريحٌ لا لونَ له، وطيبُ النساءِ لونٌ لاريحَ له». رواه أبوداود. [٤٣٥٤]

فى النعامة والرقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو من عادة العجم وروى عن النبى ﷺ أنه كان ينهى عن كثير من الإرفاه*.

الحديث الرابع والعشرون عن عبدالله : قوله: «ثوبان أحمران» «مظ»: فيه دلالة على أن من كان مرتكبًا منهيًا فى وقت تسليمه لا يستحق جواب السلام. ويستحب أن ينبهه على ذلك.

الحديث الخامس والعشرون عن عمران: قوله: «لا أركب الأرجوان» «نه»: هو معرب من أرغوان وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان. وقيل: هو الصبغ الأحمر، والذكر والأنثى فيه سواء، يقال: ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان. والأكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطيفة إلى الأرجوان. وقيل: إن الكلمة عربية، والألف والنون زائدتان. «خط»: أراه أنه أراد المياثر الحمر، وقد يتخذ من ديباج وحرير. وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف، وليس ذلك من لباس الرجال.

قوله: «المكفف بالحرير» «نه»: أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير. وكفة كل شىء بالضم طرفه وحاشيته، وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب. «قض»: وهذا لايعارض حديث أسماء «لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين. وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ»؛ لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير؛ لأن فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة الخ. قوله: «ألا وطيب الرجال ريح» «فا»: عن النخعي: كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته بأسا. المؤنث مايتطيب به النساء من

[٤٣٥٢] إسناده صحيح.

[٤٣٥٣] قال الشيخ: إسناده ضعيف ولا يصح فى النهى عن الأحمر حديث .

[٤٣٥٤] انظر صحيح أبى داود (٣٤١٥).

* التنعم بتوسع فى المطعم والمشرب والملبس.

٤٣٥٥ - * وعن أبي ريحانةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عنِ الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعةِ الرجلِ الرجل بغيرِ شعارٍ، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، أو يجعلَ على منكبَيه حريرًا مثل الأعاجم، وعن النهبى، وعن ركوبِ النُّمور، ولُبوسِ الخاتم إلاَّ لذي سُلطان». رواه أبوداود، والنسائى.[٤٣٥٥]

٤٣٥٦ - * وعن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهبِ، وعن لبسِ

الزعفران والخلوق وما له ردع*. والذكورة طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها. والتاء في الذكورة لتأنيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة.

الحديث السادس والعشرون عن أبي ريحانة: قوله: «عن الوشر» «نه»: الوشر تحديد الأسنان وترقيق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشباب. والمؤتشرة التي تأمر أن يفعل بها ذلك. وكأنه من وشرت الخشبة بالمئشار. والوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلٍ**، فيزرق أثره أو يخضر.

قوله: «والنتف» «قض»: يريد نتف الشيب، أو الشعر من اللحية أو الحاجب للزينة. والمقتضي للنهي في هذه الثلاثة تغيير الخلقة. قوله: «عن مكامعة الرجل» «نه»: هي أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لاحاجز بينهما، والكميع الضجيع، وزوج المرأة كميعها.

قوله: «في أسفل ثيابه حريرًا» «مظ»: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها. وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير [ليلين]*** أعضاءهم.

أقول: ولعل لفظي «يجعل وأسفل» [ينبئان]● عنه، ولو أريد ذلك لقيل: أن يلبس تحت الثياب. وكذا قوله: «أو يجعل على منكبيه» كأنه قيل: لا يجعل أسفل الثياب ولافوقها حريرًا. و«النهبى» بمعنى النهب، كالنحلى والنحل العطية. وقد يكون اسما لما ينهب كالرقبى والعمرى. والمراد بـ«النمور» جلودها، والمقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء أو بنجاسة ما عليها من الشعور فإنها لاتطهر بالدباغ، و«اللبوس» اللبس. «خط» أباح لبس الخاتم لذي سلطان لأنه يحتاج إليه لختم الكتب، وكرهه لغيره؛ لأنه يكون زينة محضة لاحاجة فيه. انتهى كلامه. واللام في قوله: «لذي سلطان» للتأكيد، تقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعًا إلا ذا سلطان.

الحديث السابع والعشرون عن على رضي الله عنه: قوله: «وعن لبس القسى» «نه»: هي

[٤٣٥٥] إسناده ضعيف.

* الردع: الزعفران، أو أثر الزعفران.

** النِّيل والنِّيلج: شحم يعالج به الوشم حتى يخضر.

*** فى «ك» «التليين».

● فى «ط» و«ك» : «ينبوان».

القَسِيِّ والمـباثِر. رواه الترمذي، وأبوداود، والـنسائى، وابن ماجـه، وفي رواية لأبي داود قال: نهى عن ميائرِ الأرجوان. [٤٣٥٦]

٤٣٥٧ - * وعن معاويةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتـركبوا الخزَّ ولا النِّمارَ». رواه أبوداود، والنسائي. [٤٣٥٧]

٤٣٥٨ - * وعن البراءِ بن عازبِ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الميثرةِ الحمراء. رواه في «شرح السنة». [٤٣٥٨]

٤٣٥٩ - * وعن أبي رِمْثَةَ التيميِّ، قال: أتيـتُ النبيَّ ﷺ وعليهِ ثوبانِ أخضرانِ، وله شعرٌ قد علاه الـشَّيبُ وشيبُه أحمرُ. رواه الترمـذي. وفي رواية لأبي داود: وهو ذو وفرةٍ وبها رَدْعٌ منْ حِنَّاءٍ. [٤٣٥٩]

ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر يقال لها: القَس بفتح القاف. وبعض أهـل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسى القـزي، بالزاى، منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسـم فأبدل من الزاي سينًا. وقيل هو منسوب إلـى القس وهو الصقيع لبياضه.

و«المياثر» جمـع ميثرة بالكسر مفعـلة من الوثارة يقال: وثر وثارة فـهو وثر أي وطيء لين، وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن أو صـوف يجعلها الراكب تحته على الرحال أو السروج. أقول: والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الأخري.

الحديث الـثامن والعـشرون عن معـاوية: قوله: «لاتـركبوا الخز» «نـه»: الخز معمـول من الإبريسم أو ثيـاب تنسج من صوف وإبريسـم. والثانية مباحة، وقـد لبسها الصحابـة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين. وإن أريد به الأول وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم.

قوله: «ولا النمار» «تو»: يعني بالنمار جلـود النمور والصواب فيه النمور. «نه»: وقيل: هي جمع نمرة وهـي الكساء المخطط. ولو صـح أنه المراد منه فلعـله كره ذلك؛ لما فيه مـن الزينة. أقول: ولعل النـمار جاء في جمع نمر كما فـي هذا الحديث. وما روى في النهايـة أنه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور.

الحديث التاسع والعشرون والثلاثون عن أبي رمثـة: قوله: «شعر» إنما نكره ليدل على القلة

[٤٣٥٦] انظر صحيح الترمذى (١٤٢٠) بنحوه.

[٤٣٥٧] انظر صحيح أبى داود (٣٤٧٧).

[٤٣٥٨] انظر صحيح الترمذى (١٤٤٢) بنحوه.

[٤٣٥٩] انظر صحيح الترمذي (٢٢٥٤)، وصحيح أبى داود (٣٤٣١)، (٣٥٤٣).

٤٣٦٠ - * وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ شاكيًا، فخرج يتوكَّأ على أُسامةَ وعليهِ ثوبُ قِطْرٍ قد توشَّحَ به فصلَّى بهم. رواه في «شرح السنة».

٤٣٦١ - * وعن عائشةَ، قالت: كانَ على النبيِّ ﷺ ثوبانِ قِطْرِيَّانِ غليظانِ، وكان إذا قعدَ فعَرِقَ ثَقُلا عليهِ، فقدِمَ بَزٌّ من الشامِ لفلانٍ اليهوديِّ. فقلتُ: لو بعثتَ إليهِ فاشتريتَ منه ثوبَينِ إلى الميسرة. فأرسلَ إليه. فقال: قد علمتُ ما تريدُ، إنما تريدُ أن تذهبَ بمالي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كذبَ، قد علم أني من أتقاهُم وآداهُم للأمانة». رواه الترمذي، والنسائي. [٤٣٦١]

أي شعر معدود. «حس»: عن أنس: «ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء. قوله: «وشيبه أحمر» أي مصبوغ بالحناء. والوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. والردع الصبغ يقال: ثوب رديع أي مصبوغ بالزعفران.

الحديث الحادي والثلاثون عن أنس رضي الله عنه: قوله: شاكيا» أي مريضا، والقطر ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام، وفيه بعض الخشونة. وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: القطرية. و«قد توشح به» أي تغشى والأصل به الوشاح، وهو شيء ينسج عريضا من أديم. وربما يرصع بالجواهر والخرز وتشده المرأة على عاتقها وكشحها، ويقال فيه: وشاح وإشاح.

الحديث الثاني والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا قعد عرق ثقلا عليه» الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين، والبز ضرب من الثياب وهو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز. وإسناد القدوم إلى البز مجازي، أي قدم أصحاب البز. والفاء في «فقال» عطف على محذوف، أي فأرسل رسولا إلى اليهودي يستسلف بزًا إلى الميسرة. فطلب الرسول منه، فقال اليهودي: قد علمت ما تريد الخ. و«ما» استفهامية علقت العلم عن العمل. ويجوز أن تكون «ما» موصولة، والعلم بمعنى العرفان.

ويحتمل أن يكون الخطاب نقلا من الرسول معنى ما قاله اليهودي لا لفظه؛ لأن لفظه هو «علمت ما يريد» على الغيبة. ويحتمل أن يكون خطابًا للرسول على الإسناد المجازي. و«من أتقاهم» أي من زمرة من يعتقدون أنهم من المتقين. وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾(١). و«آداهم» قال الجوهري: يقال: هو آدى منك للأمانة بمد الألف. وقال في الفائق: هو كقولهم: هو أعطاهم للدينار والدرهم.

[٤٣٦١] قال الشيخ: وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) البقرة: ١٤٦.

٤٣٦٢ - * وعن عبدالله بن عمْرِو بن العاص، قال: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفر مورَّدًا، فقال: «ما هذا؟» فعرفتُ ما كرِهَ، فانطلقتُ، فأحرقتُه. فقال النبيُّ ﷺ: «ما صنعت بثوبك؟» قلتُ: أحرقتُه. قال: «أفَلا كسَوتَه بعضَ أهلِك؟ فإنَّه لا بأسَ به للنساء». رواه أبوداود. [٤٣٦٢]

٤٣٦٣ - * وعن هلالِ بن عامر، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ بمنى يخطبُ على بغلة وعليه بردٌ أحمرُ، وعليٌّ أمامَه يُعبِّرُ عنه. رواه أبوداود. [٤٣٦٣]

٤٣٦٤ - * وعن عائشة، قالت: صُنِعَتْ للنبيِّ ﷺ بُردة سوداءُ، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبوداود. [٤٣٦٤]

٤٣٦٥ - * وعن جابر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُحتَبٍ بشملةٍ قد وقعَ هُدْبها على قدمَيه. رواه أبوداود. [٤٣٦٥]

٤٣٦٦ - * وعن دِحيةَ بن خليفةَ، قال: أُتي النبى ﷺ بقَباطيَّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً، فقال: «اصْدَعْها صَدْعين، فانطعْ أحدَهما قميصًا، وأعطِ الآخرَ امرأتَكَ تختمرُ به». فلما أدبر، قال: «وأْمر امرأتكَ أن تجعلَ تحتَه ثوبًا لا يصفِها». رواه أبوداود. [٤٣٦٦]

الحديث الثالث والثلاثون عن عبدالله: قوله: «موردا» «تو»: أي صبغًا موردًا أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورّد ما صبغ على لون الورد.

الحديث الرابع والثلاثون عن هلال: قوله: «يعبر عنه» أي يبلغ؛ وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم، ويسمع سائرهم الصوت الواحد؛ لما فيهم من الكثرة.

الحديث الخامس والسادس والسابع والثلاثون عن دحية: قوله: «بقباطي» بفتح القاف جمع قبطية. «نه»: القبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، كأنه منسوب إلى القبط وهو أهل

[٤٣٦٢]. قال الشيخ: رواه أبو داود من طريقين: أحدهما حسن، والآخر فيه جهالة، وسياق الحديث لهذا الطريق، لكن ليس فيه قوله: (فعرفت ماكره) وقوله: «فإنه لا بأس به» وإنما ذلك فى الطريق الأولى. ومنه يتبين أن المصنف لفق هذا السياق من روايتين، وعذره فى ذلك أنهما عند مخرج واحد، وهو أبو داود، وليس بجيد، لاسيما وإحداهما فيه ضعف كما عرفت.

[٤٣٦٣] إسناده صحيح — [٤٣٦٤] إسناده صحيح

[٤٣٦٥] إسناده ضعيف — [٤٣٦٦] إسناده ضعيف

٤٣٦٧ - * وعن أمِّ سلمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهيَ تختمر فقال: «ليَّةً لاليَّتينِ». رواه أبوداود. [٤٣٦٧]

الفصل الثالث

٤٣٦٨ - * عن ابنِ عمَر، قال: مررتُ برسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ. فقال: «يا عبدالله! ارفعْ إزاركَ» فرفعتُه، ثم قال: «زِدْ» فزدتُ. فما زلتُ أتحرَّاها بعدُ. فقال بعضُ القومِ: إلى أين؟ قال: «إلى أنصاف السَّاقين». رواه مسلم.

٤٣٦٩ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامة». فقال أبوبكر: يارسول الله! إزاري يسترخي، إلاَّ أن أتعاهدَه. فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّكَ لستَ ممَّنْ يفعلُه خُيلاءَ». رواه البخاري.

٤٣٧٠ - * وعن عكرمة، قال: رأيتُ ابنَ عباس يأتزرُ فيضعُ حاشيةَ إزاره من مُقَدَّمِه على ظهرِ قدمِه، ويرفعُ من مُؤَخَّرِه قلتُ: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يأتزرها. رواه أبوداود. [٤٣٧٠]

مصر. وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، وأما في الناس فقبطي بالكسر، و«اصدعها صدعين» أي شقها شقين. قوله: «لا يصفها» أي لا يكشف شعرها وجسدها، وهو استئناف بيان للموجب. ويجوز أن يكون مجزومًا جوابًا للأمر. وقوله: «تختمر» يجوز بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالجزم على أنه جواب الأمر.

الحديث الثامن والثلاثون عن أم سلمة: قوله: «لية» «قض»: أمرها أن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها، عطفة واحدة لا عطفتين حذرًا عن الإسراف والتشبه بالمتعممين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «أتحراها» أي أتحرى الفعلة وهي رفع الإزار شيئًا فشيئًا.

[٤٣٦٧] إسناده ضعيف

[٤٣٧٠] إسناده صحيح

* في «ط»: «والتشبيه».

٤٣٧١ - * وعن عُبادةَ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالعمائمِ؛ فإنها سيماء الملائكةِ، وأرخوها خلف ظهوركم». رواه البيهقي.[٤٣٧١]

٤٣٧٢ - * وعن عائشةَ، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق، فأعْرضَ عنها وقال: «يا أسماء! إنَّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لنْ يصلُحَ أن يُرى منها إلاَّ هذا وهذا» وأشار إلى وجهِه وكفَّيه. رواه أبوداود.[٤٣٧٢]

٤٣٧٣ - * وعن أبي مَطَرٍ، قال: إنَّ عليًا اشترى ثوبًا بثلاثة دراهم، فلما لبسَه قال: «الحمدُ للهِ الذي رزقني منَ الرِّياشِ ما أتجمَّلُ به في الناسِ وأُواري به عورتي» ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد.[٤٣٧٣]

٤٣٧٤ - * وعن أبي أُمامةَ، قال: لبس عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ثوبًا جديدًا، فقال: الحمدُ الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمَّلُ به في حياتي، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لبسَ ثوبًا جديدًا فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمَّل به في حياتي، ثمَّ عمَدَ إلى الثوب الذي أخْلَقَ فتصدَّقَ به، كان في كنفِ اللهِ وفي حفظِ الله وفي سترِ الله حيًا وميتًا». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.[٤٣٧٤]

الحديث الثاني إلى الرابع عن عبادة: قوله: «فإنها سيماء الملائكة» أي علامتهم يوم بدر قال الله تعالى: ﴿يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين﴾(١) قال الكلبي: معتمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم.

الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا بلغت المحيض» أي زمان البلوغ، وخص «المحيض» للغالب فيها وجاء بـ«لن» لتأكيد النفي، وباسم الإشارة لمزيد التقرير، ولعله كان قبل الحجاب.

الحديث السادس عن أبي مطر: قوله: «من الرياش» والريش لباس الزينة، استعير من ريش

[٤٣٧١]إسناده ضعيف. وانظر الضعيفة (٦٦٩).

[٤٣٧٢] قال الشيخ: حديث حسن، وقد خرجته وشاهده في (حجاب المرأة المسلمة).

[٤٣٧٣] انظر مسند أحمد (١/ ١٥٧) بنحوه.

[٤٣٧٤] ضعيف.

(١) آل عمران: ١٢٥.

٤٣٧٥ - * وعن علقمةَ بنِ أبي علقمة، عن أُمِّه، قالت: دخلتْ حفصة بنتُ عبدِالرحمنِ على عائشةَ وعليها خمارٌ رقيقٌ، فشقَّته عائشةُ وكستها خمارًا كثيفًا. رواه مالك. [٤٣٧٥]

٤٣٧٦ - * وعن عبدالواحدِ بن أيمن، عن أبيه، قال: دخلتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطريٌّ ثمنُ خمسةِ دراهم فقالت: ارفعْ بصرك إلى جاريتي، انظرْ إليها، فإنها تُزهى أن تلبسه في البيتِ، وقد كان لي منها دِرعٌ على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره. رواه البخاري.

٤٣٧٧ - * وعن جابر، قال: لبسَ رسولُ الله ﷺ يومًا قَباءَ ديباجٍ أُهدِيَ له، ثمَّ أوشكَ أن نزَعَه، فأرسلَ به إلى عمر، فقيل: قد أوشكَ ما انتزعتَه يارسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريلُ» فجاءَ عمرُ يبكي فقال: يارسولَ الله! كرهتَ أمرًا وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «إني لم أُعطِكَهُ تلبَسُه، إنما أعطيتُكه تبيعُه». فباعَه بألفي درهم. رواه مسلم.

الطير؛ لأنه لباسه وزينته كقوله تعالى: ﴿قد أنزلنا عليكم لباسًا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى﴾[1].

الحديث السابع إلى التاسع عن عبدالواحد: قوله: «تزهي» «نه»: الزهو التكبر والفخر يقال: زهي الرجل فهو مزهو هكذا يتكلم به على سبيل المفعول، كما يقولون: عني بالأمر ونتجت الناقة، وإن كان بمعنى الفاعل. وزها يزهو قليل، ومعناه أنها تترفع عنها ولاترضاه أن تلبس في البيت فضلا عن أن تخرج بها. والتقيين التزيين، أي تقين وتزين لزفافها. قوله: «ثمن خمسة دراهم» أصله ثمنه خمسة دراهم، فقلب وجعل المثمن ثمنا والضمير في «منها» راجع إلى جنس الثياب التي لا يؤبه بها.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «ثم أوشك» أي أسرع إلى نزعه. وقوله: «كرهت أمرًا» أي لبس هذا الثوب وأعطيتنيه لألبسه. وقوله: «لم أعطكه تلبسه» إشارة إلى هذا المعنى وقوله: «تلبسه وتبيعه» مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الإعطاء.

[٤٣٧٥] ضعيف الإسناد

(١) الأعراف: ٢٦

٤٣٧٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ثوب المصْمَتِ منَ الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ وسَدَى الثوبِ فلا بأسَ به. رواه أبو داود. [٤٣٧٨]

٤٣٧٩ - * وعن أبي رجاء، قال: خرجَ علينا عمرانُ بن حصين وعليه مطرَفٌ منْ خزٍّ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أنعمَ اللهُ عليه نعمةً فإنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه». رواه أحمد. [٤٣٧٩]

٤٣٨٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كُلْ ماشئتَ، والبَسْ ماشئتَ ما أخطأتْكَ اثنتان: سَرَفٌ ومَخيلَةٌ. رواه البخاري في ترجمة باب. [٤٣٨٠]

٤٣٨١ - * وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا، واشربوا، وتصدَّقوا، والبَسوا، ما لم يخالطْ إسرافٌ ولا مَخيلةٌ». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه. [٤٣٨١]

الحديث الحادي عشر عن ابن عباس: قوله: «المصمت من الحرير» هو الثوب الصمت الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لاشيء غيره.

الحديث الثاني عشر عن أبي رجاء: قوله: «مطرف خز» «نه»: هو بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذي في طرفيه علمان، والميم زائدة. قال الفراء: وأصله الضم؛ لأنه في المعنى مأخوذ من أطراف أي جعل في طرفيه العلمان، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه. وقوله: «على عبده» مظهر أقيم مقام المضمر الراجع إلى المبتدأ؛ إشعارًا بإظهار العبودية من أثر رؤية ما أنعم [عليه]* ربه ومالكه.

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس: قوله: «ما أخطأتك» «ما» للدوام أي: كل من المباحات ما شئت مدة تجاوز الخصلتين عنك. وقوله: «مخيلة» أي كبر وخيلاء. ونفي السرف مطلقًا يستلزم نفي المخيلة، فيكون نفي المخيلة بعده للتأكيد، واستيعاب ما يقرب منهما نحو قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾(١).

[٤٣٧٨] قال الشيخ: إسناده ضعيف، لكن رواه أحمد بسند صحيح كما بينته في (إرواء الغليل) ح / ٢٧٣.
[٤٣٧٩] حديث صحيح
[٤٣٨٠] إسناده حسن..
[٤٣٨١] إسناده حسن.
(١) الإسراء: ٢٣.

* في «ط»: «الله».

٤٣٨٢ - * وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أحسَنَ مازرتمُ اللهَ في قبورِكم ومساجدِكمُ البياضُ». رواه ابن ماجه.[٤٣٨٢]

(١) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣ - * عن ابن عمَر رضي اللهُ عنهما، قال: اتخذَ النبيُّ خاتمًا منْ ذهب. وفي روايةٍ: وجعلَه في يدِه اليمنى، ثمَّ ألقاهُ، ثمَّ اتخذَ خاتمًا منْ ورِقٍ نُقِشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله وقال: «لاينقشنَّ أحَدٌ على نقشِ خاتمي هذا» وكانَ إِذا لبِسَه جعلَ فَصّه ممَّا يلي بطنَ كفِّه. متفق عليه.

الحديث الرابع والخامس عشر عن أبي الدرداء: قوله: «ما زرتم» ما يجوز أن تكون موصوفة أو موصولة. والعائد محذوف أي: أحسن شيء زرتم الله فيه البياض. وهذا في المساجد ظاهر؛ لأن المسجد بيت الله. وأما في القبور فالمراد الأكفان؛ فإن المؤمن بعد الموت يلقى الله تعالى ويزوره فينبغي أن يكون على أكمل الحال، والله أعلم.

باب الخاتم

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «اتخذ النبي ﷺ» «حس»: هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الأمر فيهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال. والثاني: لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار. قوله: «على نقش خاتمي» يجوز أن يكون حالا من الفاعل؛ لأنه نكرة في سياق النفي، أوصفة مصدر محذوف أي نقشًا كائنًا على نقش خاتمي هذا ومما ثلا له، أو نقشًا مقيسًا على نقش خاتمي هذا.

«مح»: وسبب النهي أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول؛ ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. وإنما جعل فصه في باطن كفه؛ لأنه أبعد من الزهو والإعجاب. ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين. والخاتم فيه لغتان: فتح التاء وكسرها. وأجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال. ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة؛ ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب، وقيل: فيه الوجهان الإباحة وعدمها.

[٤٣٨٢] انظر ضعيف ابن ماجه (٧٨٦).

٤٣٨٤ - * وعن عليٍّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ القسِيِّ، والمعصفَرِ، وعن تختُّمِ الذَّهبِ، وعن قراءَةِ القرآنِ في الركوعِ. رواه مسلم.

٤٣٨٥ - * وعن عبدالله بن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خاتمًا منْ ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعَه، فطرحَه، فقال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ منْ نارٍ فيجعلُها في يدِه؟» فقيلَ للرَّجلِ بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتمَكَ انتفعْ به. قال: لا والله، لا آخذُه أبدًا وقد طرحَه رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يكتُبَ إلى كسْرى وقيصرَ والنجاشيِّ، فقيلَ: إنهم لايقبلونَ كتابًا إلا بخاتمٍ. فصاغَ رسولُ الله ﷺ خاتمًا حَلْقَةَ فضة نُقِشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: كانَ نقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطُرٍ: محمَّدٌ سَطرٌ، ورسولُ سطْرٌ، واللهُ سطرٌ.

الحديث الثاني عن على رضي الله عنه: قوله: «وعن تختم الذهب» «حس»: هذا النهي في حق الرجال. وأما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب؛ لما روى عن على رضي الله عنه: ان النبي ﷺ أخذ حريرًا، فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا، فجعله في شماله. قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وكان على عائشة خواتيم ذهب، حتى ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتـم الفضة؛ لأنه من زي الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضة تصفره بزعفران ونحوه. «خط»: إنما نهى عن القراءة في الركوع؛ لأن محل القراءة هو القيام، والركوع موضع التسبيح دون القراءة.

الحديث الثالث عن عبدالله: قوله: «يعمد أحدكم» فيه من التأكيد أنه أخرج الإنكاري مخرج الإخباري. وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه، فدل على غضب عظيم وتهديد شديد، ومن ثم لما قيل لصاحبه: خذ انتفع به، قال: لا والله.

«مح»: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها. وفي قوله: «لا آخذه أبدًا» المبالغة في امتثال أمر الرسول ﷺ، وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. وكان ترك الرجل أخذ خاتمه، إباحة لمن أراد أخذه من الفقراء، فمن أخذه جاز تصرفه فيه. قوله: «إلى جمرة» كذا في صحيح مسلم بالتاء، وضمير المؤنث في «فيجعلها» وفي نسخ المصابيح بغير التاء والضمير مذكر.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حلقة فضة» بدل من «خاتمًا». «حس»: كان

٤٣٨٧ - * وعنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ خاتمه من فضّةٍ، وكانَ فَصُّه منه. رواه البخاري.

٤٣٨٨ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لبسَ خاتمَ فضّةٍ في يمينِه، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كانَ يجعلُ فَصَّه ممَّا يلي كفه. متفق عليه.

٤٣٨٩ - * وعنه، قال: كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه، وأشارَ إلى الخِنصرِ منْ يده اليسرى. رواه مسلم.

٤٣٩٠ - * وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أتختّمَ في إِصبعي هذه أو هذِه. قال: فأومأَ إِلى الوُسطى والتي تليها. رواه مسلم.

هذا الخاتم في يد رسول الله ﷺ، ثم كان بعده في يد أبي بكر، ثم كان بعده في يد عمر[1]، ثم كان بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس من معيقب. وبئر أريس بفتح الهمزة وتخفيف الراء. بئر معروفة قريبًا من مسجد قباء عند المدينة.

الحديث الخامس إلى الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فص حبشى» «نه»: يحتمل أنه أراد من الجزع أو من العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوعا آخر ينسب إليها.

روى مثل ذلك عن عبدالله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة. وقد روى ثابت عن أنس أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى. وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما؛ لجواز أنه فعل الأمرين فكان يتختم في اليمين تارة، وفي اليسرى أخرى حسبما اتفق، وليس في شيء منها ما يدل صريحًا على المداومة والإصرار على واحد منهما.

«مح»: قد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار. واختلفوا في أيتهما أفضل، والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام.

الحديث التاسع عن على رضي الله عنه: قوله: «أو هذه» أو هذه ليست للترديد بل هي للتقسيم. كما في قوله تعالى: ﴿ولاتطع منهم آثما أو كفوراً﴾[1]. «مح»: يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها.

---

(١) قال مصحح «ط»: وكذا في نسخة الشيخ الكاندهلوي والمرقاة، وفي نسخة البير جهندا ونسخة السراجية ليس ذكر عمر رضي الله عنه. بل ذكر فيهما عثمان رضي الله عنه بعد أبي بكر.

(١) الإنسان: ٢٤.

الفصل الثاني

٤٣٩١ - * عن عبدِالله بن جعفر، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يمينه. رواه ابنُ ماجه.[٤٣٩١]

٤٣٩٢ - * ورواه أبوداود، والنسائي عن عليّ.

٤٣٩٣ - * وعن ابن عُمَرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يساره رواه أبوداود.[٤٣٩٣]

٤٣٩٤ - * وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه، أنَّ النبيّ ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثمَّ قال: إِنَّ هذَينِ حرامٌ على ذكورِ أُمتي». رواه أحمد، وأبوداود، والنسائي.[٤٣٩٤]

٤٣٩٥ - * وعن معاويةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ركوبِ النُّمورِ، وعن لبسِ الذهب إلا مقطعًا. رواه أبوداود، والنسائى.[٤٣٩٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول إلى الثالث عن على رضي الله عنه: قوله: «إن هذين حرام» القياس حرامان، إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع،أو التقدير كل واحد منهما حرام،فأفرد لئلا يتوهم الجمع.

الحديث الرابع عن معاوية: قوله: «إلا مقطعا» «تو»: أوله أبوسليمان الخطابي وأحله محل التنزيه والكراهة، فجعل النهي مع الاستثناء مصروفا إلى النساء. وقال: أراد بالمقطع الشىء اليسير نحو السيف والخاتم. وكره من ذلك الكبير الذي هو عادة أهل السرف، وزينة أهل الخيلاء والكبر. واليسير ما لاتجب الزكاة فيه. وهذا تقدير جيد غير أن لفظ حديث معاوية ما هو بمنبىء عن ذلك ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء.

ثم إنه رتب النهي على لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور، وذلك عام في حق الرجال والنساء. فيحتمل أن معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره، ثم رأى أن اليسير التافه منه إذا ركب على الفضة التي أبيحت للرجال، فتحلى به قبيعة السيف أو حلقة المنطقة، أو يشد به فص الخاتم، غير داخل في النهي؛ قياسًا على اليسير من الحرير، فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه، والله أعلم بحقيقة ذلك.

[٥٣٩١]، [٤٣٩٢] انظر صحيح ابن ماجه (٢٩٤٢).

[٤٣٩٣] انظر شرح السنة (١٢/ ٦٩) (٣١٤٨) بنحوه.

[٤٣٩٤] قال الشيخ: حديث صحيح. وقد خرجه مع طرقه فى «إرواء الغليل» (٢٧٣).

[٤٣٩٥] إسناده صحيح.

٤٣٩٦ - * وعن بُريدةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ عليهِ خاتمٌ من شَبَهٍ: «مالي أجدُ منكَ ريحَ الأصنامِ؟» فطرحَه. ثمَّ جاء وعليهِ خاتمٌ من حديدٍ، فقال «مالي أرى عليكَ حليةَ أهلِ النارِ؟!» فطرحه. فقال: يارسولَ اللهِ! من أيِّ شيءٍ أتخذُه؟ قال: «من ورقٍ ولا تُتِمَّه مثقالاً». رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي. [٤٣٩٦]

وقال محيي السنة، رحمه الله: وقد صحَّ عن سهلِ بن سعدٍ في الصّداق أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «التمسْ ولو خاتمًا من حديدٍ».

٤٣٩٧ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يكرهُ عَشْرَ خلالٍ: الصُفرةَ - يعني الخلوق - وتغييرَ الشَّيبِ، وجرَّ الإزارِ، والتختمَ بالذَّهبِ، والتبرُّجَ بالزينةِ لغيرِ

أقول: والخطابي أراد بقوله: «ما لاتجب الزكاة فيه» بيان اليسير منه، لا أن في الحلي المباح زكاة، أي قدر كان؛ لأنه خلاف للمذهب.

الحديث الخامس عن بريدة: قوله: «خاتم من شبه» «خط»: إنما قال في خاتم الشبه: أجد منك ريح الأصنام؛ لأنها كانت تتخذ من الشبه. قوله: «حلية أهل النار» «نه»: الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلى بالضم والكسر، وجمع الحلية حلى، كلحية ولحى، وربما ضموا، وتطلق الحلية على الصفة. وإنما جعلها حلية أهل النار؛ لأن الحديد زي بعض الكفار، وهم أهل النار. وقيل: إنما كرهه لأجل نتنه ورهوكته.

قوله: «ولا تتمه مثقالا» «خط»: هذا نهي إرشاد على الورع؛ لأنه أبعد من السرف. قوله: «ولو خاتما من حديد» «تو»: هو المبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح، وإن كان شيئًا يسيراً على ما بيناه في بابه، كقول الرجل: أعطني ولو كفا من التراب.

وخاتم الحديد وإن نهى عن التختم به فإنه لم يدخل بذلك في جملة ما لاقيمة له. هذا ويحتمل أن يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل: «التمس ولو خاتما من حديد»؛ لأن حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع، وحديث بريدة بعد ذلك.

الحديث السادس عن ابن مسعود: قوله: «يعني الخلوق» أي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته

[٤٣٩٦] إسناده ضعيف ولشطره الأول شواهد تقويه، قال الشيخ: «لكن صح النهى عن خاتم الحديد، بل جعله ﷺ شرا من خاتم الذهب، ولا تعارض بينه وبين حديث سهل كما بينته فى آداب الزفاف (١٣٤ - ١٣٦).

محلِّها، والضربَ بالكعابِ، والرُّقى إلاَّ بالمعوِّذاتِ، وعقدَ التمائمِ، وعزلَ الماءِ لغيرِ محلِّه، وفسادَ الصبيِّ غيرَ مُحَرِّمِه. رواه أبوداود، والنسائي. [٤٣٩٧]

وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه؛ لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالا له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة.

والمراد بتغيير الشيب التسويد الملبس*، دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه؛ إذ ورد الأمر به. والتبرج بالزينة إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها، أي لغير زوجها. والمحل بالكسر حيث يحل لها إظهار الزينة وهو إذا كان عند الزوج، كما قال تعالى: **﴿ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾**(١). و«الضرب بالكعاب» يريد به لعب النرد. «والمعوذات» هي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية والتعوذ بأسمائه تعالى. والمراد بالتمائم ما يحتوي على رقى الجاهلية.

قوله: «وعزل الماء لغير محله». «خط»: سمعت في غير هذا الحديث «عزل الماء عن محله» وهو أن يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء، وإنما كره ذلك؛ لأن فيه قطع النسل. والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن.

أقول: يرجع معنى الروايتين أعني إثبات لفظ الغير وغيره إلى معنى واحد؛ لأن الضمير المجرور في محله إذا روى عن محله يرجع إلى لفظ الماء، وإذا روى لغير محله يرجع إلى لفظ العزل.

«خط»: وفساد الصبي هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان في ذلك فساد الصبي. «قض»: «غير محرمه» منصوب على الحال من فاعل «يكره» أي يكرهه غير محرم إياه. والضمير المجرور لـ«فساد الصبي» فإنه أقرب. قال في جامع الأصول: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم. «شف»: «غير محرمه» عائد إلى فساد الصبي فقط فإنه أقرب وإلا فالتختم بالذهب حرام. وأيضًا لو كان عائدًا إلى الجميع لقال: «محرمها».

أقول: قد تقرر أن الحال قيد للفعل، فما أمكن تعلقه به يجب المصير إليه، إلا ما يخصه الدليل الخارجي. قال الإمام الرازي في مثل هذا: ترك العمل فيه لدليل الإجماع ولم يترك في الباقي. وأما امتناعه بقوله: «لو كان عائدًا إلى الجميع لقال محرمها»، فجوابه أن الضمير المفرد وضع موضع اسم الإشارة، كما في قول رؤبة:

[٤٣٩٧] إسناده ضعيف.

(١) النور: ٣١.

* الملبس: أى يلبس على الرائى فيظنه شابًا.

٤٣٩٨ - * وعن ابنِ الزبيرِ*: أنَّ مولاةً لهم ذهبت بابنةِ الزبيرِ إلى عمرَ بن الخطابِ وفي رِجلها أجراسٌ، فقطعَها عمرُ وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ كلِّ جرسٍ شيطانٌ». رواه أبو داود [٤٣٩٨].

٤٣٩٩ - * وعن بُنانةَ مولاةِ عبدالرَّحمنِ بن حيَّانَ الأنصاريِ كانت عندَ عائشةَ إذ دُخلتْ عليها بجاريةٍ، وعليها جلاجِلُ يُصوِّتن. فقالت: لا تُدخلَنَّها عَلَي إلا أن تُقَطعنَّ جلاجلَها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه جرسٌ» رواه أبوداود. [٤٣٩٩]

٤٤٠٠ - * وعن عبدِالرحمنِ بن طرَفَةَ، أنَّ جدَّه عَرفجةَ بنَ أسعد قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ، فاتخذَ أنفًا من ورِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخذَ أنفًا منْ ذهبٍ. رواه الترمذي، وأبوداود، والنسائي. [٤٤٠٠]

٤٤٠١ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يُحلِّقَ حبيبه حلْقةً منْ نارٍ فليُحلِّقْه حَلْقةً من ذهبٍ، ومَنْ أحبَّ أنْ يُطوِّقَ حبيبَه طوْقًا من نارٍ

فيه سواد وبياض وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

وقد سبق بيانه مرارًا.

الحديث السابع والثامن عن بنانة: قوله: «لاتدخلنها على إلا أن تقطعن» وإنما أدخل نون التأكيد في المضارع تشبيهًا له بالأمر، كما أدخلت في قوله تعالى: ﴿لاتصيبن﴾(١) على تقدير أن يكون جوابًا لقوله: «فاتقوا فتنة» تشبيهًا له بالنهي. قاله في الكشاف(٢).

الحديث التاسع عن عبدالرحمن: قوله: «يوم الكلاب» «تو»: بالضم والتخفيف ماء عن يمين جبلة وشمام، وهما جبلان، ويومه يوم الوقعة التي كانت عليه، وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكثم بن صيفي، يقال: لهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني.

الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أن يحلق حبيبه» التحليق في الحديث

[٤٣٩٨] إسناده ضعيف.

[٤٣٩٩] انظر صحيح أبي داود (٣٥٦٠).

[٤٤٠٠] انظر صحيح أبي داود (٣٥٦١).

(*) قال الشيخ الألباني كذا الأصل، وهو وهم، والصواب: عامر بن عبدالله بن الزبير كما في سنن أبي داود (٤٢٣٠).

(١) الأنفال: ٢٥. (٢) الكشاف: ٢/١٢١.

فليُطوِّقْه طوْقًا من ذهبٍ، ومَن أحبَّ أن يُسوِّرَ حبيبَه سِوارًا من نارٍ فلْيُسوِّرْه سوارًا من ذهبٍ؛ ولكنْ عليكم بالفضَّةِ فالعَبوا بها». رواه أبوداود. [٤٤٠١]

٤٤٠٢ - * وعن أسماء بنتِ يزيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأةٍ تقلَّدتْ قلادةً من ذهبٍ قُلِّدتْ في عُنُقِها مثلَها من النارِ يومَ القيامةِ، وأيّما امرأةٍ جعلَتْ في أُذنِها خُرصًا من ذهبٍ جعلَ اللهُ في أُذنها مثلَه من النارِ يوم القيامة». رواه أبوداود والنسائي. [٤٤٠٢]

٤٤٠٣ - * وعن أختٍ لحذيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشر النساء! أما لكُنَّ في الفضّةِ ما تحلَّيْنَ بهِ؟ أما إنَّه ليسَ منكنَّ امرأةٌ تحلَّى ذهبًا تظهره إلاَّ عُذِّبتْ به». رواه أبوداود، والنسائي. [٤٤٠٣]

راجع إلى معنى قولهم: إبل محلقة، إذا كان وسمها الحلق. و«حبيبه» بالحاء المهملة أراد به من يحبه من ولد أو زوجة. ولا يحمل هذا النكير على التهديد، بل على النظر له: والمعنى أن ذلك يضر بحبيبه مضرة النار. قوله: «فالعبوا بها» إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والأخذ بما لا يعنيه.

الحديث الحادي عشر عن أسماء: قوله: «خرصا» «نه»: الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن. «خط»: وهذا يتأول على وجهين: أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب. وثانيهما أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لايؤدي زكاة الذهب دون من أداها.

«شف»: لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداء الزكاة، لما خص النبي ﷺ الذهب بالذكر، ولا رخص في الفضة؛ حيث قال: «ولكن عليكم بالفضة والعبوا بها»؛ إذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة، والحديثان يناديان بالفرق بينهما.

أقول: ويمكن أن يجاب عنه بأن الحلي الذي يصاغ من الذهب، إذا أريد أن يصاغ من الفضة، كان حجمه مثل حجمه، ووزنه أقل من وزنه بقريب من نصفه. فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة.

الحديث الثاني عشر عن أخت لحذيفة: قوله: «تظهره» يريد النهي في قوله تعالى: ﴿ولا

[٤٤٠١] قال الشيخ: إسناده جيد كما بينته فى (آداب الزفاف).

[٤٤٠٢] فى إسناده ضعف. كذا قال الشيخ.

[٤٤٠٣] ضعيف الإسناد.

الفصل الثالث

٤٤٠٤ - * عن عقبةَ بنِ عامرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يمنعُ أهلَ الحليةِ والحريرِ، ويقول: «إن كنتم تحبونَ حليةَ الجنَّةِ وحريرَها فلا تلبَسوها في الدنيا». رواه النسائي. [٤٤٠٤]

٤٤٠٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتمًا، فلبِسَه، قال: «شغلني هذا عنكم منذُ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة» ثمَّ ألقاه رواه النسائي. [٤٤٠٦]

٤٤٠٦ - * وعن مالك، قال: أنا أكره أن يُلبَس الغلمانُ شيئًا منَ الذهبِ، لأنه بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن التختمِ بالذهبِ، فأنا أكره للرِّجالِ الكبيرِ منهم والصَّغيرِ. رواه في «الموطأ». [٤٤٠٦]

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[1] والنهي منصب على الجزأين معًا، فلا يدل على جواز التبرج بالفضة.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «إليه نظرة» الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف، تقديره: لي نظرة إليه ولي نظرة إليكم، والجملتان مبنيتان لقوله: «شغلني». وقوله: «اليوم» هو ظرف «شغلني» يضاف إلى جملة حذف صدرها تقديره: منذ كان اليوم، هكذا قال الدار الحديثي. والمشهور أن «منذ» مبتدأ، وما بعده خبره؛ لأن معنى قولك: منذ يوم الجمعة ومنذ يومان، أول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان.

وقال الزجاج: ما بعده مبتدأ وهو خبر مقدم. قيل: إنه وهم لأن المعنى يأباه؛ فإنك مخبر عن جميع المدة بأنه يومان وكذا اللفظ، لأن يومًا نكرة لا مصحح له، فلا يكون مبتدأ؛ فإن الظرف إنما يكون مصححًا للمبتدأ إذا كان ظرفًا له، ولو كان ظرفًا له لكان زائدًا عليه، فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب.

الحديث الثالث عن مالك: قوله: «فأنا أكره للرجال الكبير منهم» الرجال هنا قد يراد منه الذكور، أو يحمل على التغليب. «مح»: هل يجوز إلباس حلي الذهب الأطفال الذكور؟ فيه ثلاثة أوجه، الأصح المنصوص جوازه. والله أعلم.

[٤٤٠٤] انظر صحيح النسائي (٤٧٤٧).

[٤٤٠٥] انظر صحيح النسائي (٤٨٨٣).

[٤٤٠٦] ضعيف لإرساله.

(١) الأحزاب: ٣٣

(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ - * عن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ. رواه البخاري.

٤٤٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: إنَّ نعلَ النبيِّ ﷺ كانَ لها قِبالانِ. [٤٤٠٨]

٤٤٠٩ - * وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةٍ غزاها يقول: «استكثِروا من النِّعال؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راكبًا ما انتعَلَ» رواه مسلم.

٤٤١٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدُكم فلْيبدأ باليمنى، وإذا نزعَ فليبدأ بالشمال، لتكنِ اليمنى أوَّلَهما تُنعَلُ وآخرَهما تُنزعُ». متفق عليه.

٤٤١١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يمشي أحدكُم في نعلٍ واحدةٍ، ليُحفيهما جميعًا أو ليُنعِلْهما جميعًا» متفق عليه.

باب النعال

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قبالان» «نه»: القبال بالكسر زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. وقد أقبل نعله وقابلها: إذا جعل لها قبالان.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «لا يزال راكبًا» «مح»: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه، وسلامة رجله، مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك وأذى، ونحو ذلك. وفيه استحباب [الاستظهار]* في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج المسافر.

الحديث الرابع والخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أولهما» متعلق بقوله: «انتعل» وهو خبر كان ذكره على تأويل العضو. ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ، و«تنعل» خبره والجملة خبر كان. قوله: «ليحفيهما جميعًا» «قض»: إنما نهى عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبط في المشي. وما روى عن عائشة أنها قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة» إن صح فشيء نادر. لعله اتفق في داره بسبب. وروى «ليحفيهما» بفتح الياء والفاء، من حفى يحفي، إذا مشى بلا خف ولا نعل. «مح»: «لينعلهما» بضم الياء.

[٤٤٠٨] انظر صحيح الترمذي (١٤٥١) بنحوه.

* في «ط»: «الإظهار».

٤٤١٢ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انقطعَ شِسعُ نعْله فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلح شِسعَه، ولا يمشِ في خُفٍّ واحدٍ، ولا يأكلْ بشماله، ولايحتبي بالثوبِ الواحدِ، ولا يلتحف الصَّماءَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤١٣ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ لنعلِ رسولِ الله ﷺ قبالان، مُثَنّى شراكُهما. رواه الترمذي. [٤٤١٣]

٤٤١٤ - * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ ينتعلَ الرجلُ قائمًا. رواه أبوداود. [٤٤١٤]

٤٤١٥ - * ورواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة. [٤٤١٥]

٤٤١٦ - * وعن القاسمِ بن محمَّدٍ، عن عائشةَ، قالتْ: ربما مشى النبيُّ ﷺ في نعلٍ واحدةٍ. وفي رواية: أنها مشتْ بنعلٍ واحدةٍ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ. [٤٤١٦]

الحديث السادس عن جابر: قوله: «شسع نعله» «مح»: هو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع. انتهى كلامه. ومعنى «حتى» أنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعه، فيمشي بالنعلين، صحح في جامع الأصول في هذا الحديث.

قوله: «لايمش» مرتين على النهي. وقوله: «ولا يأكل» إلى آخره على الإخبار في معنى النهي وهو أبلغ من النهي، والفرق ظاهر لمزيد الاعتناء بالأكل واللبس. فإن قلت: لم لايجوز أن يكون قوله: «ولا يأكل» نهيًا، عطفا على قوله: «فلا تمش» قلت: لايستقيم معنى؛ إذ لايجوز أن يقال: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يأكل.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني إلى آخره عن جابر: قوله: «أن ينتعل الرجل قائمًا» «مظ»: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائمًا، كالخف والنعال التي يحتاج إلى شد شراكها. [إن]* «من السنة» اسم «إن» قوله: «أن يخلع» و«إذا جلس» ظرف له.

[٤٤١٣] انظر صحيح النسائى (٤٩٦١) بنحوه برواية عمرو بن أوس.

[٤٤١٤] صحيح . [٤٤١٥] صحيح. [٤٤١٦] انظر صحيح الترمذى (١٤٥٤).

* ليست فى المتن.

٤٤١٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: من السنَّةِ إذا جلسَ الرَّجلُ أن يخلعَ نَعْليه فيضعهما بجنبه. رواه أبوداود.

٤٤١٨ - * وعن ابنِ بريدةَ، عن أبيه، أنَّ النجاشيَّ أهْدى إلى النبيِّ ﷺ خُفَّينِ أسوَدَين ساذجَين، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذي عن ابن بريدة، عن أبيه: ثمَّ توضَّأ ومسح عليهما. [٤٤١٨]

[وهذا الباب خالٍ عن: **الفصل الثالث**].

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

٤٤١٩ - * عن عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالت: كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض. متفق عليه.

٤٤٢٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الفطرة خمسٌ: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ» متفق عليه.

باب الترجل

«نه»: الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

الفصل الأول

الحديث الأول والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الفطرة خمس» «قض»: فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليه. والمراد بالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة، وبنتف الإبط نتف شعوره، كذا في صحيح البخاري ومسلم وجامع الأصول، وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها «الآباط» بالجمع.

قوله: «الفطرة خمس» معناه خمس من الفطرة، كما في الرواية الأخرى: «عشر من الفطرة» وليست الفطرة منحصرة في العشر، ثم إن معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة، وفي بعضها خلاف كالختان، ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] فالإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب.

[٤٤١٨] انظر صحيح الترمذي ح (٢٢٦١).

(١) الأنعام: ١٤١.

٣٣٢١ - * وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأحفوا الشوارب». وفي رواية: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى» متفق عليه.

٤٤٢٢ - * وعن أنس، قال: وُقِّت لنا في قصِّ الشارب وتقليمِ الأظفارِ ونتف الإبط وحلق العانة أن لاتترك أكثرَ من أربعينَ ليلةً. رواه مسلم.

الختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف. وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

«حس»: كان ابن عباس يشدد في الختان فيقول: الأقلف لاتجوز شهادته ولاتؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته*. وكان العباس بن شريح يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان فرض لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «أوفروا اللحى» «قض»: أي اتركوا اللحى كثيراً بحالها، ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر. وفي معناه: «وأعفوا اللحى وأحفوا الشوارب قصوها». قيل: أصل الإحفاء الاستقصاء في الكلام، ثم استعير للاستقصاء في أخذ الشارب. وفي معناه: «أنهكوا الشوارب» في الرواية الأخرى. والإنهاك المبالغة في الشيء، وقد يستعمل في الطعام والقتال والعقوبة والشتم.

قال الشيخ أبوحامد في الإحياء: في اللحية عشر خصال مكروهة، وبعضها أشد من بعض، وهو: خضابها بالسواد، وتبييضها بالكبريت وغيره، ونتفها ونتف الشيب، والنقصان منها والزيادة فيها، وتسريحها تصنعًا لأجل الرياء، وتركها شعثة إظهاراً للزهد، والنظر إلى سوادها عجبًا بالشباب، وإلى بياضها تكبراً بعلو السن، وخضابها بالحمرة [والصفرة]** تشبيهًا بالصالحين، لا لاتباع السنة. وزاد الشيخ محيي الدين: وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها، إلا إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «وقت لنا» المغرب: قولهم: هل في ذلك وقت أي حد بين القليل والكثير. وقد اشتقوا منه فقالوا: وقت الله الصلاة أي بين وقتها وحددها، ثم قيل لكل محدود موقوت وموقت.

---

* قال مصحح «ط»: وفي النسختين: «لا تقبل شهادته» وليس فيهما ذكر الصلاة. قلت: وفي «ك» ذكرها.

** في «ك»: «والعصفر».

٤٤٢٣ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اليهودَ والنصارى لايَصبِغون فخالفوهم» متفق عليه.

٤٤٢٤ - * وعن جابر، قال: أُتي بأبي قُحافةَ يومَ فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا. فقال النبيُّ ﷺ: «غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السَّواد» رواه مسلم.

٤٤٢٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرِقون رءوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدُ. متفق عليه.

«مح»: معناه لايترك تركًا يتجاوز أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين؛ لأن المختار أنه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، فإذا طال حلق وقص وقلم. «حس»: عن أبي عبدالله الأغر: أن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره في كل جمعة.

الحديث الخامس والسادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كالثغامة» «نه»: هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب. قال أبو [عبدالله]*: وقيل: شجرة تبيض كأنها الثلج. وقوله: «بياضا» تمييز عن النسبة التي فيها التشبيه.

الحديث السابع عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «فيما لم يؤمر فيه» «مح»: اختلفوا في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء، فقيل: فعله ائتلافًا لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن ذلك، وأظهر الإسلام على الدين كله، خالفهم في أمور، منها صبغ الشيب، وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح فيه إليه شيء. وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه.

واستدل بعض الأصوليين بالحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا، مالم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا يدل على أنه ليس بشرع لنا؛ لأنه قال: «يحب موافقتهم» فأشار أنه كان مخيرًا فيه، ولو كان شرعًا لنا لتحتم اتباعه.

وأراد بالسدل هنا إرسال الشعر على الجبين وإتخانه**، واتخاذه كالناصية. يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسل ولم يضم جوانبه.

والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قالوا: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي***؛ لقوله: «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به». فقال القاضي عياض: نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة. قال: ويحتمل

---

* فى «ك»: «عبيد».

** كذا فى (ط)، وفى (ك) غير واضحة والإثخان المبالغة فى الأمر.

*** فى ك: [والظاهر أن الذى رجع أنه إنما رجع إليه بقوله أنه كان يجب ...] الخ.

٤٤٢٦ - * وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القَزَع. قيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: يُحْلق بعضُ رأس الصبيِّ، ويترك البعضُ. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ - * وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حُلق بعضُ رأسه وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلِقوا كلَّه أو اتركوا كلَّه» رواه مسلم.

٤٤٢٨ - * وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري.

٤٤٢٩ - * وعنه، قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال». رواه البخاري.

أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان اجتهادًا في مخالفة أهل الكتاب لابوحي، فيكون الفرق مستحبًا. وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن افترقت فرقها، وإلا تركها. فالحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، والفرق أفضل.

الحديث الثامن عن نافع رضى الله عنه: قوله: «عن القزع» «حس»: أصل القزع قطع السحاب المتفرقة، شبه تفاريق الشعر في رأسه بها. «مح»: القزع حلق بعض الرأس مطلقًا وهو الأصح؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. وأجمعوا على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة. إلا أن يكون لمداواة، وهي كراهة تنزيه.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن عباس رضى الله عنه: قوله: «والمترجلات» «نه»: يعني بالمترجلات من النساء، المتشبهات منهن بالرجال في ريهم وهيأتهم. أما في العلم والرأي فمحمود، كما روى أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي، أي كان رأيها كرأي الرجال.

«مظ»: خنث يخنث كعلم يعلم إذا انكسر الشيء ولان وفتر. «حس»: روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه النبي ﷺ أتي بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فأمر به فنفي إلى البقيع.

«مح»: المخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن وكلامهن وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عتب ولا عقوبة؛ لأنه معذور. والثاني من المخنث من تكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه.

٤٤٣٠ - * وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة» متفق عليه.

٤٤٣١ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتَنَمِّصات، والمتفلجات للحسن، المغيِّراتِ خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيتَ وكيت. فقال: مالي لا ألعنُ من لَعن رسول الله ﷺ، ومَن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتِيه، أما قرأتِ: **﴿وما آتاكم الرَّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**(١)؟ قالت: بلي. قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه.

الحديث الحادي والثاني عشر عن ابن عمر: قوله: «الواصلة» «تو»: الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك. «مح»: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقًا وهذا هو الظاهر المختار. وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف؛ لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا، وإن كان، فثلاثة أوجه: أصحها إن فعلته بإذن السيد والزوج جاز.

قال مالك رضي الله عنه والطبري والأكثرون: الوصل ممنوع بكل شيء، شعر أوصوف أو خرق أو غيرها، واحتجوا بالأحاديث. وقال الليث: النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغيره. وقال بعضهم: يجوز بجميع ذلك، وهو مروى عن عائشة بل الصحيح عنها كقول الجمهور.

الحديث الثالث عشر عن عبدالله: قوله: «الواشمات» «مح»: الوشم هو أن تغرز إبرة أو نحوها في البدن، حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر. و«المستوشمة» من طلبت فعل ذلك، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها. والموضع الذي وشم يصير نجسا؛ فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئًا من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره. و«المتنمصة» هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه وهو حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب.

---

(١) الحشر: ٧

٤٤٣٢ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ حقٌّ» ونهى عن الوشم. رواه البخاري.

٤٤٣٣ - * وعن ابن عمر، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبِّدًا». رواه البخاري.

٤٤٣٤ - * وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. متفق عليه.

قوله: «والمتفلجات» «نه»: الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين. والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين.

و«للحسن» اللام فيه للتعليل، ويجوز أن يكون المتنازع فيه بين الأفعال المذكورة. والأظهر أن يتعلق بالأخير «مح»: فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس به. انتهى كلامه.

وقوله: «المغيرات خلق الله» كالتعليل لوجوب اللعن. «ومن هو في كتاب الله» عطف على قوله «من لعن» أي من هو ملعون في كتاب الله. والمراد باللوحين الدفتان، واللام في «لئن كنت» موطئة للقسم. والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط. والياء في «قرأتيه» تولدت من إشباع كسرة التاء، أي لو قرأته بالتدبر والتأمل عرفت أن قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[1] إشارة إلى أن لعن رسول الله الواشمات إلى آخره كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «العين حق» «تو»: يقال: أصابت فلانا عين، إذا نظر إليه عدو أو حسود، فأثرت فيه فمرض بسببها، يقال: عانه يعينه عينا فهو عائن إذا أصابه بالعين، والمصاب معين. «مح»: أراد بالعين الإصابة بالعين، ومعنى أنه حق أي كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لاشبهة في تأثيره في النفوس والأموال. أقول: ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين.

الحديث الخامس عشر عن ابن عمر رضى الله عنه: قوله: «ملبداً» «فا»: التلبيد أن يجعل في رأسه لزوقا صمغا أو عسلا، ليتلبد فلا يقمل.

الحديث السادس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أن يتزعفر الرجل» «حس»: قال أبوعيسى: معنى كراهة التزعفر للرجل أن يتطيب به، والنهي عن التزعفر للرجل يتناول

---

(١) الحشر: ٧.

٤٤٣٥ - * وعن عائشة، قالت: كنت أطيِّب النبي ﷺ بأطيب مانجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. متفق عليه.

٤٤٣٦ - * وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر؛ استجمر بالْأُلُوَّةِ غير مُطَرَّاةٍ، وبكافور يطرحه مع الألُوَّة، ثمَّ قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤٣٧ - * عن ابن عبَّاس، قال: كان النبي ﷺ يَقُصُّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله. رواه الترمذي.

الكثير، أما القليل منه فقد روى الرخصة فيه للمتزوج؛ فإن النبي ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه. وقال ابن شهاب: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسًا. قال عبدالملك: رأيت الشعبي دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله.

الحديث السابع عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وبيص الطيب» «نه»: الوبيص البريق وقد وبص وبيصا. «مظ»: ولا يشكل هذا بقوله: «طيب الرجال ما خفي لونه» لأن المراد ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة، وما لم يكن كذلك كالمسك والعنبر فهو جائز.

الحديث الثامن عشر عن نافع: قوله: «إذا استجمر» أي استعمل المجمر وحصل الجمر فيه للبخور. «مح»: الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمرة وهو البخور. والألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام، وحكى الأزهري بكسر اللام وتشدد وتخفف وهى العود الذي يتبخر به. قال الأصمعي: أراها فارسية معربة.

وقوله: «غير مطراة» أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر. «تو»: والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب، يقال: عود مطري ومطير أيضًا وهو مقلوب من مطري. قال الشاعر:

إذا مشت نادى بما في ثيابها ذكي الشذا والمندلي المطير

أقول: الباء في «بما في ثيابها» تجريدية؛ لأن ذكي الشذا والمندلي غير ما في ثيابها، وهي كقولك: رأيت بك أسدًا.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «وكان إبراهيم» يعني كان رسول الله

٤٤٣٨ - * وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منَّا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. [٤٤٣٨]

٤٤٣٩ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب. [٤٤٣٩]

٤٤٤٠ - * وعن يعلى بن مرَّة، أن النبي ﷺ رأى عليه خَلوقًا، فقال: «ألك امرأةٌ؟» قال: لا. قال: «فاغسله. ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد» رواه الترمذي والنسائي. [٤٤٤٠]

٤٤٤١ - * وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلوق». رواه أبوداود. [٤٤٤١]

٤٤٤٢ - * وعن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي، فخَلَّقُوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» رواه أبوداود. [٤٤٤٢]

ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه السلام كما ينبيء عنه قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾[1] قيل: الكلمات خمس في الرأس: الفرق، وقص الشارب، والسواك، وغير ذلك.

الحديث الثاني والثالث عن عمرو: قوله: «كان يأخذ من لحيته» هذا لا ينافي قوله ﷺ: «أعفوا اللحى»؛ لأن المنهي عنه هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام. والمراد بالإعفاء التوفير منه كما في الرواية الأخرى. والأخذ من الأطراف قليلا، لايكون من القص في شيء.

الحديث الرابع عن يعلى: قوله: «ألك امرأة» «مظ»: يعني إن كان لك امرأة أصابك من بدنها وثوبها الخلوق من غير أن تقصد استعماله، حتى تكون معذورًا فيه. فقال: ليس لي امرأة فأمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة.

[٤٤٣٨] إسناده جيد. كذا قال الشيخ.

[٤٤٣٩] إسناده ضعيف.

[٤٤٤٠] شرح السنة ح (٣١٦١)، وقال: أخرجه أحمد ٤/ ١٧١، والنسائي ٨/ ١٥٢و١٥٣، وأبو حفص بن عمرو- واسمه عبدالله بن حفص، وقيل: حفص بن عبدالله - مجهول - ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب.

[٤٤٤١] إسناده ضعيف.

[٤٤٤٢] انظر صحيح أبي داود ح (٣٨٤٦).

(١) البقرة: ١٢٤.

٤٤٤٣ - * وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرجال ما ظهر ريحه وخفيَ لونه، وطيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحُه» رواه الترمذي والنسائي. [٤٤٤٣]

٤٤٤٤ - * وعن أنس، قال: كانت لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يتطيَّبُ منها. رواه أبوداود. [٤٤٤٤]

٤٤٤٥ - * وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه، وتسريحَ لحيته، ويكثر القِناع، كأنَّ ثوبه ثوبُ زيَّات. رواه في شرح السنة. [٤٤٤٥]

٤٤٤٦ - * وعن أم هانئ، قالت: قدم رسولُ الله ﷺ علينا بمكة قَدْمةً، وله أربعُ غدائر. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. [٤٤٤٦]

٤٤٤٧ - * وعن عائشة، قالت: إذا فرقتُ لرسولِ الله ﷺ رأسه صدعتُ فرْقه عن يافوخه، وأرسلتُ ناصيته بين عينيه. رواه أبو داود. [٤٤٤٧]

الحديث الخامس والسادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ما ظهر لونه» «حس»: قال سعد: أراهم حملوا قوله: «وطيب النساء» إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت. روى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «كل عين زانية، فالمرأة إذا استعطرت* بالمجلس فهي كذا وكذا» يعنى زانية.

الحديث السابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «سُكَّة» السكة بالضم ضرب من الطيب.

الحديث الثامن عن أنس رضى الله عنه: قوله: «دهن رأسه» «قض»: الدهن بالفتح استعمال الدهن، وتسريح اللحية تمشيطها. والقناع خرقة تلقى على الرأس عند استعمال الدهن؛ لئلا تتسخ العمامة، شبهت بقناع المرأة. والمعنى تكثير اتخاذه واستعماله بعد الدهن.

الحديث التاسع عن أم هانئ [رضى الله عنها]**: قوله: «قدمة» القدمة المرة الواحدة من القدوم، والغدائر الضفائر، الواحدة غديرة.

الحديث العاشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «صدعت» أى فرقت «فرقة» بسكون الراء وهو الخط الذى يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين. وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس، الذى يكون بين الشعر واليافوخ وسط الرأس، وموضع ما يتحرك من رأس الطفل، يعنى كان أحد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ، والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه.

[٤٤٤٣] حديث صحيح. [٤٤٤٤] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥٠٨).

[٤٤٤٥] شرح السنة ح (٣١٦٤) وقال: ذكره الترمذى فى الشمائل ١/١٠١، ١٠٢ والربيع بن صبيح سئ الحفظ، ويزيد بن أبان الرقاشى ضعيف، وضعف الحديث الحافظ العراقى.

[٤٤٤٦] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥٣١). [٤٤٤٧] انظر صحيح أبى داود ح [٣٥٢٩].

* قال مصحح «ط» كذا في النسخ كلها وفي المرقاة (٨: ٢٩٩): «إذا استعطرت ومرت بالمجلس» ولعله هو الصحيح.

** من «ك».

٤٤٤٨ - * وعن عبدالله بن مغفَّل، قال نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غِبًا. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.[٤٤٤٨]

٤٤٤٩ - * وعن عبدالله بن بريدة، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: مالي أراك شعثًا؟ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ ينهانا عن كثير من الإِرفاه. قال: مالي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُنا أن نحتفي أحيانًا. رواه أبوداود.[٤٤٤٩]

٤٤٥٠- * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كانَ له شعرٌ فليُكرمه» رواه أبو داود.[٤٤٥٠]

٤٤٥١ - * وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسنَ ماغُيِرَ به الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.[٤٤٥١]

قوله: «وأرسلت ناصيته بين عينيه» أى جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه، بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق.

الحديث الحادي عشر عن عبدالله: قوله: «عن الترجل» «قض»: أراد به التمشط، و«الغب» أن يفعل يوما ويترك يوما. والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزين وتهالك به.

الحديث الثانى عشر عن عبدالله بن بريدة: قوله: «من الإرفاه» فى الغريبين: أصله من ورود الإبل فى الماء متى شاءت. وأرفه القوم إذا فعلت إبلهم ذلك، شبه كثرة التدهن وإدمانه به. قال أبو سعيد: الإرفاه التنعم والدعة، ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس. «حس»: ومنه أخذت الرفاهية، فكره النبى ﷺ الإفراط فى التنعم من التدهين والترجيل، على ما هو من عادة الأعاجم، وأمر بالقصد فى جميع ذلك. وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف؛ فإن النظافة من الدين.

الحديث الثالث عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «فليكرمه» يعنى فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين، ولايتركه متفرقا؛ فإن النظافة وحسن المنظر محبوب.

الحديث الرابع عشر عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «والكتم» «نه»: هو نبت يخلط بالوسمة ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة، ومنه الحديث:«إن أبا بكر كان يصبغ

[٤٤٤٨] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥٠٥)، وصحيح الترمذى ح (١٤٣٧).

[٤٤٤٩] صحيح.

[٤٤٥٠] صحيح. انظر (صحيح الجامع ٦٤٩٣) (والصحيحة ٥٠٠).

[٤٤٥١] انظر كلام الإمام ابن حجر فى الرسالة الملحقة فى آخر الكتاب.

٤٤٥٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يكونُ قومٌ في آخرِ الزَّمان يخضبونَ بهذا السوادَ، كحواصلِ الحمام، لايجدونَ رائحةَ الجنَّة» رواه أبو داود، والنسائي. [٤٤٥٢]

٤٤٥٣- * وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ النعالَ السبتيَّةَ، ويصفرُ لحيته بالورْس والزعفران، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلك. رواه النسائي. [٤٤٥٣]

٤٤٥٤ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ قد خضبَ بالحناءِ. فقال: «ما أحسنَ هذا». قال: فمرَّ آخرُ قد خضبَ بالحنَّاءِ والكتمِ . فقال: «هذا

بالحناء والكتم». ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفردًا عن الحناء؛ فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم، جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. «حس»: سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله ﷺ ؟ فقال: لم يشنه الشيب ولكن خضب أبو بكر بالحناء.

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «بهذا السواد» قيل: معناه يخضبون الشيب بالسواد، وأراد جنس السواد لا نوعه المعين. والحواصل: الصدور، وإن كانت الحوصلة المعدة، ومعناه كحواصل الحمام فى الغالب؛ لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود.

وقوله: «لايجدون رائحة الجنة» مبالغة فى زجر تغيير الشيب بالسواد. ويجوز أن يكون الإشارة بهذا لأكمل التمييز، والتشبيه بالحواصل لأجل أن لايشوبه شيء من لون آخر. ونحوه فى التشبيه قول ابن المعتز:

كأن البرق مصحف قار فانطباقا مرة وانفتاحا

لم ينظر إلى شيء من أوصاف المشبه والمشبه به سوى الهيئة من انبساط غبٌّ * انقباض.

الحديث السادس عشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «السبتية» «نه»: السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها، أى حلق وأزيل وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أى لانت. وفى تسميتهم النعال المتخذة من السبت سبتيًا اتساع، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم** أى الثياب المتخذة منها.

[٤٤٥٢] قال الشيخ: صحيح.

[٤٤٥٣] انظر صحيح النسائى ح (٤٨٣٩).

* أى بعد.

** الإبريسم نوع من الحرير.

أحسنُ منْ هذا». ثمَّ مرَّ آخر قد خضب بالصفرةِ. فقال: «هذا أحسنُ من هذا كله» رواه أبو داود.[٤٤٥٤]

٤٤٥٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غيروا الشيبَ، ولاتشبَّهوا باليهودِ» رواه الترمذي.[٤٤٥٥]

٤٤٥٦, ٤٤٥٧ - * ورواه النسائي، عن ابن عمَر ، والزبيرِ. [٤٤٥٦]، [٤٤٥٧]

٤٤٥٨- * وعن عمْرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنتِفوا الشيبَ؛ فإنه نور المسلم. مَن شابَ شيبةً في الإسلامِ؛ كتبَ اللهُ له بها حسنةً، وكفَّر عنه بها خطيئةً، ورفعَه بها درجةً» رواه أبو داود.[٤٤٥٨]

٤٤٥٩ - * وعن كعبِ بن مرَّة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ شابَ شيبةً في الإسلامِ؛ كانت له نوراً يوم القيامةِ». رواه الترمذي، والنسائي.[٤٤٥٩]

الحديث السابع عشر إلى التاسع عشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فإنه نور المسلم» أى وقاره. وعن مالك عن سعيد بن المسيب: أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من رأى الشيب، فقال: رب ما هذا؟. فقال له: وقار، فقال: رب زدنى وقارًا. انتهى كلامه. وذلك لأن الوقار يمنع الشخص عن الغرور والطرب والنشاط، ويميل إلى الطاعة والتوبة، وتنكسر نفسه عن الشهوات، فيصير ذلك نورًا، يسعى بين يديه فى ظلمات الحشر إلى أن يدخله الجنة. والإضافة فى قوله: «نور المسلم» لمزيد الاختصاص به، وأما ستره بالخضـــاب فلأمر عارض وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم؛ كيلا يظن بهم الضعف فى بنيتهم، والقدح فى شجاعتهم.

[٤٤٥٤] قال الشيخ: إسناده جيد.

[٤٤٥٥] صحيح. انظر (الصحيحة ٨٣٦)وصحيح الجامع ح/ ٤١٦٧ ـ ٤١٦٨ وانظر تخريجنا له وكلام شيخ الإسلام عليه فى تحقيقنا لاقتضاء الصراط المستقيم.ط دار الهدى. القاهرة فيصل. الهرم.

[٤٤٥٦] صحيح.

[٤٤٥٧] صحيح.

[٤٤٥٨] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

[٤٤٥٩] صحيح. انظر صحيح الجامع(٦٣٠٨) والصحيحة (١٢٤٤)

٤٤٦٠ - * وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحد، وكانَ له شعرٌ فوقَ الجُمَّةِ، ودونَ الوفرة. رواه الترمذي، والنسائي. [٤٤٦٠]

٤٤٦١ - * وعن ابنِ الحنظليَّةِ، رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «نعمَ الرجل خُرَيم الأسْدي، لولا طولُ جُمَّته، وإسبْالُ إزارِه» فبلغَ ذلكَ خريمًا، فأخذَ شفرةً، فقطع بها جُمَّته إلى أُذُنيه، ورفعَ إزارَه إلى أنصافِ ساقَيه. رواه أبو داود. [٤٤٦١]

٤٤٦٢- * وعن أنسٍ، قال: كانت لي ذؤابةٌ، فقالت لي أمي: لا أجزُّها، كانَ رسولُ الله ﷺ يمدُّها، ويأخذها. رواه أبو داود. [٤٤٦٢]

٤٤٦٣ - * وعن عبدِالله بن جعفرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمْهلَ آلَ جعفر ثلاثًا، ثمَّ أتاهُم، فقال: «لاتبكوا على أخي بعدَ اليومِ». ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجيءَ بنا كأنّا أفرُخٌ. فقال: «ادعوا لي الحلاق» فأمرَه فحلقَ رءوسنا. رواه أبو داود، والنسائي. [٤٤٦٣]

الحديث العشرون والحادى والعشرون والثانى والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «دون الوفرة» «حس»: الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، والجمة إلى المنكب، واللمة هى التى ألمت بالمنكبين.

الحديث الثالث والعشرون عن ابن الحنظلية: قوله: «رجل من أصحاب النبى ﷺ» مجرور على البدل. ويجور ذلك لكونه موصوفًا. وقوله: «جمته إلى أذنيه» «حس»: هذا فى حق الرجال. وأما النساء فإنهن يرسلن شعورهن، لا يتخذن جمة. «شف»: فيه دليل على أنه يجوز للمسلم أن يذكر أخاه الغائب بما فيه مما يزري به شرعا، إذا علم أنه يرتدع عنه، ويترك عند سماعه.

الحديث الرابع والعشرون عن أنس رضى الله عنه: قوله: «لا أجزها» هذا لايخالف الحديث السابق؛ لأنها عللت عدم الجز بأخذ رسول الله ﷺ إياها تبركا وتيمنا.

الحديث الخامس والعشرون عن عبدالله: قوله: «أمهل» أى أمهلهم أن يبكوا ثلاثة أيام.

[٤٤٦٠] قال الشيخ: ولأبى داود (٤١٨٧) الشطر الثانى منه، وسنده حسن.

[٤٤٦١] انظر ضعيف الجامع ح (٥٩٧٦).

[٤٤٦٢] إسناده ضعيف.

[٤٤٦٣] إسناده صحيح.

٤٤٦٤ - * وعن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّةِ: أنَّ امرأةً كانت تختنُ بالمدينة. فقال لها النبيُّ ﷺ: «لاتُنهكي فإنَّ ذلكَ أحْظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعلِ». رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف، وراويه مجهولٌ. [٤٤٦٤]

٤٤٦٥ - * وعن كريمة بنت هُمامٍ: أنَّ امرأةً سألت عائشةَ عن خضاب الحنَّاء. فقالتْ: لا بأسَ، ولكنى أكرهُه، كانَ حبيبى يكرهُ ريحَه. رواه أبو داود. والنسائى.

٤٤٦٦ - * وعن عائشة، أنَّ هندًا بنتَ عتبة قالت: يانبيَّ الله! بايعْنى. فقال: «لاأبايعك حتى تغيرى كفَّيكِ، فكأنهُما كفَّا سبُعٍ». رواه أبو داود. [٤٤٦٦]

٤٤٦٧ - * وعنها، قالت: أومتِ امرأةٌ من وراءِ سترٍ، بيدِها كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقبض النبىُّ ﷺ يدَه. فقال: «ما أدرى أيدُ رجلٍ أم يدُ امرأة؟».

قالت: بل يدُ امرأةٍ. قال: «لو كنت امرأةً لغيَّرتِ أظفاركِ» يعنى بالحنَّاءِ. رواه أبو داود، والنسائى. [٤٤٦٧]

«تو»: إنما قال: ثلاثا عناية لليالى* «وادعوا لى بنى أخى» أراد عبدالله وعونا ومحمدًا بنى جعفر ابن أبى طالب. وإنما حلق رءوسهم؛ لأنه رأى أمهم أسماء بنت عميس حقيقة بأن تشغل عن ترجيل شعورهم وغسل رءوسهم لما أصابها من الفجيعة.

الحديث السادس والعشرون عن أم عطية: قوله: «لاتنهكى» «حس»: أى لاتبالغى فى الخفض، ويروى «أشمى ولاتنهكى» فقوله: «لاتنهكى» تفسير لقوله: «أشمى» أى لاتستقصى.

الحديث السابع والعشرون والثامن والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «كفًّا سبع» شبه يديها حين لم تخضبهما بكفى سبع فى الكراهية؛ لأنها حينئذ متشبهة بالرجال. ويؤيده الحديث الذى يجىء بعد: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك». وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبيهًا بالنساء.

الحديث التاسع والعشرون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «بيدها كتاب» صفة، ويجوز أن تكون الجملة حالا. والوجه أن تحمل على أن «كتاب» فاعل للجار والمجرور لا مبتدأ؛ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حالا، بغير واو، وإن جاز على ضعف، قوله: «لو كنت امرأة» أى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك.

[٤٤٦٤] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٩١).
[٤٤٦٥] سنن أبى داود ح (٤١٦٤/٤/٧٦).
[٤٤٦٦] انظر ضعيف الجامع ح (٦١٨٢).
[٤٤٦٧] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥١٠)، وصحيح النسائى ح (٤٧١٢).
* أى راعى مخالفة العدد للمعدود فى التذكير والتأنيث.

٤٤٦٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لُعنتِ الواصلةُ والمستوصِلةُ ، والنَّامصة، والمتنمّصة، والواشمة، والمستوشمة منْ غير داء. رواه أبو داود. [٤٤٦٨]

٤٤٦٩ - * وعن أبى هريرةَ ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ لِبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تلبسُ لِبسةَ الرجلِ. رواه أبو داود. [٤٤٦٩]

٤٤٧٠ - * وعن ابنِ أبى مليكةَ، قال: قيلَ لعائشةَ: إنَّ امرأةً تلبسُ النَّعلَ. قالتْ: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلةَ من النساءِ. رواه أبو داود. [٤٤٧٠]

٤٤٧١- * وعن ثوبانَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ، كان آخرُ عهدِه بإنسانٍ من أهلِه فاطمةَ، وأوَّل من يدخلُ عليها فاطمةَ، فقدم منْ غَزاةٍ وقدْ علَّقتْ مسحًا أو سترًا على بابها، وحلَّتِ الحسنَ والحسينَ قُلْبَينِ منْ فضَّةٍ، فقدم فلم يدخلْ، فظنَّتْ أنَّ ما منعَه أنْ يدخلَ ما رأى، فهتكتِ السترَ، وفكَّتِ القُلْبَينِ عن الصبيين، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكِيان، فأخذَه منهما فقال: «ياثوبان! اذهبْ بهذا

الحديث الثلاثون عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «من غير داء» «مظ»: أى إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز، وإن بقى منه أثر.

الحديث الحادى والثلاثون والثانى والثلاثون عن ابن أبى مليكة: قوله: «من النساء» بيان «للرجلة»؛ لأن التاء فيها لإرادة الوصفية. الكشاف فى قوله ﷺ: «وانطواء الشجة»: يريد الوسيطة بين السمينة والعجفاء وصفها بالشج، الذى هو وسط الظهر؛ إلا أنه ألحق تاء التأنيث مراعاة لحق الوصف.

الحديث الثالث والثلاثون عن ثوبان: قوله: «من أهله فاطمة» «فاطمة» خبر «كان» على تقدير مضاف أى عهد فاطمة ليصح الحمل، والجملة جواب الشرط والشرطية خبر «كان». والمسح البلاس، والقلب -بالضم- السواران. و«ما» فى «أن ما منعه» موصولة لاكافة. وحقها أن تكتب غير موصولة«بأن»، ويجوز أن تكون كافة. و«ما» فى «ما رأى» موصولة فاعل «منعه»، وعلى الأول مصدرية.

قوله: «فأخذه منهما» «شف»: أى أخذ النبى ﷺ شيء من الرأفة والرقة عليهما. أقول: ويجوز أن يكون الضمير واقعا موقع اسم الإشارة، أى أخذ النبى ﷺ ذلك، أى القلب المفكك. ويدل على أنه بمعنى اسم الإشارة التصريح بقوله: «اذهب بهذا» وهذا للتحقير.

[٤٤٦٨] انظر صحيح أبى داود ح (٣٥١٤)، وغاية المرام (٩٥).

[٤٤٦٩] إسناد صحيح

[٤٤٦٧٠] انظر صحيح أبى داود ح (٣٤٥٥).

إلى فلان، إن هؤلاءِ أهلى أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا. ياثوبان! اشترِ لفاطمةَ قِلادة من عَصْب، وسوارَين منْ عاجٍ». رواه أحمد، وأبو داود.[٤٤٧١]

٤٤٧٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمدِ، فإنه يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشَّعر». وزعمَ أنَّ النبىَّ ﷺ كانتْ له مُكحلة يكتحلُ بها كلَّ ليلةٍ، ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه. رواه الترمذى.[٤٤٧٢]

٤٤٧٣ - * وعنه، قال: كانَ النبىُّ ﷺ يكتحلُ قبلَ أنْ ينامَ بالإثمدِ ثلاثًا فى كلِّ عينٍ. قال: وقال: «إنَّ خيرَ ماتداويتم به: اللَّدودُ، والسَّعوطُ، والحجامةُ، والمَشى.

قوله: «إن هؤلاء أهلى» هو استئناف لبيان الموجب للمنع، «وأهلى» خبر (لإن)، فالإتيان باسم الإشارة للتعظيم. فالمعنى لايجوز هذا المحقر فى هؤلاء العظماء. وقوله: «وأكره» استئناف آخر.

قوله: «من عصب» «نه»: قال الخطابى فى المعالم: إن لم تكن الثياب اليمانية، فلا أدرى ماهو؟ وما أرى أن القلادة تكون منها. وقال أبو موسى: يحتمل عندى أن الرواية إنما هى العصب بفتح الصاد، وهو إطناب مفاصل الحيوانات، وهو شىء مدور، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فإذا يبس يتخذون منه القلائد. وإذا جار وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفات وغيرها الأسورة، جار وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز وينظم منها القلائد. قال: ثم ذكر لى بعض أهل اليمن أن العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض.

قوله: «من عاج» [«تو»]*: ذكر الخطابى فى تفسيره أن العاج هو الذيل وهو عظم أظهر السلحفات البحرية، ونقل ذلك عن الأصمعى. ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة.

«مح»: طهارة عظم الحيوانات لاتحصل إلا بالذكاة فى مأكول اللحم،إلا إذا قلنا بالضعيف أن عظام الميتة طاهرة، ذكره فى الروضة.

الحديث الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون عن ابن عباس: قوله: «اللدود» مايسقى المريض فى أحد شقى فيه، وأصله اللديد لجانب الوادى. والسعوط مايصب منه فى الأنف. والمشى بالفتح الدواء المسهل. ويقال: المشو أيضًا فهما فعيل وفعول من المشى. وأصله

[٤٤٧١] إسناده ضعيف.

[٤٤٧٢] انظر صحيح الترمذى ح (١٤٣٨).

* فى «ك» «نه».

وخيرَ ما اكتحلتم به الإثمدُ، فانَّه يجلو البصرَ، ويُنْبتُ الشعرَ، وإنَّ خيرَ ماتحتجمونَ فيه يوم سبع عشْرةَ، ويوم تسع عشرةَ. ويوم إحدى وعشرين» وإنَّ رسول الله ﷺ حيث عُرِجَ به، مامرَّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليكَ بالحجامة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٤٤٧٣]

٤٤٧٤ - * وعن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى الرِّجالَ والنساءَ عن دخولِ الحمامات، ثمَّ رخَّصَ للرجالِ أن يدخلوا بالمئازر. رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٤٧٤]

٤٤٧٥ - * وعن أبي المليحِ، قال: قدمَ على عائشةَ نسوةٌ منْ أهلِ حمصَ. فقالتْ: منْ أينَ أنتنَّ؟ قلنَ: من الشَّامِ. فلعلَّكنَّ من الكُورة التي تدخلُ نساؤُها الحمامات؟ قلن: بَلى. قالت: فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لاتخلعُ امرأة

الذهاب والإطلاق. «نه»: وإنما سمي الدواء المسهل مشيًا؛ لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.

«تو»: وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ماعرفوا فيها من المنفعة التي تعود إلى الأبدان، هو أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي إلى ملكوت السموات، والوصول إلى الكشوف الروحانية. وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها، فإذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودًا ولينا ورقة. وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة عن النفس الأمارة وتحسم مادتها، فتزداد [البصيرة]* نورًا إلى نورها.

قوله: «يوم سبع عشرة» «يوم» مرفوع خبر «إن». وقوله: «وإن رسول الله ﷺ» إلى آخره، جملة مستطردة قالها الراوي حثًا على الحجامة.

الحديث السادس والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «نهى الرجال والنساء» «مظ» إنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع [أعضائهن]** عورة، وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة، مثل أن تكون مريضة تدخل للتداوي، أو تكون قد انقطع نفاسها، تدخل للتنظيف، أو تكون جُنُبًا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء، وتخاف من استعمال الماء البارد ضررًا. ولايجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته.

الحديث السابع والثلاثون عن أبي مليح: قوله: «من الكورة» هي المدينة والصقع، والجمع [كُوَر]***. وقوله: «إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» وذلك أن الله تعالى أنزل لباسًا ليواري به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن، فهتكن الستر بينهن وبين الله تعالى.

[٤٤٧٣] انظر ضعيف الجامع ح (١٨٥٥).

[٤٤٧٤] ورواه أحمد في مسنده (٦/ ١٧٩)، وابن ماجه في سننه ح (٣٧٥٠).

* في «ط»: «البصرة» ** في «ط»: «أعضاءهن». *** من «ك»

ثيابها فى غير بيت زوجها؛ إلا هتكت السترَ بينها وبين ربِّها». وفى رواية: «فى غيرِ بيتِها؛ إلا هتكت سترها بينها وبين الله عزَّ وجل». رواه الترمذى، وأبو داود. [٤٤٧٥]

٤٤٧٦ - * وعن عبدِالله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وستجدونَ فيها بيوتًا، يُقال لها: الحماماتُ، فلا يدخلنَّها الرجالُ إلا بالأزُرِ، وامنعوها النساء، إلا مريضةً، أو نفساءَ». رواه أبو داود. [٤٤٧٦]

٤٤٧٧ -* وعن جابرٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يَدخلِ الحمّامَ بغير إزارٍ. ومن كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يُدخلْ حليلتَه الحمَّامَ. ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر؛ فلا يجلسْ على مائدةٍ تدارُ عليها الخمرُ». رواه الترمذى، والنسائى. [٤٤٧٧]

الفصل الثالث

٤٤٧٨ - * عن ثابتٍ، قال: سئلَ أنس عن خضاب النبىِّ ﷺ. فقال: لوْ شئتُ أن أعدَّ شمَطاتٍ كنَّ فى رأسه؛ فعلتُ. قال: ولم يختضب. زاد فى رواية: وقد اختضب أبو بكرٍ بالحنَّاءِ والكتَم، واختضبَ عمرُ بالحناء بحتًا. متفق عليه.

الحديث الثامن والتاسع والثلاثون عن عبدالله: قوله: «إلا بالأزر» «حس»: عن جبير بن نفير: قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالشام: لايدخل الرجل الحمام إلا بمئزر، ولاتدخل المرأة إلا من سقم. واجعلوا اللهو فى ثلاثة أشياء: الخيل، والنساء، والنصال.

وعن أبى الدرداء: أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار. قال الأزهرى أراد بالصنة الصِّنان*. وروى أن ابن عباس دخل حمامًا بالجحفة وهو محرم، فقال: ما يعبؤ الله بأوساخنا شيئًا.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ثابت: قوله: «شمطات» «نه»: الشمطات الشعرات البيض التى كانت فى شعر رأسه، يريد قلتها. والبحت الخالص الذى لايخالطه شىء.

[٤٤٧٥] إسناده صحيح
[٤٤٧٦] إسناده ضعيف
[٤٤٧٧] إسناده صحيح
* الصِّنان: النتن، والريح الكريهة.

٤٤٧٩- * وعن ابنِ عمر، أنه كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له: لِمَ تصبغُ بالصفرة؟ قال: إنى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغُ بها ثيابَه كلَّها، حتى عمامته. رواه أبو داود والنسائى.[٤٤٧٩]

٤٤٨٠ - * وعن عثمان بن عبدالله بن مَوْهب، قال: دخلتُ على أمِّ سلمةَ، فأخرجت إلينا شَعرًا منْ شَعر النبىِّ ﷺ مخضوبًا.رواه البخارى.

٤٤٨١ - * وعن أبى هريرةَ، قال: أُتىَ رسولُ الله ﷺ بمخنَّث، قد خضبَ يديه ورجليه بالحناءِ فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: يتشبَّه بالنساء. فأمرَ به فنُفى إلى النقيع. فقيل: يارسول الله! ألا تقتله؟ فقال: «إنى نُهيتُ عن قتلِ المصلينَ». رواه أبو داود.[٤٤٨١]

٤٤٨٢ - * وعن الوليد بن عقبةَ، قال: لما فتحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، جعلَ أهلُ مكةَ يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة. ويمسح رءوسهم، فجيءَ بى إليه وأنا مخلَّقٌ، فلم يمسنى من أجل الخَلوق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣ - * وعن أبى قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّ لى جُمَّةً، أفأرجّلُها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأكرِمْها». قال: فكانَ أبو قتادة ربما دهنَهَا فى اليوم مرتينِ من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعمْ ، وأكرمْها». رواه مالك.[٤٤٨٣]

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «يصفر لحيته بالصفرة» «حس»: كان الحسن البصرى يصفر لحيته حينًا ثم تركه. وعن أبى أمامة وجرير بن عبدالله والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن بسر أنهم كانوا يصفرون لحاهم، وكان سالم بن عبدالله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك، ويكرهون الخضاب بالسواد ولم يره بعض . قال سعيد بن جبير: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله فى وجهه فيطفئه. وكان شديد بياض الرأس واللحية.

الحديث الثالث والرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلى النقيع» هو بالنون موضع بالمدينة كان حمًى.

الحديث الخامس إلى السابع عن الحجاج: قوله: «وأنت يومئذ غلام» حال عن مقدر يعنى

[٤٤٧٩] صحيح. انظر صحيح النسائى (٤٧٠٩).
[٤٤٨١] صحيح . انظر صحيح أبى داود (٤١١٩).
[٤٤٨٣] قال السيوطى فى تنويرالحوالك (٣/١٢٤): هو منقطع، وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن على عن يحي بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

٤٤٨٤ - * وعن الحجاج بن حسَّان، قال دخلنا عَلَى أنس بن مالك، فحدثتنى أختى المغيرةُ، قالت: وأنت يومئذ غلامٌ، ولك قرنان، أو قُصَّتان، فمسحَ رأسكَ، وبرَّكَ عليك، وقال: «احلقوا هذين أو قصُّوهُما؛ فإنَّ هذا زِىُّ اليهود». رواه أبو داود. [٤٤٨٤]

٤٤٨٥ - * وعن علىّ ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسها. رواه النسائى. [٤٤٨٥]

٤٤٨٦ - * وعن عطاء بن يسار، قال: كانَ رسول الله ﷺ فى المسجد، فدخل رجلٌ ثائر الرأسِ واللحية، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فكأنَّه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثمَّ رجع. فقال رسول الله ﷺ: «أليسَ هذا خيراً منْ أن يأتى أحدُكم وهو ثائرُ الرأس كأنه شيطان». رواه مالك. [٤٤٨٦]

٤٤٨٧ - * وعن ابنِ المسيب سُمِعَ يقول: «إنَّ اللهَ طيِّبٌ يُحبُّ الطيب، نظيفٌ يحبُّ النظافةَ، كريمٌ يحبُ الكرمَ، جَوادٌ يحب الجودَ؛ فنظفوا- أُراه قال: أفنيتكم -، ولاتشبَّهوا باليهود». [٤٤٨٧]

أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة، ولكنى أنسيت كيفية الدخول فحدثتنى أختى، وقالت: أنت يوم دخولك غلام.. إلى آخره. والمغيرة هذه رأت أنسًا وروت عنه. و«القصة» بالقاف المضمومة والضاد المعجمة شعر الناصية، وقرون الشعر الضفائر.

الحديث الثامن عن على رضى الله عنه: قوله: «أن تحلق المرأة رأسها» وذلك أن الذوائب للنساء كاللحى للرجال فى الهيئة والجمال. وفيه جواز حلق الرجل.

الحديث التاسع والعاشر عن ابن المسيب: قوله: «فنظفوا» الفاء فيه جواب شرط محذوف، إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه. ونظفوا كل ماسهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار. وهى متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود؛ فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة، كانت أدعى لجلب الضيفان الواردين والصادرين. وإليه ينظر قول الحماسى:

فإن تمش مهجور الفناء فربما ... أقام به بعد الوفود وفود

[٤٤٨٤] إسناده ضعيف

[٤٤٨٥] ضعيف . انظر ضعيف النسائى (٣٧٦)، وضعيف الترمذى (١٥٧).

[٤٤٨٦] قال السيوطى فى تنوير الحوالك (٣/ ١٢٥) أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة وهو مرسل، ومن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب مسنداً أ.هـ.

[٤٤٨٧] قال الشيخ الألبانى : الشطر الثانى له شواهد يتقوى بها فانظر فى الصحيح - يعنى صحيح الجامع ح ١٧٤٤ - وضعف شطره الأول فى ضعيف الجامع (١٦١٦).

قال: فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مِسْمارٍ، فقال: حدثَّنيهِ عامرُ بن سعدٍ، عن أبيهِ، عن النبيُّ ﷺ مثله، إلا أنه قال: «نظفوا أفنيتكم» . رواه الترمذي.

٤٤٨٨ - * وعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيدَ بن المسيب يقول : كان إبراهيم خليل الرحمن أوَّلَ الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يارِبِّ: ماهذا؟ قال الربُّ تبارك وتعالى: وقارٌ يا إبرهيم. قال: ربِّ زدني وقاراً. رواه مالك. [٤٤٨٨]

ومنه حديث أم أبي زرع «قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك». والفرق بين الكرم والجود أن الجود بذل المقتنيات. ويقال: رجل جواد وفرس جواد، يجود بمدخر عدوه. والكرم إذ وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه، ولايقال: هو كريم، حتى يظهر ذلك منه. وقوله﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١) فإنما كان كذلك؛ لأن الكرم الأفعال المحمودة، وأشرف ما يقصد به وجه الله تعالى، فمن قصد ذلك بمحاسن فعله، فهو التقي، فإذن أكرم الناس أتقاهم كل شيء يشرف في بابه، فإنه يوصف بالكرم. قال تعالى ﴿وأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾(٢) ﴿ومقام كريم﴾(٣) ﴿إنه لقرآن كريم﴾(٤) قاله الراغب.

الحديث الحادي عشر عن يحيى : قوله: «ضيف» الضيف هو خبر «كان» و«أول الناس» ظرف له ، وكذا مابعده. ويحتمل أن يكون «أول الناس» خبر «كان» و«ضيف» يكون مؤولا بمصدر وقع تمييزاً، أي أول الناس تضييفًا، أو يقدر المميز ويكون الفعل المذكور بيانًا له. و«ضيف الضيف» مجاز باعتبار ما يؤول إليه، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا أراد أحدكم الحج، فليعجل؛ فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة. فسمى المشارف للضيف، والمرض والضلال ضيفًا ومريضًا وضالة. وسمى الشيب وقاراً؛ لأن زمان الشيب أوان رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الأخلاق. قال الله تعالى: ﴿لاترجون لله وقارًا﴾ (٥). قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما لكم لاتخافون لله عاقبة؛ لأن العاقبة حال استقرار الأمور، وثبات الثواب والعقاب، من وقر إذا ثبت واستقر.

[٤٤٨٨] قال السيوطي في تنوير الحوالك: (٣/١٠٨) وصله ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة مرفوعًا أ. هـ.

(١) الحجرات:١٣ (٢) الشعراء :٧.
(٣) الدخان:٢٦ (٤) الواقعه:٧٧
(٥) نوح:١٣

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩ - * عن أبي طلحةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لاتدخل الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ، ولا تصاوير». متفق عليه.

باب التصاوير

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي طلحة: قوله: «فيه كلب ولا تصاوير» «خط»: إنما لاتدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. وأما ماليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية، والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة ونحوها، فلايمتنع دخول الملائكة بسببه.

«مح»: الأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير، كان له فيه عذر ظاهر؛ لأنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو.

وقال العلماء: سبب امتناعهم من الدخول فى بيت فيه صورة، كونها معصية فاحشة. وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى. وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى، ومن الدخول فى بيت فيه كلب؛ كونه يأكل النجاسة؛ ولأن بعضه يسمى شيطانًا، كما ورد فى الحديث، والملائكة ضد الشياطين؛ ولقبح رائحته، ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته، وصلاتها عليه، واستغفارها له، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة؛ لأنهم لايفارقون المكلفين.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنعه فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وغير ذلك.

وأما تصوير صورة الشجر [والرحال]* وغير ذلك فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور بحيوان فإن كان معلقًا على حائط، سواء كان له ظل أو لا أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام. وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه أم لا؟ فقد سبق. قال القاضى عياض: وما ورد فى تصوير الثياب للعب البنات فمرخص، لكن كره مالك شراءها للرجل. وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالثياب منسوخ بهذه الأحاديث.

قوله: «ولاتصاوير» معطوف على قوله: «كلب»، ومن حق الظاهر أن تكرر«لا» ويقال: «لا

---

* وقع فى «ط» «الرجال» وهو تصحيف فاحش، والصواب بالحاء المهملة كما فى «ك» و«مسلم».

٤٤٩٠ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن ميمونة : أنَّ رسولَ الله ﷺ أصبحَ يومًا واجمًا، وقال: «إنَّ جبريلَ كانَ وعدنى أن يلقانى الليلةَ، فلم يلقَنى، أمَ واللهِ، ما أخلفَنى». ثمَّ وقع فى نفسه جرو كلبٍ تحت فُسطاط له، فأمر به، فأخرج، ثمَّ أخذ بيده ماءً، فنضحَ مكانه، فلما أمسى لقيَه جبريلُ. فقالَ: «لقد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحةَ». قال: أجلْ، ولكنَّا لاندخل بيتًا فيه كلبٌ، ولاصورة، فأصبح رسولُ الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويتركُ كلبَ الحائط الكبير. رواه مسلم.

٤٤٩١ - * وعن عائشةَ رضى اللهُ عنها، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يكن يتركُ فى بيته شيئًا فيه تصاليبُ، إلا نقضه. رواه البخارى.

كلب ولا تصاوير»، ولكن لما وقع فى سياق النفى جاز كقوله تعالى: ﴿ما أدرى ما يُفعَلُ بى ولا بكُم﴾[1] ، وفيه من التأكيد أنه لو لم يذكر لاحتمل أن المنفى الجمع بينهما، نحو قولك: ماكلمت زيدًا ولاعمرًا، ولو حذفت «لا» جاز أن تكلم أحدهما؛ لأن الواو للجمع وإعادة «لا» كإعادة الفعل.

الحديث الثانى عن ابن عباس: قوله: «واجما» «نه» : أى مهتما، والواجم الذى أسكنه الهم وغلبته الكآبة. وقد وجم يجم وجوما. قوله: «أمَ والله» أى أما والله ما أخلفنى جبريل فى الوعد قبل ذلك قط، فحذف ألف «أما» للتخفيف.

«مح»: فيه أن من تكدر وقته وتنكدت وظيفته، ينبغى أن يتفكر فى سببه، كما فعل النبى ﷺ هنا، حتى استخرج الكلب، وإليه أشار التنزيل بقوله: ﴿إنَّ الذينَ اتَّقوا إذَا مسَّهُم طائفٌ منَ الشَّيطَانِ تذكَّروا﴾[2]. قوله: «يأمر» حكاية الحال الماضية. وقوله: «يترك» معطوف على معنى لم يأمرَ بقتل كلب الحائط الكبير، وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير. وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو «فى الغنم السائمة زكاة».

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «تصاليب» «تو»: أخرج الراوى تصاليب مخرج تماثيل، وقد اختلفا فى الأصل؛ فإن الأصل فى التصاليب هو التصليب، وكأنهم سموا ماكان فيه صورة الصليب تصليبًا بالمصدر، ثم جمعوه كما فعلوا فى تصاوير.

وهذا الحديث مخرج فى كتاب أبى داود ، ولفظه: كان لايترك فى بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه. ومعنى قضبه قطعه، فيحتمل أن يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة، والحديث على مافى كتاب أبى داود أفصح وأقيس. انتهى كلامه.

---

(١) الأحقاف : ٩ .
(٢) الأعراف: ٢٠١.

٤٤٩٢ - * وعنها، أنها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، فلم يدخل ، فعرفتُ فى وجهه الكراهيةَ. قالت: فقلتُ : يارسول الله! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمرُقة؟» قلتُ: اشتريتُها لكَ لتقعدَ عليها، وتوَسَّدَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويقال لهم: أحْيوا ماخلقتُم».

وقال : «إنَّ البيتَ الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة». متفق عليه.

٤٤٩٣ - * وعنها ، أنها كانت اتخذت على سَهْوَةٍ لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبىُّ ﷺ، فاتخذتْ منه نُمرُقتين، فكانتا فى البيت، يجلسُ عليهما. متفق عليه.

وفيه نظر؛ فإن رواة البخارى أوثق وأضبط، والاعتماد على مارووه أولى وأحرى. «خط» : ذكر فى إعلام السنن وهو شرح البخارى أوثق، وفى سائر الروايات الأقضية. وقوله: «فى سائر الروايات» يؤذن أنها فى كتاب البخارى؛ لأن معنى السائر البقية من الشىء كذا صرح به صاحب النهاية؛ لأنه أخذ من السور.

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «نمرقة» «مح»: بضم النون وفتح الراء وهى وسادة صغيرة. وقيل: هى مرقعة . قوله:«ما أذنبت؟» فيه أدب حسن من الصديقة رضى الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب، ونحوه قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ (١) ، قدم العفو تلطفًا برسول الله ﷺ ، بدأ بالعفو قبل إبداء الذنب، كما قدمت التوبة على عرفان الذنب؛ ومن ثمة قالت: «ما أذنبت؟» أى ما اطلعت على ذنب؛ ومن ثم حسن قوله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة».

وفى الحديث دليل على أن امتناع دخول الملائكة فى بيت فيه صورة، إنما هو لأجلها، سواء كانت مباحة أو حرامًا ، كما ذهب إليه الشيخ محيى الدين فى الحديث السابق. و«ما خلقتم» أى ما صورتم فعدل إليه تهكمًا بهم، وبمضاهاتهم الخالق فى إنشاء الصور. والأمر «بأحيوا» تعجيز لهم. «مح»: نحو قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾ (٢).

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «على سهوة» «حس»: السهوة الكوة بين الدارين. «فا»: هى كالصفة تكون بين يدى البيت. وقيل: هى بيت صغير منحدر فى الأرض وسمكه مرتفع منها، شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع . وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيها الشىء، كأنها سميت بذلك؛ لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها.

---

(١) التوبة: ٤٣ (٢) البقرة: ٢٣

٤٤٩٤ - * وعنها، أنَّ النبيَ ﷺ خرج فى غزاة ، فأخذتُ نمطًا فسترتُه على الباب، فلما قدم، فرأى النَّمَط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطينَ». متفق عليه.

٤٤٩٥ - * وعنها، عن النبيﷺ قال: «أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلقِ الله». متفق عليه.

٤٤٩٦ - * وعن أبى هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومَنْ أظلم ممَّن ذهَبَ يخلق كخلقى، فليْخلقوا ذرَّةً، أو ليخلقوا حبَّةً، أو شعيرة». متفق عليه.

٤٤٩٧ - * وعن عبدالله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أشدُّ النَّاسِ عذابًا عند الله المصوِّرون». متفق عليه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق؟. قلت: التماثيل إذا حملت على غير الصور المحرمة يكون علة الهتك ما يجئ فى الحديث الذى يتلوه: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». وإذا حملت على التصاوير يكون استعمالها فى النمارق بقطع الرءوس. «مح»: معنى «هتكه» قطعه وأتلف الصور التى فيه.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: «فرأى النمط» عطف على محذوف ، هو جواب «لما» أى دخل فرأى. والنمط ضرب من البسط ، له خمل رقيق، والجمع أنماط، «مح»: وكان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، فأتلف صورها. واستدل به على جواز اتخاذ الوسائد، وعلى أنه يمنع من ستر الحيطان، وهو كراهة تنزيه لاتحريم. قوله ﷺ: «لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» لايدل على النهى عنه ولا على الواجب والندب. وفيه تغيير المنكر باليد، والغضب عند رؤية المنكر.

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «يضاهون» «قض»: أى يشابهون فيفعلون ما يضاهى خلق الله ، أى مخلوقه أو يشبهون فعلهم لفعله، أى فى التصوير والتخليق.

الحديث الثامن والتاسع عن عبدالله بن مسعود: قوله: «أشد الناس عذابًا» «شف»: الرواية المشهورة فى هذا الحديث «إن من أشد الناس عذابًا المصورون» بالرفع ، هكذا أورد ابن مالك فى شرحه واعتذر عن الرفع فقال: قال الكسائى: «من» زائدة. وقال بعضهم: هاهنا ضمير الشأن مقدر، أى: إنه من أشد الناس عذابًا المصورون.

٤٤٩٨- * وعن ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كل مُصورٍ فى النار، يُجعل له بكل صورة صوَّرها نفسًا، فيعذبه فى جهنم». قال ابن عباس: فإن كنتَ لابُدَّ فاعلاً: فاصنع الشجر ومالاروح فيه. متفق عليه.

٤٤٩٩ - * وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تحلَّم بحُلم لم يره؟ كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون، أو يفرُّون منه، صُبَّ فى أُذنيه الآنكُ يوم القيامة. ومن صوَّر صورة عذب وكُلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». رواه البخارى.

أقول: ذكر الشيخ محيى الدين فى شرح صحيح مسلم روايات كثيرة، وليس فيها لفظة «إن». نعم فى رواية البخارى: «إن أشد الناس» بغير (من). «مح»: «أشد عذابًا» هذا محمول على من صور الأصنام لتعبد، فله أشد عذاب؛ لأنه كافر. وقيل: هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله، واعتقد ذلك وهو أيضًا كافر، وعذابه أشد. ومن لم يقصدهما فهو فاسق لايكفر كسائر المعاصى. وأما الشجر ونحوه مما لاروح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به.

وهذا مذهب العلماء إلا مجاهدًا؛ فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه. واحتج بقوله ﷺ «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى» فذكر الذرة وهى ذات روح، وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان. ووعد عليه وعيدًا شديدًا؛ حيث أخرج الجملة على سبيل الاستفهام الإنكارى. وذكر الظلم على صيغة التفضيل.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «أحيوا ما خلقتم» وبالمضاهاة بخلق الله. ويؤيده حديث ابن عباس: «إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له».

«خط»: المصور هو الذى يصور أشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل، فأما النقاش الذى ينقش أشكال الشجر ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها، فإنى أرجو أن لايدخل فى هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يلهى ويشغل بما لايعنى. وإنما عظمت العقوبة فى الصورة؛ لأنها تعبد من دون الله فالنظر إليها يفتن، وبعض النفوس نحوها تنزع.

الحديث العاشر عن ابن عباس: قوله: «نفسًا» كذا فى جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح، وهو مشكل لاستناد الفعل إلى الجار مع مجروره مع وجود المفعول به. وفى بعضها «نفس» بالرفع وهو الظاهر.

الحديث الحادى عشر عن ابن عباس: قوله: «من تحلم بحلم» «قض»: الحلم بضمتين الرؤيا، وحلم يحلم -بالضم- حلما رأى الرؤيا، وتحلم إذا ادعى أنه رأى ولم ير. «كلف أن

٤٥٠٠ - * وعن بُريدة، أن النبىَّ ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه». رواه مسلم.

الفصل الثانى

٤٥٠١- * عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة، فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان فى البيت قِرام سترٍ ، فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فمُر برأس التمثال

يعقد بين شعيرتين» أى عذب حتى يفعل ذلك، فيجمع بين ما لم‌يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده، واختلق من الرؤيا، ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما. ونظيره قوله ﷺ: «من صوّر صورة، كلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». وقيل: معناه: ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزور الأحلام. ولفظة «كلف» يشعر بالمعنى الأول.

«نه»: إن قيل: إن كذب الكاذب فى منامه، لايزيد على كذبه في يقظته، فلم زادت عقوبته ووعيده؟. قيل: قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لاتكون إلا وحيًا، والكاذب فى رؤياه يدعى أن الله تعالى أراه مالم يره، وأعطاه جزءًا من النبوة لم يعطه إياه. والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه.

أقول: فيه أن هذه الرؤيا مخصوصة فيما يتعلق بالإخبار على الغيوب وأمور الدين.

[«مظ»]*: إن هذا التغليظ فى شأن من يقول: إن الله تعالى جعلنى نبيًا، وأخبرنى بأن فلانًا مغفور أو ملعون أو بكذا وكذا، أو أمرنى النبى ﷺ بكذا وكذا، ولم يكن قد رأى ذلك. وأما من يقول: أمرنى الله بالطاعة واجتناب المعصية أو بوعظ الناس والبر إليهم، فإنه وإن كان كاذبًا فى رؤياه إلا أن عذابه لم يكن مثل عذاب الآخر.

الحديث الثانى عشر عن بريدة: قوله: «بالنردشير» «نه ومح»: هو النرد وهو عجمى معرب. وشير معناه حلو. وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب به. ومعنى «صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه» أنه فى لعبه ذلك كأنه صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه وأكلها. تم كلامه. وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرًا عنه، كما إذا شبهت وجها مجدورًا بسلخة جامدة نقرتها الديكة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «قرام ستر» «نه»: «القرام» الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذى ألوان. والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص.

---

* فى «ك» «مح».

الذى على باب البيت فيقطع ، فيصير كهيئة الشجرة،ومُرْ بالستر فليقطع، فليُجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرُج». ففعل رسول الله ﷺ. رواه الترمذى، وأبو داود.[٤٥٠١]

٤٥٠٢ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عُنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إنى وكلت بثلاثة: بكل جبَّارٍ عنيد، وكل من دعا مع اللهِ آلهًا آخر، وبالمصوِّرين». رواه الترمذى.[٤٥٠٢]

٤٥٠٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى حرَّم الخمرَ، والميسر، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام». قيل : الكوبة الطبل رواه البيهقى فى «شعب الإيمان».[٤٥٠٣]

٤٥٠٤ - * وعن ابن عمر: أن النبى ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة ، والغبيراء، والغبيراء: شراب يعمله الحبشة من الذرة، يقال له: السُّكُرْكة. رواه أبو داود.[٤٥٠٤]

وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ؛ ولذلك أضاف.

«حس»: فيه دليل على أن الصور إذا غيرت هيئاتها بأن قطعت رءوسها، أو حلت أوصالها، حتى لم يبق منها إلا أثر لا على شبه الصورة فلا بأس به، وعلى أن موضع التصوير إذا نقض، حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله. قوله: «فيقطع» فى جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفى بعضها بالنصب على أنه جواب الأمر؛ فإن أمر الشارع سبب للامتثال والأول ألطف معنى.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «عنق من النار» أى طائفة منها. و«من» بيانية والضمير فى «لها» راجع إلى معنى «عنق»، «نه»: الجبار هو المتمرد العاتى، والعنيد الجائر عن القصد، الباغى، الذى يرد الحق مع العلم به.

الحديث الثالث والرابع عن ابن عمر: قوله: «السكركة» «نه»: بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء، نوع من الخمور يتخذ من الذرة. «فا»: سميت بالغبيراء؛ لما فيها من غبرة.

[٤٥٠١] إسناده صحيح

[٤٥٠٢] انظر صحيح الترمذى (٢٠٨٣).

[٤٥٠٣] إسناده صحيح

[٤٥٠٤] انظر صحيح أبى داود (٣١٣٣)، الصحيحة (١٧٠٨).

٤٥٠٥ - * وعن أبى موسى الأشعرى، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه أحمد ، وأبو داود.[٤٥٠٥]

٤٥٠٦ - * وعن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال: شيطانٌ يتبع شيطانةً» . رواه أحمد، وأبو داود ، وابن ماجه، والبيهقى فى «شعب الإيمان». [٤٥٠٦]

الفصل الثالث

٤٥٠٧ - * عن سعيد بن أبى الحسن، قال: كنت عند ابن عبَّاس، إذ جاءه رجل، فقال: يا بن عبَّاس! إنى رجل، إنما معيشتى من صنعة يدى، وإنى أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عبَّاس : لا أُحدِّثك إلا ماسمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صوَّر صورةً؛ فإنَّ الله مُعذبُه حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا». فربا الرجل ربوة شديدة، واصفرَّ وجهُه ، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه روح . رواه البخارى.

قوله: «الذرة» بالتخفيف، الجوهرى: الذرة حب معروف وأصله ذرو والهاء عوض. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «شيطانٌ يتبع شيطانَة» «تو»: أى يقفو أثرها لاعبا بها. وإنما سماه شيطانًا؛ لمباعدته عن الحق، واشتغاله بما لايعنيه. وسماها شيطانة؛ لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله ، والشغل عن الأمر الذى كان بصدده في دينه ودنياه.

«مح»: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس، أو حمل الكتب جائز بلا كراهة. وأما اللعب بها بالتطيير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سعيد: قوله: «فربا الرجل» الجوهرى: الربو النفس العالى، يقال ربا يربو ربوًا إذا أخذه الربو. قوله: «كل شىء» يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر؛ لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر، رأى ذلك غير واف بالقصد، فأوضحه به وهو قريب من البدل ويجوز النصب على التفسير.

[٤٥٠٥] انظر كلام الإمام ابن حجر عن هذا الحديث فى الرسالة الملحقة فى آخر الكتاب .

[٤٥٠٦] حسّن الشيخ إسناده

٤٥٠٨ - * وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبى ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسةً يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرضَ الحبشة، فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئكَ إذا مات فيهم الرجل الصَّالح بنَوا على قبره مسجدًا، ثم صوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شرار خلق الله». متفق عليه.

٤٥٠٩ - * وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة من قتل نبيًا، أو قتله نبيٌّ أو قتلَ أحدَ والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه». [٤٥٠٩]

٤٥١٠- * وعن عليٍّ رضى الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم. [٤٥١٠]

٤٥١١ - * وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعرى قال: لايلعب بالشطرنج إلا خاطئ. [٤٥١١]

٤٥١٢ -* وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هى من الباطل، ولايحب الله الباطل. روى البيهقى الأحاديث الأربعة فى «شعب الإيمان». [٤٥١٢]

الحديث الثانى عن عائشة: قوله: «كنيسة» المغرب: يقال لمعبد اليهود والنصارى كنيسة وهى تعريب كنست. تم كلامه. وباعتبار التعبد فيها قال ﷺ: «بنوا على قبره مسجدًا».

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «أو قتله نبي» يعنى في سبيل الله، يؤيده التقييد في الرواية الأخرى: «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله».

«مح»: «في سبيل الله » احتراز ممن يقتل في حد أو قصاص؛ لأن من قتله النبي ﷺ في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ. قوله: «والمصورون، وعالم لم ينتفع» عدل عن صريح الفعل في القرينتين، ولم يقل: من صور ومن علم، كما في الأوليين؛ إشارة بأن أدنى ملابسة بقتل نبي أو أحد والديه أعظم منهما، نظيره قوله تعالى: ﴿ولاتركنوا إلى الذين ظلموا﴾ (١) حيث لم يقل: «إلى الظالم» إشارة بأن أدنى ميل إلى منْ صدر منه أدنى ظلم موجب لمس النار، فكيف لمن ينهمك في الظلم ويتمرن فيه؟.

الحديث الرابع إلى السادس عن ابن شهاب: قوله: «هى من الباطل» أنث الراجع إلى الشطرنج باعتبار التماثيل. «حس»: اختلفوا في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخص فيه بعضهم؛ لأنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، ولكن بثلاث شرائط: أن لايقامر، ولايؤخر

[٤٥٠٩] انظر شعب الإيمان (٦/ ١٩٧).

[٤٥١٠] انظر شعب الإيمان (٥/ ٢٤١).

[٤٥١١] انظر شعب الإيمان (٥/ ٢٤١).

[٤٥١٢] انظر شعب الإيمان (٥/ ٢٤١).

(١) هود: ١١٣

٤٥١٣ - * وعن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار، ودونهم دارٌ، فشقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يارسول الله ! تأتى دار فلان، ولاتأتى دارنا. فقال النبى ﷺ: «لأن فى داركم كلبًا». قالوا: إِنَّ فى دارهم سنَّورًا. فقال النبىﷺ «السنُّور سَبُعٌ». رواه الدارقطنى.[٤٥١٣]

كتاب الطب والرقى

الفصل الأول

٤٥١٤ - * عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إِلا أنزل له شفاء». رواه البخارى.

الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا والفحش، فإذا فعل شيئًا منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة. وكره الشافعى اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه، وحرمه جماعة كالنرد. قال مجاهد: القمار كله (١) حتى الجوز يلعب به.

الحديث السابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «السنور سبع»[يجوز أن يحمل على الاستفهام على سبيل الإنكار، وعلى الإخبار وهو الوجه. أى السنور سبع]* وليس بشيطان كالكلب النجس. وقد سبق في صدر الباب أن سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب، كونه يأكل النجاسة؛ ولأن بعضه يسمى شيطانًا والملائكة ضد الشياطين.

كتاب الطب والرقى

في أساس البلاغة هو طبيب بين الطب وطب ومتطبب، وجاء فلان يستطب لوجعه أى يستوصف الطبيب. قال:

لكل داء دواء يستطب به　　إلا الحماقة أعيت من يداويها

وهذا طباب هذه العلة. أى ما تطب به. ومن المجاز: أنا طب بهذا الأمر أى عالم به. وفلان مطبوب، مسحور وطب الرجل وهو يشكو الطب. والرقى جمع رقية وهى العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما أنزل الله داء» أى ما أصاب أحدًا بداء إلا قدر له دواء.

[٤٥١٣] إسناده ضعيف.

(١) كذا في النسخ كلها وفي المرقاة نقلاً عن مجاهد: «القمار كله حرام» بزيادة لفظ حرام.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط».

٤٥١٥- * وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل داءٍ دواءٌ ، فإذا أصيب دواءُ الداءِ؛ بَرأَ بإذن الله». رواه مسلم.

٤٥١٦ - *وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشفاءُ فى ثلاثٍ: فى شَرطةِ مِحجَمٍ، أو شَربةِ عسلٍ، أو كيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنْهى أمَّتى عن الكى». رواه البخارى.

٤٥١٧- * وعن جابرٍ، قال: رُمِىَ أبىٌّ يومَ الأحزاب على أكحَله، فكواهُ رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

الحديث الثانى عن جابر: قوله: «برأ بإذن الله» «نه»: يقال: برأت من المرض إبَراء بِرَاءٍ بالفتح، وأبرأنى الله من المرض. وغير أهل الحجاز يقولون: برئت بالكسر براء بالضم. انتهى كلامه. وإنما قيد البرء بإذن الله أى بتسهيله؛ لئلا يتوهم أن الدواء مستقل بالشفاء.

«مح»: فيه إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف، وإلى رد من أنكر التداوى، وقال: كل شىء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوى. وحجة الجمهور هذه الأحاديث، اعتقدوا أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوى أيضًا من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار، وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لايتأخر، والمقادير لاتتغير.

الحديث الثالث عن ابن عباس: قوله: «شرطة محجم» المحجم بكسر الميم وهى الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص،ويراد به ها هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة، والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط إذا نزه وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه.

«خط»: الكى داخل في جملة العلاج والتداوى المأذون فيه، والنهى عن الكى يحتمل أن يكون من أجل أنهم يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه، ويقولون: آخر الدواء الكى، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجى للبرء، مما يحدث الله من صنعه فيه، فيكون الكى والدواء سببًا لا علة. أقول: ويؤيده تخصيص ذكر الأمة أى أنا أنهاهم لئلا يعدوا الكى علة مستقلة.

الحديث الرابع عن جابر : قوله: «أبيٌّ» «مح»: هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، هكذا صوابه، وهو أبي بن كعب وصحفه بعضهم، فقال: هو بفتح الهمزة وكسر الباء، وتخفيف الياء وهو غلط؛ لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة.

٤٥١٨ - * وعنه، قال: رُمِىَ سعدُ بن معاذ فى أكحله، فحسَمَه النبىُّ بيدِه بمشقصٍ، ثمَّ ورمتْ، فحسمه الثانيةَ. رواه مسلم.

٤٥١٩ - * وعنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أبىٍّ بن كعب طبيبًا، فقطعَ منه عرْقًا، ثمَّ كواه عليه. رواه مسلم.

٤٥٢٠ - * وعن أبى هريرةَ، أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «فى الحبَّة السَّوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ، إلا السَّامَ». قال ابنُ شهاب: السَّام: الموت. والحبَّةُ السَّوداء: الشُّونيز. متفق عليه.

٤٥٢١ - * وعن أبى سعيد الخدرىِّ، قال: جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ، فقال: أخى استطلقَ بطنه فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِه عسَلاً». فسقاه، ثمَّ جاء، فقال: سقيتُه

قال الخليل: الأكحل عرق الحياة. وقيل: نهر الحياة،وفي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم مفرد، يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبهر. فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وحسمه ليقطع الدم.

الحديث السادس والسابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الحبة السوداء» الشونيز. «مح»: هذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور قال القاضى: وروى عن الحسن أنها الخردل، وقيل: هى الحبة الخضراء، وهى البُطُم. والعرب تسمى الأخضر الأسود.

«خط» في إعلام السنن: وهذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شىءٍ من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء، على اختلافها وتباين طبائعها.

وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من آكل الرطوبة والبرودة والبلغم، وذلك أنه حار يابس، فهو شفاء بإذن الله تعالى للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة. وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد، والغذاء بالمشاكل.

أقول: ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس: ﴿وأوتيت من كل شيءٍ﴾[1] وقوله: ﴿تُدَمِّرُ كلَّ شيءٍ﴾[2] في إطلاق العموم وإرادة الخصوص.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «استطلق بطنه» استطلاق البطن مشيه وهو تواتر

---

(١) النمل: ٢٣ (٢) الأحقاف: ٢٥

فلم يزِده إلا استطلاقًا. فقال له: ثلاث مرات. ثمَّ جاء الرابعة. فقال: « اسقِه عسلًا». فقال: لقدْ سقيتُه، فلم يزدْه إلا استطلاقًا». فقال رسولُ الله ﷺ: «صدقَ اللهُ، وكذبَ بطنُ أخيكَ»، فسقاه ، فبَرأَ. متفق عليه.

الإسهال. «خط»: هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج؛ وذلك أن الرجل إنما جاء يشكو إليه استطلاق البطن، فكيف يصف له العسل وهو يطلق؟، ومن عرف شيئًا من أصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير؛ وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسوقها لا يمسكها [بشيء]* وربما أمدت بقوة مسهلة، حتى تستفرغ تلك الفضول، فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول، فربما أمسكت من ذاتها، وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية، إذا خافوا سقوط القوة، فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيما؛ حيث أمر النبي ﷺ أن يمد الطبيعة بالعسل؛ ليزداد استفراغًا حتى إذا فرغت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وأمسكت، وقد يكون ذلك أيضًا من ناحية التبرك تصديقًا لقوله تعالى﴿ فيه شفاء للناس﴾[1]، وما يصفه النبي ﷺ من الدواء لشخص بعينه، فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن أثره، ولايكون ذلك حكما في الأعيان كلها، فعلى هذا المذهب يجب حمل ما لايخرج على مذهب الطب القياسى، وإليه يجب توجيهه، وكذا في معالم السنن.

وقال في قوله: «وكذب بطن أخيك»: العرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، يقول: كذب سمعى وكذب بصرى، أى زل ولم يدرك ما رأى، وما سمع ولم يحط به.

قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ليس الظلام من الرباب خيالا

ومن هذا قول النبي ﷺ: «كذب بطن أخيك» يعنى صدق الله في قوله بأن العسل شفاء للناس، وكذب بطن أخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل.

«مح»: هذا تصريح بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فيه شفَاء للنَّاس﴾[1] يعود إلى «الشراب» الذى هو العسل. وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم. قال مجاهد: الضمير راجع إلى القرآن، وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن. وتصريح هذا الحديث والآية على الخصوص، أى شفاء من بعض الداء أو لبعض الناس، وفي التنكير دلالة عليه.

---

(١) النحل:٦٩

* من «ك» .

٤٥٢٢ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ أمثَلَ ما تداوَيتمْ به الحجامة، والقُسْط البَحرى». متفق عليه.

٤٥٢٣ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ:«لاتعذِّبوا صِبيانكم بالغمز منَ العُذْرة، عليكم بالقُسط». متفق عليه.

٤٥٢٤ - وعن أمِّ قيسٍ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «علامَ تدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العَلاق؟ عليكنَّ بهذا العود الهنديِّ؛ فإنَّ فيه سبعةَ أشفية، منها ذاتُ الجنب يُسْعَط منَ العُذْرة، ويُلَدُّ منْ ذات الجنب». متفق عليه.

الحديث التاسع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «إن أمثل ما تداويتم» «نه»: يقال: هذا أمثل من هذا أى أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس خيارهم. والقسط بالضم من العقاقير المعروفة في الأدوية، طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «بالغمز» «نه»: هو أن تسقط اللهاة فتغمز باليد. والعذرة بضم المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يهيج الدم عن الدم.

وقيل: هى قرحة في الجرم الذى بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى إصبعها فتفتلها فتلا شديدًا، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه. وذلك الطعن سمى الدغر ، يقال: دغرت المرأة الصبى، إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك. وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقًا كالعوذة. وقوله: «عند طلوع العذرة» هى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور، وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر. وقوله: «من العذرة» أى من أجلها.

الحديث الحادى عشر عن أم قيس: قوله: «عَلامَ تدغر ن» والاستعمال الكثير على حذف الألف تخفيفًا ، والأصل قليل، وفيه معنى الإنكار. والدغر أن ترفع المرأة العذرة بإصبعها والإعلاق معالجة عذرة الصبى بإصبع أو غيرها.

«تو»: «بهذا العلاق» كذلك رواه البخارى ومسلم، وفي كتاب مسلم أيضًا «بهذا الإعلاق» وهو أولى الروايتين وأصوبهما. ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول أم قيس في بعض طرق هذا الحديث: «وقد أعلقت عليه»، وفسره يونس بن يزيد ، وهو الراوى عن ابن شهاب: «أعلقت: غمزت» هذا لفظ كتاب مسلم.

«مح»: العلاق بفتح العين وفي الرواية الأخرى الإعلاق، وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى

٤٥٢٥ - * وعن عائشة، ورافع بن خديج، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الحمَّى منْ

زعموا أنه الصواب، وأن العلاق لايجوز. قالوا: الإعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه أزلت عنه العلوق وهى الآفة والداهية. قال ابن الأثير: يجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه.

أقول: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أى على أى شيءٍ تعالجنَّ هذا الداء، بهذا الداهية والمداواة الشنيعة .

وقوله: «منها ذات الجنب» أى من الأشفية شفاء ذات الجنب، أو التقدير فيه سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب، وخصه بالذكر؛ لأنه أصعب الأدواء، وقلما يسلم منه من ابتلى به، و«يُسعط» ابتداء كلام مبين لكيفية التداوى به في الدائين المذكورين.

«مح»: قد اعترض عليه من في قلبه مرض فقال: الأطباء مجمعون على أن مداوة ذات الجنب بالقسط مع مافيه من الحرارة الشديدة خطر. قال المازرى: هذا القول جهالة بينة، وهو كما قال الله تعالى﴿بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحيطُوا بِعلْمه﴾(١) وقد ذكر جالينوس وغيره أن القسط ينفع من وجع الصدر. وقال بعض القدماء من الأطباء: يستعمل حيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد.

وأما قوله: «ففيه سبعة أشفية» فقد أطلق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود، وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلى عليه، وينفع من برد المعدة والكبد، ومن حمَّى الورد والربع وغير ذلك. وهو صنفان: بحرى وهندى، والبحرى هو القسط الأبيض، والبحرى أفضل من الهندى وأقل حرارة منه، وإنما عددنا منافعه من كتب الأطباء ؛ لأنه ﷺ ذكر منها عدداً مجملاً، تم كلامه. وذلك لأن السبعة تطلق ويراد بها الكثرة.

الحديث الثانى عشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من فيح جهنم» الفيح سطوع الحر وفورانه. وفيه وجهان:

أحدهما: أنه تشبيه . قال المظهر: شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذية للبدن ومعذبة له بنار جهنم، فكما أن النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمَّى تزال بالماء البارد.

وثانيهما: قال بعضهم: إن الحمَّى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة؛ أرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين وبشيراً للمقربين؛ لأنها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم.

أقول: «من» ليست بيانية حتى يكون تشبيهًا كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبين لَكُم الخَيطُ الأَبيضُ

(١) يونس:٣٩

فيح جهنم، فابرُدوها بالماءِ». متفق عليه.

من الخيط الأسود من الفجر﴾(1) هي إما ابتدائية، أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية، أي بعض منها. ويدل على هذا التأويل ما ورد في الصحيح: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف» الحديث. فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى.

قوله: «فابرُدوها» «مح»: هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الأخرى: «فاطفئوها بالماء» وهو الصحيح المشهور في الروايات. وحكى القاضي عياض أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة. قال الجوهري: هي لغة رديئة.

[«مظ»]*: هذا مما قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لايحسن ذكره. وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه. وتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصادق البَرَد، ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج، وأسرعه إلى إطفاء نارها وكسر لهيبها، فإنما أمرنا بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه، دون الانغماس في الماء وغط الرأس فيه.

«مح»: «أبردوها بالماء» ليس فيه ما يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد بالبرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل، نحو ما قالوه.

وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء: أنها تؤتى بالمرأة الموعوكة فيصب الماء في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء»، فهذه أسماء راوية الحديث، وقربها من النبي ﷺ معلوم، تؤول الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب.

أقول: أما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء، فليستنقع في نهر جارٍ، وليستقبل جريته فيقول: «بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك» إلى قوله: «فإنها لاتكاد تجاوز تسعًا بإذن الله عز وجل». والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز، فشيء خارج عن قواعد الطبيعة، داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة. ألا ترى كيف قال في صدر الحديث «صدق رسولك» وفي آخره «بإذن الله»، وقد شوهد وجرب ووجد، كما نطق به الصادق المصدوق ﷺ وعلى من اقتفى أثره.

---

(1) البقرة: ١٨٧.

* في ك (خط).

٤٥٢٦ - * وعن أنسٍ، قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقية منَ العينِ، والحُمةِ، والنَّملة. رواه مسلم.

٤٥٢٧ - * وعن عائشةَ، قالت: أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ نسترقي منَ العينِ. متفق عليه.

٤٥٣٨ - * وعن أُم سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهِها سفعة يعني صُفرة، فقال: «استرقُوا لها؛ فإنَّ بها النظرةَ». متفق عليه.

٤٥٢٩ - * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرقى، فجاءَ آلُ عمْرِو بن حزمٍ، فقالوا: يارسولَ الله! إنَّه كان عندنا رُقية نَرقي بها من العقرب، وأنتَ نهيتَ عن الرُّقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسًا، مَن استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فلينفعه». رواه مسلم.

٤٥٣٠ - * وعن عوفِ بن مالك الأشجعي، قال: كنَّا نَرقي في الجاهليَّة، فقلنا: يارسولَ الله! كيفَ ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى مالم يكن فيه شِرْكٌ». رواه مسلم.

٤٥٣١ - * وعن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العينُ حقٌّ، فلو كانَ شيءٌ سابقٌ القدَرَ سبقَتْه العينُ، وإذا استُغسِلتُم فاغسِلوا». رواه مسلم.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «رخص رسول الله ﷺ» «تو»*: الرخصة إنما تكون بعد النهى، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى؛ لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية.

«نه»: الحُمة بالتخفيف السم وقد يشدد، وأنكره الأصمعى، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم منها يخرج وأصلها حمى أو حمو بوزن صرد، والهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة. «والنملة» هى قروح تخرج بالجنب وغيره، وكأنها سميت نملة؛ لتفشيها وانتشارها، شبه ذلك بالنملة ودبيبها.

الحديث الرابع والخامس عشر عن أم سلمة: قوله: «سفعة» أى علامة من الشيطان، وقيل: ضربة واحدة منه وهى المرة من السفع وهو الأخذ، يقال: سفع بناصية الفرس ليركبه. المعنى: أن السفعة أدركتها من قبل النظرة، فاطلبوا لها الرقية. وقيل: السفعة العين، والنظرة الإصابة بالعين. أقول: ويؤيد الأول تفسير الراوى يعنى صفرة.

الحديث السادس عشر إلى الثامن عشر عن ابن عباس: قوله: «العين حق» «تو»: أى

---

* فى «ك» «نه».

الإصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه، وقوله: «فلو كان شيء سابق القدر». كالمؤكد للقول الأول. وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الدواب.

وقوله: «إذا استغسلتم فاغسلوا» كانوا يرون أن يؤمر العائن فيغسل أطرافه وما تحت الإزار، فتصب غسالته على المعيون يستشفعون بذلك، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمتنعوا من الاغتسال إذا أريد منهم ذلك. وأدنى ما في ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك. وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة في أمثال ذلك، ويستدعها* من قدرة الله وحكمته، لا سيما وقد شهد بها الرسول ﷺ وأمر بها، وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب في حديث أبي أمامة.

«حس»: روى أن عثمان رضى الله عنه رأى صبيًا مليحًا فقال: دسموا نونته؛ كيلا تصيبه العين، ومعنى «دسموا» سودوا. و«النونة» النقرة التى تكون في ذقن الصبى الصغير**. وروى عن هشام بن عروة أنه كان إذا رأى من ماله شيئًا يعجبه، أو دخل حائطًا من حيطانه، قال: ﴿ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾[1] إلى قوله: ﴿فعسى ربى أن يؤتينى خيراً من جنتك﴾[1] الآية.

«مح»: قال المازرى: العين حق لظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم أن كل معنى لايؤدى إلى قلب حقيقة، ولافساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، ولايجوز تكذيبه. وقد زعم الطبيعيون المثبتون للعين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية، تتصل بالعين فيهلك أو يفسد. قالوا: ولا يمتنع هذا كما لايمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب،تتصل باللديغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا.

قال المازرى: هذا غير مُسَلَّم؛ لأنا بينا في الكتب الكلامية أن لا فاعل إلا الله تعالى، وبينا فساد القول بالطبائع. وأقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الإسلام منهم: لايبعد أن ينبعث من العائن جواهر لطيفة، غير مرئية من العين فتتصل بالمعين، وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الله الهلاك عند شرب السموم عادة أجراها الله تعالى.

والمازرى أحد جماهير العلماء وشارح الترمذى، وقد أطنب في أبحاثه الإمام فخر الدين الرازى، في سورة يوسف عند قوله تعالى: ﴿يا بنىّ لاتدخلوا من باب واحد﴾[2] فلينظر هناك من أراد زيادة الاطلاع عليه.

«مح»: فيه إثبات القدر وأن الأشياء كلها بقدر الله، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدرة الله تعالى.
أقول: المعنى: إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر، لكان عينًا. والعين لاتسبق فكيف بغيرها؟.

---

(١) الكهف: ٣٩: ٤٠.	(٢) يوسف: ٦٧.	(*) كذا في (ك) و(ط) ولعلها (يستبعدها).

(**) هذا الكلام لا يثبت عن عثمان رضي الله عنه ولا يليق به؛ بل هو من ضروب الشرك الخفيّ الذي ينبغي إنكاره على العامّة، لأنه قد يجرّ إلى شرك واضح جليّ أكبر. والله تعالى أعلم

الفصل الثاني

٤٥٣٢ - * عن أسامةَ بن شريك قال: قالوا: يارسولَ الله! أفنتداوَى؟ قال: «نعمْ، يا عبادَ الله! تداوَوْا، فإنَّ اللهَ لم يضعْ داءً إلاَّ وضعَ له شفاءً، غيرَ داءٍ واحد، الهرمِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. [٤٥٣٢]

٤٥٣٣ - * وعن عقبة بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتُكْرِهُوا مرضاكم على الطعامِ؛ فإنَّ اللهَ يطعمُهم ويسقيهم». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٤٥٣٣]

٤٥٣٤ - * وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كوى أسعدَ بن زرارة منَ الشوكة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٤٥٣٤]

٤٥٣٥ - * وعن زيد بن أرقم، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتَداوى منْ ذاتِ الجنبِ بالقُسطِ البحريِّ، والزيت. رواه الترمذي.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن أسامة: قوله: «أفنتداوى؟» الفاء عطف على مقدر يستدعيه الهمزة. يعنى: أنعتبر الطب فنتداوى، أو نتوكل على الله تعالى ونترك التداوى؟. والجواب بقوله: «يا عباد الله» مشعر بأن التداوى لايخرجهم عن التوكل، يعنى داووا، ولا [تعتقدوا]* الشفاء على التداوى، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه. قوله: «الهرم» «نه»: الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم، جعل الهرم داء تشبيها به؛ لأن الموت [يعقبه]** كالأدواء.

الحديث الثانى عن عقبة: قوله: «يطعمهم ويسقيهم» «قض»: أى يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب، في حفظ الروح وتقويم البدن. ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى» وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بونًا بعيدًا.

الحديث الثالث عن أنس رضى الله عنه: قوله: «من الشوكة» «نه»: الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: يشك الرجل وهو مشكوك، وكذلك إذا دخل في جسده شوكة.

الحديث الرابع والخامس عن زيد: قوله: «من ذات الجنب» «من» الابتدائية متعلقة بقوله:

[٤٥٣٢] إسناده صحيح

[٤٥٣٣] انظر صحيح الترمذى (١٦٦١)، ابن ماجه (٣٤٤٤).

[٤٥٣٤] انظر صحيح الترمذى (١٦٧٠).

* فى «ط» «تعتمدوا».

** فى «ط» «يتعقبه».

٤٥٣٦ - * وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ ينعتُ الزيتَ والورْس منْ ذات الجنب. رواه الترمذي.

٤٥٣٧ - * وعن أسماءَ بنت عُمَيس: أنَّ النبيَّ ﷺ سألَها: «بمَ تستَمشين؟» قالت: بالشُّبرمِ. قال: «حارٌّ حارٌّ». قالت: ثمَّ استمشيتُ بالسَّنا فقال النبيُّ ﷺ: «لوْ أنَّ شيئًا كانَ فيه الشفاء منَ الموت؛ لكانَ في السَّنا». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٤٥٣٧]

٤٥٣٨ - * وعن أبي الدرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتَداوَوْا، ولا تداوَوْا بحرامٍ». رواه أبوداود. [٤٥٣٨]

٤٥٣٩ - * وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدواء الخبيث. رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه. [٤٥٣٩]

«ينعت» أي يصف ويمدح التداوى بالزيت والورس لأجل ذات الجنب. «نه»: الورس نبت أصفر يصبغ به. وقال: وقد ورس المكان فهو وارس والقياس موروس.

الحديث السادس عن أسماء: قوله: «بم تستمشين» «نه» أى تسهلين بطنك. ويجوز أن يراد به المشى الذى يعرض عند شرب الدواء. و«الشبرم» قيل: هو حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى.

قوله: «جار» بالجيم اتباعًا بالحار، وكذلك «يارٌّ» بالياء تحتها نقطتان والراء مشددة، و«حران يران». وفي جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح «حار حار».

قوله: «بالسنا» «نه»: السنا بالقصر نبات معروف من الأدوية، له خمل إذا يبس فإذا حركته الريح سمعت له زجل، والواحدة سناه. «فا» قال الراعى:

[كان دوى]* الحلْى تحت ثيابها   دويُّ السنا لاقَى الرياحَ الزعازِعا

وبعضهم يرويه بالمد.

الحديث السابع عن أبي الدرداء: قوله: «دواء» مطلق له شيوع؛ فلذلك قال: «ولا تداووا بحرام» يعنى: إن الله تعالى خلق لكل داء دواء، حرامًا كان أو حلالا، فلا تداووا بالحرام.

[٤٥٣٧] انظر ضعيف الجامع (٤٨١٠).

[٤٥٣٨] قال الشيخ: إسناده ضعيف، ويغنى عنه الحديث الذى بعده، وشطره الأول صحيح لغيره بحديث البخاري: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً» وقد تقدم برقم (٤٥١٤)

[٤٥٣٩] إسناده صحيح.

* فى «ط» «كان ذوى».

٤٥٤٠ - * وعن سلمى خادمة النبيِّ ﷺ، قالت: ما كانَ أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعًا في رأسِه إلاَّ قال: «احتجِمْ» ولا وجعًا في رجليهِ إلاَّ قال: «اختضبهما». رواه أبوداود.[٤٥٤٠]

٤٥٤١ - * وعنها، قالت: ماكانَ يكونُ برسول الله ﷺ قَرْحةٌ ولا نَكبةٌ إلاَّ أمرني أنْ أضعَ عليها الحِنَّاء. رواه الترمذي.[٤٥٤١]

٤٥٤٢ - * وعن أبي كبشةَ الأنماريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يحتجمُ على هامته، وبينَ كتفيهِ، وهو يقول: «مَنْ أهراقَ منْ هذه الدِّماءِ، فلايضرُّه أنْ لا يتداوى لشيءٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.[٤٥٤٢]

٤٥٤٣ - * وعن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ على وَرِكِـه من وَثْءٍ كانَ به. رواه أبو داود. [٤٥٤٣]

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «عن الدواء الخبيث» «حس»: اختلفوا في تأويله، فقيل: أراد به خبث النجاسة، بأن يكون فيه محرم من خمر أو لحم ما لايؤكل لحمه من الحيوان. ولا يجوز التداوى به، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل. وقيل: أراد به الخبث من جهة المطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك؛ لما فيه من المشقة على الطبع. والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة.

الحديث التاسع والعاشر عن سلمى: قوله: «ما كان يكون برسول الله» يحتمل أن يكون الثانى زائدًا. وقرينته الحديث الأول «ما كان أحد يشتكى»، وأن يكون غير زائد بالتأويل، أى ما كان قرحة تكون برسول الله ﷺ. قوله: «ولانكبة» «نه»: وفي الحديث «أنه نكبت أصابعه» أى نالتها الحجارة.

الحديث الحادى عشر عن أبي كبشة: قوله: «أن لايتداوى بشىء لشىءٍ» كذا هو بزيادة «لشىء» في أبي داود وابن ماجه وجامع الأصول.

الحديث الثاني عشر عن جابر: قوله: «من وثء» بهمز بلا ياء كذا هو في سنن أبي داود وجامع الأصول. «تو»: الوثؤ وجع يصيب العضو من غير كسر وهو من باب الهمزة. ومن الرواة من يترك همزه ويتركه بالياء. وكذلك هو في المصابيح، والعامة تقول ذلك وليس بشىء.

[٤٥٤٠] إسناده صحيح.

[٤٥٤١] انظر صحيح الترمذى (١٦٧٦).

[٤٥٤٢] انظر صحيح أبى داود (٣٢٦٨)، ابن ماجه (٣٤٨٤).

[٤٥٤٣] انظر صحيح أبى داود (٣٢٧٢).

٤٥٤٤ - * وعن ابنِ مسعود، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ عن ليلة أُسرِيَ به: أنَّه لم يمرَّ على مَلأ من الملائكةِ إلاَّ أمروهُ: «مُرْ أمَّتكَ بالحجامةِ». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريب. [٤٥٤٤]

٤٥٤٥ - * وعن عبدِالرحمن بن عثمان: أنَّ طبيبًا سألَ النبيَّ ﷺ عن ضِفدَعٍ يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قتلِها. رواه أبوداود. [٤٥٤٥]

٤٥٤٦ - * وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحتجمُ في الأخْدَعينِ والكاهلِ. رواه أبوداود. وزاد الترمذي، وابن ماجه: وكانَ يحتجمُ سبعَ عشْرةَ، وتسعَ عشرة، وإحدى وعشرين. [٤٥٤٦]

٤٥٤٧ - * وعن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستحبُّ الحجامةَ لسبعَ عشْرةَ، وتسع عشْرةَ، وإحْدى وعِشرينَ. رواه في «شرح السنة». [٤٥٤٧]

الحديث الثالث عشر والرابع عشر عن عبدالرحمن: قوله: «عن ضفدع» «قض»: هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة تفتحها. وعن الجوهري: قال الخليل: ليس في كلام العرب فعلل إلا أربعة حروف: درهم، وهجرع للطويل، وهيلع للأكول، وقلعم اسم رجل.

ولعله نهى عن قتله؛ لأنه لم ير التداوى بها، إما لنجاستها وحرمتها إذ لم يجوز التداوى بالمحرمات أو لاستقذار الطبع وتنفره عنها، أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة.

أقول: فإن قلت: كيف يطابق النهى عن القتل جوابًا عن السؤال بالتداوى؟. قلت: القتل مأمور به إما لكونه من الفواسق، وليس بها، أو لإباحة الأكل وليس بذلك؛ لنجاسته وتنفره عنه. وإذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «في الأخدعين» «نه»: هما عرقان في جانبي العنق. والكاهل بين الكتفين.

[٤٥٤٤] صحيح بشواهده

[٤٥٤٥] إسناده صحيح

[٤٥٤٦] إسناده صحيح

[٤٥٤٧] أحمد (٣٣١٦)، الحاكم فى المستدرك (٤/٤٠٩) وقال: صحيح، تعقبه الذهبى بقوله : (لا)، والحديث ضعيف فيه عباد بن منصور، وانظر شرح السنة ١٢/ ١٥١.

٤٥٤٨ - * وعن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن احتجمَ لسبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإحدى وعشرينَ؛ كانَ شفاءً له منْ كلِّ داءٍ». رواه أبوداود. [٤٥٤٨]

٤٥٤٩ - * وعن كبشةَ بنت أبي بكرةَ: أنَّ أباها كانَ ينهى أهلَه عن الحجامةِ يومَ الثلاثاءِ، ويزعم عن رسول الله ﷺ: «أنَّ يومَ الثلاثاءِ يومُ الدَّم، وفيه ساعةٌ لايرقأ». رواه أبوداود. [٤٥٤٩]

٤٥٥٠ - * وعن الزهريِّ، مرسلاً، عن النبيِّ ﷺ: «مَن احتجمَ يومَ الأربعاءِ، أو يومَ السبتِ، فأصابَه وَضَحٌ؛ فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه». رواه أحمد، وأبوداود، وقال: وقد أسند ولا يصحُّ. [٤٥٥٠]

٤٥٥١ - * وعنه، مرسلاً، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن احتجمَ أوِ اطَّلى يوم السبتِ أو الأربعاءِ؛فلا يلومنَّ إلاَّ نفسَه في الوَضَحِ».رواه في «شرح السنة». [٤٥٥١]

٤٥٥٢ - * وعن زينبَ امرأةِ عبدِالله بن مسعود، أنَّ عبدَالله رأى في عُنقي خيطًا،

الحديث السادس عشر إلى الثامن عشر عن كبشة: قوله: ويزعم عن رسول الله ﷺ «نه»: وإنما يقال: «زعم» في حديث لاسند له ولا ثبت فيه. وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، والزعم بالضم والفتح قريب من الظن.

أقول: ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد، وعداه بـ«عن» لتضمين معنى الرواية. وذلك أن قولها: «كان ينهى» يوهم ان الحديث موقوف عليه، فأتبعته بقولها «ويزعم» ليشعر بأنه مرفوع. «ولا يرقأ» أى لايسكن، من رقأ الدم والدمع والعرق يرقأ بالفتح إذا سكن وانقطع؛ والاسم الرقوءة بالفتح.

الحديث التاسع عشر عن الزهرى: قوله: «وضح» أى برص، والوضح البياض من كل شىء.

[٤٥٤٨] إسناده حسن

[٤٥٤٩] إسناده ضعيف

[٤٥٥٠] إسناده ضعيف

[٤٥٥١] إسناده ضعيف

فقال: ما هذا؟ فقلت: خيطٌ رُقيَ لي فيه. قالتْ: فأخذه فقطعه، ثمَّ قال: أنتم آلَ عبدالله لأغنياءُ عن الشرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُّقى والتمائمَ والتِّوَلَةَ شركٌ» فقلت: لِمَ تقولُ هكذا؟ لقد كانت عيني تُقْذَفُ، وكنتُ أختلف إلى فلانٍ اليهوديِّ فإذا رقاها سكنتْ. فقال عبدُالله: إنما ذلك عملُ الشيطان، كانَ ينخَسُها بيدِه، فإذا رُقي كفَّ عنها، إنما كانَ يكفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أذهبِ البأس، ربَّ النَّاسِ! واشف أنتَ الشافي، لاشفاءَ إلاَّ شفاؤُكَ، شفاءً لا يغادرُ سَقَمًا». رواه أبوداود. [٤٥٥٢]

الحديث العشرون والحادي والعشرون عن زينب: قوله: «أنتم آل عبدالله» «أنتم» مبتدأ، خبره «لأغنياء»، «وآل عبدالله» معترض نصب على الاختصاص. واللام في «لأغنياء» للتأكيد دخل على الخبر، كما في حديث آخر «أغبط أوليائى عندى المؤمن خفيف الحاذ».

وقال الزجاج: قال النحاة: أصل هذه اللام أن تقع في الابتداء، ووقوعها في الخبر جائز. ويجوز أن يقدر المبتدأ أى «لأنتم أغنياء» كما قدر الزجاج في قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾[1] أى هما ساحران.

قوله: «والتمائم» هى جمع تميمة وهى التعويذة التى تعلق على الصبى. والتولة بكسر التاء وضمها نوع من السحر. قال الأصمعى: هى ما تحبب به المرأة إلى زوجها.

«قض»: وإنما أطلق الشرك عليهما؛ إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية، وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك؛ أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضى إلى الشرك.

أقول: ويحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوى وله تأثير، وكان ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لايسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون؛ ومن ثمة حسن منه قوله: «أنتم آل عبدالله لأغنياء» أى: أعنى وأخص آل عبدالله من بين سائر الأنام. ومنها قولها: لم تقول هكذا، وتأمرنى بالتوكل وعدم الاسترقاء؛ فإنى وجدت في الاسترقاء فائدة. فأجاب بأنه ليس بفائدة. بل هو من فعل الشيطان وتسويله. ومن النصب على المدح والاختصاص قول الشاعر:

إنا بنى نهشل لاندّعى لأب ... عنه ولا هو بالأبناء [يشرينا]*

[٤٥٥٢] إسناده حسن. كذا قال الشيخ.

(١) طه: ٦٣. * فى «ط»: «يشترينا».

٤٥٥٣ - * وعن جابرٍ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن النُّشْرةِ، فقال: «هوَ منْ عملِ الشيطانِ». رواه أبوداود. [٤٥٥٣]

٤٥٥٤ - * وعن عبدِالله بن عمَر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما أُبالي ما أتيتُ إنْ أنا شربتُ ترياقًا أو تعلَّقتُ تميمةً أو قلتُ الشِّعْرَ منْ قِبَلِ نفسي». رواه أبوداود. [٤٥٥٤]

أى أنا أذكر من لايخفى شأنه بين الناس قاطبة لايفعل كذا، فلو جعل بنو نهشل خبراً، لزم إما خمول المتكلم أو الجهل بارتفاع شأن القوم.

قوله: «تقذف» «تو» هو على بناء المجهول أى ترمى بما يهيج الوجع. ويدل على هذا المعنى قولها: فإذا رقاها سكنت. ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل، أن ترمى بالرمض والماء من الوجع. ولا أحقق أحد اللفظين من طريق الرواية، إلا أن الأول هو أكثر ظنى.

قوله: «كان ينخسها» أصل النخس الدفع والحركة. والبأس الشدة. «وشفاء» يجوز أن يكون مصدراً لقوله: «اشف» والجملتان معترضتان. وأن يكون مصدرا لفعل مضمر أى اشف شفاء، وهذا أنسب للنظم. «وأنت الشافي» جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر، والجملة الثانية مؤكدة للأولى، وهما ممهدتان للثالثة. وفيه رد لاعتقادها أن رقية اليهود شافية، وإرشاد إلى أن الشفاء الذى لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى، وأن شفاء اليهودى ليس فيه إلا تسكين ماء.

الحديث الثانى والعشرون عن جابر: قوله: «عن النشرة» «تو»: النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن. وسميت نشرة؛ لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء قال [جرير]*:

أدعوك دعوة ملهوف كأن به مسًا من الجن أو ريحًا من النشر

وفي الحديث: «فلعل طبا أصابه» يعنى سحراً ثم نشره بـ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾(١) أى رقاه، ونشره أيضًا إذا كتب له النشرة وهى كالتعويذ والرقية، فعلمنا بذلك أن النشرة التى قال فيها: «إنها من عمل الشيطان» إنما أراد به النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه.

الحديث الثالث والعشرون عن عبدالله: قوله: «ما أبالي ما أتيت» ما الأولى نافية والثانية

[٤٥٥٣] إسناده صحيح

[٤٥٥٤] إسناده ضعيف

(١) الفلق: ١.

* فى «ك»: «الفرزدق».

٤٥٥٥ - * وعن المغيرةِ بن شعبةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن اكتَوى أو استرقى، فقد برِئ منَ التوكُّل». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.[٤٥٥٥]

موصولة، والراجع محذوف، والموصول مع الصلة مفعول «أبالى» و«إن أنا شربت» جزاؤه محذوف، يدل عليه ما تقدم. والمعنى إن صدر منى أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لايبالى بما يفعل ولا ينزجر عما لايجوز فعله شرعًا.

«شف»: الترياق ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب ويقال بالدال أيضًا. وروى به في هذا الحديث. وكره النبي ﷺ ذلك؛ من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعى والخمر، وهى حرام نجسة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شىء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق والأولى اجتنابه.

«تو»: المراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها؛ فإن القسم الذى يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته، بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من أصل السنة.

أقول: لعل القصد في إيراد الحديث اختصاصه ﷺ ومن يتبعه من الخواص بالاجتناب عما يقدح في التوكل كما يشهد له حديث المغيرة؛ فإن قوله: «وإن أنا شربت» وإن كان بحسب النحو فاعل فعل مضمر، لكن في عرف أهل المعانى صورته صورة التقديم للفاعل على عامله المفيد للاختصاص. الكشاف في قوله تعالى ﴿قُلْ لو أنتُم تَملكُونَ خزائن رحمة ربى﴾[1]: تقديره: لو تملكون، أضمر تملك إضمارا على شريطة التفسير، وهذا هو الوجه الذى يقتضه علم الإعراب، فأما ما يقتضيه علم البيان فهو «إن أنتم تملكون» فيه دلالة على الاختصاص، وأن الناس هم المختصون بالشح المتبالغ.

وفائدة التنكير في (تميمة وترياق) الشيوع، والتعريف في الشعر حقيقته، وما هو قاصد في تقوله؛ ولذلك أتبعه بقوله: «من قبل نفسى» كقوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغى له﴾[2] مع قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب» ونحوه؛ فإن ذلك ليس عن قصد منه ولا التفات منه إليه إن جاء موزونًا، بل كان كلامًا من جنس كلامه الذى كان يرمى به على السليقة من غير صنعة فيه ولاتكلف.

الحديث الرابع والعشرون عن المغيرة: قوله: «من اكتوى» «نه»: قد جاء في أحاديث كثيرة

[٤٥٥٥] إسناده صحيح.

(١) الإسراء: ١٠٠.

(٢) يس: ٦٩.

٤٥٥٦ - * وعن عيسي بن حمزة، قال: دخلتُ على عبدِالله بن عُكيم وبه حُمرة، فقلتُ: ألاَ تعلِّقُ تميمةً؟ فقال: نعوذُ باللهِ منْ ذلكَ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلَّقَ شيئًا وُكِلَ إليه». رواه أبوداود.[٤٥٥٦]

٤٥٥٧ - * وعنِ عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا رُقيةَ إلاَّ منْ عين أو حُمَةٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.[٤٥٥٧]

٤٥٥٨ - * ورواه ابن ماجه، عن بُريدةَ.[٤٥٥٨]

٤٥٥٩ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا رُقْيةَ إلاَّ منْ عينٍ أو حُمَةٍ أو دمٍ». رواه أبو داود.[٤٥٥٩]

النهى عن الكى. فقيل: إنما نهى عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكو العضو عطب وبطل. فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سببًا للشفاء لا علة له؛ فإن الله هو الذى يبرئه ويشفيه لا الكى والدواء. وهذا أمر يكثر فيه سلوك الناس، يقولون: لو شرب الدواء لم يمت، ولو أقام ببلده لم يقتل. وقيل: يحتمل أن يكون نهيه عن الكى إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل: الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أبيح التداوى والعلاج عند الحاجة. ويجوز أن يكون النهى من قبيل التوكل كقوله: «هم الذين لايسترقون ولايكتوون وعلى ربهم يتوكلون»، والتوكل درجة أخرى غير الجواز.

الحديث الخامس والعشرون عن عيسى: قوله: «من تعلق شيئًا» «مظ»: من تمسك بشيء من المداواة، واعتقد أن الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله، بل وكل شفاءه إلى ذلك الشيء وحينئذ لايحصل شفاؤه؛ لأن الأشياء لاتنفع ولاتضر إلا بإذن الله تعالى. أقول: ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوذة؛ لأنه كان من المتوكلين، وإن جاز لغيره.

الحديث السادس والعشرون عن عمران بن حصين: قوله: «لا رقية إلا من عين» «حس»: لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع. ومعنى الحديث: لارقية أولى وأنفع منهما كما تقول: لافتى إلا على ولاسيف إلا ذو الفقار. وقد مر القول في الحمة.

[٤٥٥٦] ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢١٦).

[٤٥٥٧] إسناده صحيح، قال الشيخ: ورواه البخارى (٤/ ٥٤) موقوفًا على عمران.

[٤٥٥٨] إسناده ضعيف، قال الشيخ : ورواه مسلم (١/ ١٣٨) موقوفًا عليه.

[٤٥٥٩] إسناده ضعيف.

٤٥٦٠ - * وعن أسماء بنت عُميس، قالت: يارسولَ الله! إنَّ وُلْدَ جعفر تسرعُ إليهمُ العينُ، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، فإنه لو كانَ شيءٌ سابقٌ القدَرَ لسبقته العينُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. [٤٥٦٠]

٤٥٦١ - * وعن الشِّفاءِ بنت عبدالله، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال: «ألا تعلِّمينَ هذِهِ رُقيةَ النملةِ كما علَّمتيها الكتابةَ؟». رواه أبوداود. [٤٥٦١]

الحديث السابع والثامن والعشرون عن أسماء: قوله: «فإنه لو كان شيء» تعليل للجواب، ومعناه: نعم استرقي من العين؛ فإنها أولى وأحرى بأن تسترقى؛ لأنه لو كان شيء سابق القدر إلى آخره.

الحديث التاسع والعشرون عن الشفاء: قوله: «هذه رقية النملة» هذه إشارة إلى حفصة. والنملة قروح ترقى وتبرأ بإذن الله تعالى. «خط»: فيه دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه.

«تو»: يرى أكثر الناس أن المراد من النملة ها هنا، هي التي يسميها المطببون الذباب. وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال: إن الذي ذهبوا إليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة، وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها. فكيف يأمر بتعليمها إياها؟.

وإنما عنى برقية النملة قولا كن يسمينها رقية النملة، وهو قولهن: العروس تنتعل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفعل غير أنها لاتعصى الرجل.

فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة، والتعريض بتأديبها حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها، على ما شهد به التنزيل. وذلك قوله سبحانه: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا﴾(1) الآية. وعلى هذا المعنى نقله الحافظ أبوموسى عنه في كتابه. قال: فإن يكن الرجل متحققًا بهذا عارفًا به من طريق النقل، فالتأويل ما ذهب إليه.

«شف»: يمكن أنه ﷺ أراد برقية النملة آخرها وهو قوله: «غير أن لاتعصى الرجل» إطلاقًا للكل وإرادة الجزء أي ألا تعلمين حفصة أن العروس لاتعصى الرجل، فإنها قد عصتني بإفشاء السر، ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني.

[٤٥٦٠] إسناده صحيح

[٤٥٦١] إسناده صحيح

(١) التحريم: ٣

٤٥٦٢ - * وعن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنيف قال: رأى عامرُ بنُ ربيعة سهلَ بن حُنيف يغتسلُ، فقال: والله ما رأيتُ كاليومِ، ولاجِلْدَ مُخبَّأةٍ. قال: فلُبِّطَ سهلٌ، فأتىَ رسولُ الله ﷺ، فقيل له: يارسولَ الله! هل لكَ في سهل بن حنيفٍ؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: «هل تتهمونَ له أحدًا». فقالوا: نتهم عامرَ بن ربيعة. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ عامرًا، فتغلظَ عليه، وقال: «علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟ ألا بركْت؟ اغتسلْ له». فغسلَ له عامر وجهَه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطرافَ رجليه وداخلَة إِزاره في قدَحٍ، ثمَّ صبَّ عليه، فراحَ من الناسِ ليسَ له بأس. رواه في «شرح السنة»، ورواه مالك. وفي روايته قال: «إنَّ العينَ حقٌّ. توضأْ له». [٤٥٦٢]

أقول: ويحتمل الحديث وجهين آخرين: أحدهما: التحضيض على تعليم الرقية وإنكار الكتابة، أى هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج، كما علمتها ما يضرها من الكتابة. وثانيهما: أن يتوجه الإنكار إلى الجملتين جميعًا. والمراد بالنملة المتعارف بينهم لأنها منافية لحال المتوكلين.

الحديث الثلاثون عن أبي أمامة: قوله: «ولا جلد مخبأة» المخبأة الجارية التى في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت. وهو معطوف على مقدر هو مفعول «رأيت»، أى ما رأيت جلدًا غير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولاجلد مخبأة. فعلى هذا «كاليوم» صفة، وإذا قدر المعطوف عليه هو مؤخرا كان حالا.

«حس»: قوله: «فلبط سهل» أى صرع وسقط إلى الأرض، يقال: لبط بالأرض فهو ملبوط به. قوله: «ألا بركت» هو للتحضيض، أى هلا دعوت له بالبركة. وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب؛ لأن الأصل أن يقال: علام تقتل؟، كأنه ما التفت إليه وعم الخطاب أولا، ثم رجع إليه تأنيبًا وتوبيخًا.

قوله: «فراح من الناس» هو كناية عن سرعة برئه. «حس»: اختلفوا في غسل داخلة الإزار، فذهب بعضهم إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك. قال أبو عبيدة: إنما أراد داخلة إزاره طرف إزاره الذى يلى جسده مما يلى جانب الأيمن فهو الذى يغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسرًا في بعض الحديث هكذا.

«مح»: وصف وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولايوضع القدح على الأرض

[٤٥٦٢] إسناده صحيح

٤٥٦٣ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسول الله ﷺ يتعوَّذُ منَ الجانِّ وعينِ الإنسان، حتى نزلتْ المعوِّذتانِ، فلمَّا نزلت أخذَ بهما وتركَ ماسواهُما. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.[٤٥٦٣]

٤٥٦٤ - * وعن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هلْ رُئي فيكم المغرِّبونَ؟»قلت: وما المغَرِّبونَ؟ قال:«الذين يشتركُ فيهم الجن».رواه أبوداود.[٤٥٦٤]

٤٥٦٥ - * وذُكر حديثُ ابن عباسٍ: «خيرَ ما تداويتم» في «باب الترجل».

فيأخذ غرفة فيتمضمض، ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر، ولايغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة. وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره. وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لايمكن تعليله ومعرفة وجهه؛ إذ ليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات والله أعلم.

قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب عنه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم أيضًا.

الحديث الحادى والثلاثون والثانى والثلاثون عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فيكم» أى في جنس الإنسان، فغلب الذكور على الإناث، والخطاب على الغيبة، كقوله تعالى: ﴿يذرؤكم فيه﴾(١). غلب العقلاء المخاطبين على الأنعام الغيب، والسؤال سؤال توقيف وتنبيه. «وهل» بمعنى «قد» في الاستفهام خاصة. والأصل «أهل» قال تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان﴾(٢) الكشاف: المعنى أقد أتى؟ على التقرير والتقريب جميعًا.

و«المغربون» بتشديد الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع، حتى شارك فيهم الشيطان. وقيل: سموا مغربين؛ لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاء من نسب بعيد. وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم، أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم، فجاء أولادهم من غير

[٤٥٦٣] إسناده صحيح

[٤٥٦٤] إسناده ضعيف

(١) الشورى:١١ (٢) الإنسان:١

الفصل الثالث

٤٥٦٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المعِدَةُ حوضُ البدَن، والعروقُ إليها واردةٌ، فإذا صحَّت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدةُ صدرت العروقُ بالسُّقْمِ». [٤٥٦٦]

٤٥٦٧ - * وعن عليٍّ، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة يصلي، فوضعَ يده على الأرض، فلدغته عقربٌ، فناولَها رسول الله ﷺ بنعلِه فقتلها. فلمَّا انصرفَ قال:

رشدة. ومنه قوله تعالى: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾(١). قيل: ويحتمل أن يراد به من كان له قرين من الجن يلقى إليه الأخبار وأصناف الكهانة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «المعدة حوض البدن» الحديث أورده ابن الجوزى أيضًا في كتاب لقط النافع. شبه ﷺ المعدة بالحوض، والبدن بالشجر، والعروق الواردة إليها بعروق الشجر الضاربة إلى الحوض، الجاذبة ماءه إلى الأغصان والأوراق، فمتى كان الماء صافيًا ولم يكن ملحًا أجاجًا، كان سببًا لنضارة الأشجار وخصارتها، وإلا كان سببًا لذبولها وجفافها. فكذا حكم البدن مع المعدة، وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الإنسان مسلطة عليه، تحلل الرطوبات تسليط السراج على السليط. وخلق فيه أيضًا قوة جاذبة سارية في مجارى عروق واردة إلى الكبد، طالبة منه ما صفي منه من الأخلاط، التى حصلت فيه بسبب عروق واردة منه إلى المعدة، جاذبة منها ما انهضم فيها من المشروب والمطعوم؛ ليطبخ في الكبد مرة أخرى فيصير بدلا لما تحلل منه. هذا معنى الصدور بعد الورود؛ لأن العروق مجار لما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر. فالأسلوب من باب سال الوادى، وجرى الميزاب. فإذا كان ما في المعدة غذاء صالحا، وانحدر من تلك العروق إلى الكبد، يحصل منه الغذاء المحمود للأعضاء خلفا لما تحلل منها وإذا كان فاسدًا إما لكثرة أكل وشرب أو إدخال طعام أو غير ذلك، كان سببًا لتوليد الأخلاط الرديئة الموجبة للأمراض الرديئة، وذلك بتقدير العزيز العليم.

الحديث الثانى عن على رضى الله عنه: قوله: «فوضع يده على الأرض» هو جواب «بينا» وهذا يؤيد قول من قال: إن «بينا» و«بينما» ظرفان متضمنان لمعنى الشرط؛ فلذلك اقتضيا

[٤٥٦٦] انظر شعب الإيمان (٥/ ٦٦).

(١) الإسراء: ٦٤

«لعنَ اللهُ العقربَ، ما تدعُ مصلّيًا ولاغيرَه ـ أو نبيـًا وغيرَه» ـ ثمَّ دعا بملحٍ وماءٍ، فجعله في إناءٍ، ثمَّ جعلَ يصبُّه على أصبعه حيث لدغته ويمسحُها ويعوِّذها بالمعوذتين. رواهُما البيهقي في «شعب الإيمان». [٤٥٦٧]

٤٥٦٨ - * وعن عثمانَ بنِ عبدالله بن مَوهَب، قال: أرسلني أهلي إلى أمِّ سلمة بقدحٍ منْ ماءٍ، وكانَ إذا أصاب الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إليها مخضبَه، فأخرجتْ منْ شعر رسول الله ﷺ، وكانت تُمسكه في جُلجُلٍ منْ فضةٍ فخَضخَضتْه له، فشربَ منه، قال: فاطلعتُ في الجلجل فرأيتُ شعَراتٍ حمراء. رواه البخاري.

٤٥٦٩ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ ناسًا منْ أصحابِ رسول الله ﷺ قالوا لرسولِ الله ﷺ: الكمْأةُ جُدَرِيُّ الأرض؟ فقال رسول الله ﷺ: «الكمأةُ من المنِّ، وماؤُها

جوابًا. وقد سبق تمام تقريره في أول كتاب الإيمان. وقوله: «ما تدع مصليًا» إلى آخره، علة لاستحقاقه اللعن.

الحديث الثالث عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «المخضب» هو بالكسر شبه المركن وهى إجانة يغسل فيها الثياب. والخضخضة تحريك الماء ونحوه. وقوله: «فاطلعت» عطف على مقدر يدل عليه قوله: «وكان إذا أصاب الإنسان» إلى آخره. واستعمال الفضة هنا كاكتساء الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «الكمأة جدرى الأرض» «نه»: «شبه الكمأة بالجدرى الذى يظهر في جسد الصبى لظهورها من بطن الأرض، كما يظهر الجدرى من باطن الجلد، وأراد به ذمها. وقوله: «من المن» أى: هى مما منَّ الله تعالى به على عباده. وقيل شبهها بالمنّ، وهو العسل الحلو الذى ينزل من السماء صفوًا بلا علاج، وكذلك الكمأة لا مؤونة فيها ببذر وسقى.

أقول: كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات، التى تتضمن المضرة تدفعها الأرض إلى ظاهرها، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى، قابله ﷺ بالمدح، أى ليست من الفضلات بل هى من فضل الله ومنه أنزله على عباده، أو ليست مما تضمن المضرة، بل هى ثناء للناس كالمن النازل، ومأؤها شفاء العين.

«مح»: قيل: هو نفس الماء مجردًا. وقيل: مخلوطًا بدواء. وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فماؤها مجرد الشفاء. وإن كان من غير ذلك فمركبا مع غيره. والصحيح بل

[٤٥٦٧] قال الشيخ: الأول منهما ضعيف والآخر صحيح.

شفاءٌ للعينِ. والعجوةُ منَ الجنَّةِ، وهي شفاءٌ من السّمِّ». قال أبوهريرة: فأخذتُ ثلاثةَ أكمُؤٍ أو خمسًا أو سبعًا فعصرتُهن، وجعلتُ ماءَهنَّ في قارورةٍ، وكحلتُ به جاريةً لي عمشاء، فبَرَأت. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن.[٤٥٦٩]

٤٥٧٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لعِقَ العسل ثلاثَ غَدَوَاتٍ في كلِّ شهرٍ لم يُصِبه عظيمٌ منَ البلاءِ».[٤٥٧٠]

٤٥٧١ - * وعن عبدِالله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالشفاءَينِ: العسلِ والقرآنِ». رواهما ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: والصَّحيح أنَّ الأخير موقوفٌ على ابن مسعودٍ.[٤٥٧١]

الصواب أن [ماؤها]* مجردًا شفاء للعين مطلقًا. أقول: والحديث أيضًا يصوبه؛ لقوله: «وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية».

قال الشيخ محيى الدين: وقد رأيت أنا وغيرى في زماننا من ذهب بصره فكحل عينيه بماء الكمأة مجردًا فشفي وعاد إليه بصره. وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقى صاحب رواية في الحديث. وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادًا بالحديث وتبركًا به. انتهى كلامه. وأما قوله: «والعجوة من الجنة» فواقع على سبيل الاستطراد.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «في كل شهر» هو صفة غدوات، أى غدوات كائنة في كل شهر.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «العسل والقرآن» تقسيم للجمع، فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقيا وغير حقيقى، ثم قسمه، نحوه قولك: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين. قال الفرزدق:

أبي أحدُ الغيثين، صعصعةُ الذى ... متى تخلفُ الجوزاءُ والدلوُ يمطر

فإنه نسى التشبيه وبنى على أن أباه أحد الغيثين الذين إن أمسك أحدهما أمطر.

«غب»: شفاء البئر والنهر طرفه. والشفاء من المرض موافاة شفاء السلامة، وصار اسما للبئر، قال الله تعالى فى صفة العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾(١). وقال في صفة القرآن: ﴿هُدًى وشِفَاءٌ﴾(٢) وقال: ﴿وشفاء لما في الصدور﴾(٣).

[٤٥٦٩] انظر صحيح الترمذى (١٦٨٩).
[٤٥٧٠] انظر ضعيف الجامع (٥٨٤٣)، ضعيف ابن ماجه (٧٥٤).
[٤٥٧١] انظر ضعيف الجامع (٣٧٦٩)، ضعيف ابن ماجه (٧٥٦).
(١) النحل: ٦٩ (٢) فصلت: ٤٤
(٣) يونس: ٥٧
* فى «ط»: «ماؤها».

٤٥٧٢ - * وعن أبي كبشةَ الأنماري: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجمَ على هامته منَ الشَّاة المسمومةِ. قال مَعْمر: فاحتجمتُ أنا من غير سمّ كذلك في يافوخي، فذهب حسنُ الحفظِ عني، حتى كنتُ أُلَقَّنُ فاتحةَ الكتاب في الصلاة. رواه رزين.

٤٥٧٣ - * وعن نافعٍ قال: قال ابنُ عمر: يانافع! يَنبع بي الدَّمُ، فأتِني بحجَّامٍ واجعلْه شابًا، ولا تجعله شيخًا ولا صبيًا. قال: وقال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحجامةُ على الريقِ أمثَلُ، وهي تزيدُ في العقلِ، وتزيدُ في الحفظِ، وتزيدُ الحافظَ حفظًا، فمن كانَ مُحتجمًا فيومَ الخميسِ على اسم الله تعالى، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الجمعةِ ويومَ السبتِ ويوم الأحدِ، فاحتجموا يومَ الاثنينِ ويوم الثلاثاء، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الأربعاءِ؛ فإنه اليومُ الذي أصيبَ به أيُّوب في البلاءِ. وما يبدو جُذامٌ ولا برصٌ إلاَّ في يوم الأربعاء أوليلة الأربعاء» رواه ابنُ ماجه.[٤٥٧٣]

٤٥٧٤ - * وعن معقلِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحجامةُ يومَ الثلاثاءِ لسبعَ عشرةَ منَ الشهرِ دواءٌ لداء السَّنَةْ». رواه حربُ بن إسماعيل الكرماني صاحبُ أحمد وليسَ إسناده بذاكَ، هكذا في «المنتقى».[٤٥٧٤]

٤٥٧٥ - * وروى رزينٌ نحوَه عن أبي هريرة.

الحديث السابع إلى الثامن عن نافع: قوله: «ينبع بى الدم» فيه تشبيه أى يغلى الدم في جسدى نبوع الماء من العين. و«اجعله شابا» أى اختره. و«شابا» حال، ويمكن أن يكون الضمير للمصدر كما في قوله: «واجعله الوارث منا». ويريد «الحافظ حفظًا» أى كمال الحفظ. قوله: «ويوم الثلاثاء» ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة: «إن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لاترقا». ولعله أراد يوما مخصوصًا وهو السابع عشر من الشهر، كما يأتى في الحديث الثانى.

الحديث التاسع عن معقل: قوله: «الحجامة يوم الثلاثاء» هذا الحديث ملحق في أكثر نسخ المصابيح. وقوله: «بذاك» أى بذاك القوة.

[٤٥٧٣] إسناده ضعيف.

[٤٥٧٤] انظر الموضوعات لابن الجوزى ٣/ ٢١٤.

(١) باب الفأل والطيرة

الفصل الأول

٤٥٧٦ - * عن أبى هريرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طيرَةَ ، وخيرها الفألُ» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحةُ يسمعها أحدُكم» متفق عليه.

٤٥٧٧ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرَةَ ولا هامة ولا صفَرَ، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسدِ» رواه البخارى.

باب الفأل والطيرة

«نه»: الفأل مهموز فيما يسر ويسوء. والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء. وربما استعملت فيما يسر. والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هى التشاؤم بالشىء، وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة، ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما. وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه. وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر. انتهى كلامه. والفرق بين الفأل والطيرة يفهم مما روى أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة».

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وخيرها الفأل» الضمير المؤنث راجع إلى «الطيرة» ، وقد علم أن لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا﴾[(١)] هذا مبنى على زعمهم، أو هو من باب قولهم: الصيف أحر من الشتاء أى الفأل فى بابه أبلغ من الطيرة فى بابها. ومعنى الترخص فى الفأل والمنع من الطيرة، وهو أن الشخص لو رأى شيئًا فظنه حسنًا ويحرضه على طلب حاجته، فليفعل ذلك ، وإن رأى ما يعده مشئوما ويمنعه من المضى إلى حاجته، فلا يجوز قبوله بل يمضى لسبيله. فإذا قبل وانتهى عن المضى فى طلب حاجته فهو الطيرة؛ لأنها اختصت بأن تستعمل فى الشؤم. قال الله تعالى: ﴿إنا تطيرنا بكم﴾[(٢)] أى [تشاءمنا]* بكم. وقال: ﴿طائركم معكم﴾[(٢)] أى سبب شؤمكم معكم.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا عدوى» «تو»: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلانا من خلقه أو من علة به. وذلك على ما

---

(١) الفرقان: ٢٤.

(٢) يٓس: ١٨، ١٩

* فى «ط»: «اشاء منا».

يذهب إليه المتطببة فى علل سبع: الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية. وقد اختلف العلماء فى التأويل، فمنهم من يقول: إن المراد منه نفى ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، والقرائن [المسوقة]* على العدوى، وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها فقد قال ﷺ: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد» وقال: «لا يوردن ذو عاهة على مصح».

وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة؛ فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما تتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول؟» أى: إن كنتم ترون أن السبب فى ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟. وبين بقوله: «فر من المجذوم» وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصح» أن مداناة ذلك من أسباب العلة، فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة، وقد رد الفرقة الأولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين أن النهى فيهما إنما جاء شفقا على مباشر أحد الأمرين ، فتصيبه علة فى نفسه أو عاهة فى بدنه، فيعتقد أن العدوى حق.

قال: وأرى القول الثانى أولى التأويلين؛ لما فيه [من]** التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه ثَمَّ؛ لأن القول الأول يفضى إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباته، والعبرة بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد. ولا مناقضة فى القول بها على الوجه الذى ذكرناه.

وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فإنا قد وجدنا الشارع قد يجمع فى النهى بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة. ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناك فارجع» فى حديث الشريد بن سويد الثقفى، وهو مذكور بعد. وقوله ﷺ للمجذوم الذى أخذ بيده فوضعها معه فى القصعة: «كل ثقة بالله وتوكلا عليه». ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، يبين بالأول التوقى من أسباب التلف ، وبالثانى التوكل على الله في متاركة الأسباب؛ ليثبت بالأول التعرض بالأسباب وهو سنة. وبالثانى ترك الأسباب وهو حاله.

قوله: «ولا طيرة» مضى بحثه فى ترجمة الباب. قوله: «ولا هامة» قال أبو داود في سننه: قال بقية: سألت محمد بن راشد عن قوله: «لا هامة» قال: كان أهل الجاهلية يقولون: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

«مح»: هى بتخفيف الميم على المشهور. وقيل: بتشديدها. وفيها تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بها، وهى من طير الليل. وقيل: هى البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم فيراها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهو تفسير مالك بن أنس. وثانيهما: كانت

---

* فى «ط»: «المنسوقة». ** من «ك».

٤٥٧٨ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر». فقال أعرابي: يارسول الله! فما بالُ الإبل تكونُ فى الرملِ لكأنَّها الظِّباءُ فيخالطها البعيرُ الأجربُ فيُجربُها؟ فقال رسولُ الله: «فمن أعدى الأوَّل» رواه البخاري.

٤٥٧٩ - * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نَوْءَ ولا صفر» رواه مسلم.

تعتقد أن عظام الميت وقيل: روحه، تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. ويجوز أن يكون المراد النوعين معًا فإنهما باطلان.

قوله: «ولا صفر» قال أبو داود في سننه: قال بقية: سألت محمد بن راشد عنه فقال: كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال النبي ﷺ: «لا صفر». قال: وسمعت من يقول: هو وجع يأخذ فى البطن، يزعمون أنه يعدي. قال أبو داود: قال مالك: كان أهل الجاهلية يحلون صفراً عاما ويحرمونه عامًا، فقال رسول الله ﷺ: «لا صفر».

«مح»: قيل: كانت العرب تعتقد أن فى البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وأبو عبيد وغيرهم. وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فتعين اعتماده. قال الراغب: سمت* العرب بالصفر الذى هو[الخلوصية]** الجوف من حيث إنه يتألم به الجوف. وذلك أن العرق الممتد من الكبد إلى المعدة إذا لم يجد غذاء امتص آخر المعدة، فاعتقدت جهلة العرب أن ذلك حية فى البطن تعض [الشراسيف]***، حتى نفى النبي ﷺ بقوله: «لا صفر». وأنشد للأعشى:

لا يغمز الساق من [أَبْنٍ]● ولا تعب ولا يعض على شرسوفه الصفَر

«فض»: ويحتمل أن يكون نفيا لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: وقوله: «فى الرمل» هو خبر كان و«كأنها الظباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة؛ وذلك لأنه إذا كان فى الترب ربما يلصق به شيء منه وقوله: «فمن أعدى الأول» إنما أتى بـ«من» والظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى. وذكر «أعدى» للمشاكلة والازدواج، كما في قوله: كما تدين تدان.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولا نوء» «نه»: الأنواء منازل القمر وكانت العرب تزعم أن عند كل نوء مطراً وينسبونه إليه، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمى نوءً؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوءًا، أى ينهض ويطلع.

---

* فى «ط»: «سمعت». ** كذا فى «ط» وفى «ك» رسمت هكذا: «الحلوحه».

*** الشراسيف: الطرف اللين من الضلع مما يلى البطن، واحده الشُّرْسوف.

● فى «ط»: «إبر»، والأبن: العيب.

٤٥٨٠ ـ * وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا عَدْوى ولا صفَر ولا غُولَ» رواه مسلم

وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد. قال أبو عبيد: لم يسمع فى النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع.

وإنما غلظ النبي ﷺ فى أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها. فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أى فى وقت كذا وهو هذا النوء الفلانى، فإن ذلك جائز. أى إن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات.

الحديث الخامس عن جابر: قوله: «لا غلول» «نه»: الغول واحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تترآى للناس، فيتغول تغولا أى يتلون تلونا فى صور شتى، ويغولهم أى يضلهم عن الطريق ويهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفيا لعين الغول ووجوده. وإنما فيه إبطال زعم العرب فى تلونه بالصورة المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول» إنها لا تستطيع أن تضل أحدًا. ويشهد له الحديث الآخر: «لا غول ولكن السعالى» والسعالى سحرة الجن، أى ولكن فى الجنة سحرة لهم تلبيس وتخييل. ومنه الحديث: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان»، أى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى. وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها. ومنه حديث أبى أيوب: «كان لى ثمرة فى سهوة، وكانت الغول تجيء فتأخذه».

«تو»: قال الطحاوى : يحتمل أن الغول قد كان ثم دفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم. هذا ليس ببعيد؛ لأنه يحتمل أنه من خصائص بعثة نبينا ﷺ ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب.

أقول: إن (لا) التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها، وهي غير منفية فتوجه النفى إلى أوصافها وأحوالها التى هي مخالفة للشرع؛ فإن العدوى وصفر وهامة والنوء موجودة والمنفى هو ما زعمت الجاهلية إثباتها، فإن نفى الذات لإرادة نفى الصفات أبلغ، لأنه من باب الكناية. وقريب منه قوله تعالى: ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1]. فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم، فالمنفى هو حالة إذا أدركهم الموت لم يجدهم عليها، وهى أن يكونوا على غير ملة الإسلام. فالوجه ما ذهب إليه صاحب النهاية من الوجه الثانى. واختاره الشيخ التوربشتى.

---

(١) البقرة: ١٣٢

٤٥٨١ ـ * وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه ، قال: كان في وفد ثَقيفٍ رجلٌ مجذوم، فأرسل إِليه النبيُّ ﷺ: «إِنَّا قد بايعناك فارجع» رواه مسلم.

الفصل الثانى

٤٥٨٢ ـ * عن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءلُ ولا يتطيَّرُ، وكان يحبُّ الاسم الحسن رواه فى «شرح السنة». [٤٥٨٢]

٤٥٨٣ ـ * وعن قَطن بن قَبيصةَ، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «العيافةُ والطَرْقُ والطيرةُ من الجِبتِ» رواه أبو داود. [٤٥٨٣]

الحديث السادس عن عمرو: قوله: «إنا قد بايعناك فارجع» هذا إرشاد إلى رخصة من النبي ﷺ لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعى الأسباب، فإن لكل شيء من الموجودات خاصية وأثرا أودعها فيه الحكيم جل وعلا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «كان يحب الاسم الحسن» هو بيان تفاؤله ﷺ، لأنه لم يتجاوز عن ذلك، يدل عليه حديث أنس وبريدة كما سيجيء.

الحديث الثانى عن قطن: قوله: «العيافة» «نه»: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا، وهو كثير فى أشعارهم. يقال: عاف يعيف عيفا إذا زجر وحدس وظن. وبنو أسد يُذكرون بالعيافة ويوصفون بها. قيل عنهم: إن قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم، فقالوا: ضلت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف، فقالوا لغلّيم منهم: انطلق معهم. فاستردفه أحدهم، ثم ساروا، فلقيهم عقاب كاسرة إحدى جناحيها، فاقشعر الغلام وبكى . فقالوا: ما لك؟ فقال: كسرتْ جناحا، ورفعتْ جناحا، وحلفت بالله صراحا، ما أنت بإنسى ولا تبغى لقاحا.

وأنشد الشيخ التوربشتى:

وقال صحابى: هدهد فوق بانه ... هدى وبيان بالنجاح يلوح
وقالوا: حمامات فحُمٌّ [لقاؤها]* ... وطلحٌ [فنلت]** والمطى طليح●
وقال آخر: يغنى الطائران ببيْنِ سلْمى ... على غصنين من غرب وبان
وقال آخر: جرت سنحا، فقلت لها: أجيرى ... نوى مشمولة■، فمتى اللقاء؟

[٤٥٨٢] انظر مسند أحمد (٢٣٢٨)، (٢٧٦٧) والحديث فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، لكن تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان، وله شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٤٢٩) من حديث أبى هريرة بسند حسن.
[٤٥٨٣] انظر ضعيف الجامع (٣٩٠٤).

* فى «ط» «لقاؤها به». ** فى «ط» «فسلمت».

● الطليح : المهزول والمجهود. ■ نوًى مشمولة: مفرقة للأحباب.

٤٥٨٤ - * وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرةُ شرك» قاله ثلاثًا، وما منا إلا؛ ولكن الله يذهبه بالتوكُّل. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا إلا، ولكنَّ الله يذهبه بالتوكُّل» هذا عندي قول ابن مسعود. [٤٥٨٤]

السانح مما كانوا يتيمنون به. أى قلت للنفس: أجيرى أى خلفى حال نوى. والمشمولة المكروهة من الشمال، فإنهم يكرهونها لما فيها من البرد، وذهابها بالغيم الذي فيه الخصب [والحيا]*.

قوله: «والطرق» «نه»: هو الضرب بالحصى الذى يفعله النساء. وقيل: هو الخط فى الرمل واقتصر في الفائق على الوجه الأول. وأنشد قول لبيد:

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

«فا» : الجبت هو السحر والكهانة . وقيل: هو كل ما عبد من دون الله . وقيل: هو الساحر. قوله: «من الجبت» معناه من عمل الجبت. وقالوا: ليست بعربية. وعن سعيد بن جبير: هى حبشية. وقال قطرب: الجبت عند العرب الخسيس الذى لا خير عنده. انتهى كلامه. وعن بعضهم: ولابد من إضمار في الأولين، مثل: إنه يماثل عبادة الجبت، أو من قبيلها، أو من أعمال الجبت، أى الساحر.

أقول: «من» فيه إما ابتدائية أو تبعيضية، فعلى الأول المعنى: الطيرة ناشئة من الساحر. وعلى الثاني: الطيرة من جملة السحر والكهانة، أو من جملة عبادة غيرالله ، أي الشرك، يؤيده قوله فى الحديث الآتى: «الطيرة شرك». ويجوز أن يكون على هذا أيضًا ابتدائية، أي ناشئة من الشرك.

الحديث الثالث عن عبد الله : قوله: «الطيرة شرك» «قض»: إنما سماها شركا؛ لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببًا مؤثرًا فى حصول المكروه، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد؟. قوله: «وما منا إلا» «تو»: أى: إلا من يتعرض له الوهم من قبل الطيرة، كره أن يتم كلامه ذلك؛ لما يتضمنه من الحالة المكروهة. وهذا نوع من أدب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة ، فلا يضرب لنفسه مثل السوء.

قوله: «يذهبه بالتوكل» جاء بفتح الياء وضمها، وعلى الثانى اجتمع فيه حرفا التعدية للتأكيد. والمراد بالإذهاب ما يخطر فى قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان.

[٤٥٨٤] انظر صحيح أبى داود (٣٣٠٩)، صحيح الترمذى (١٦٧٩)، صحيح ابن ماجه (٣٥٣٨).

* فى «ط»: «الحبا» بالباء الموحدة.

٤٥٨٥ ـ * وعن جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه في القصعةِ، وقال: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه». رواه ابن ماجه. [٤٥٨٥]

٤٥٨٦ ـ * وعن سعدِ بنِ مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا هامةَ ولاعدوى ولا طيرةَ. وإن تكن الطيرةُ في شيءٍ ففي الدار والفرسِ والمرأةِ» رواه أبو داود. [٤٥٨٦]

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «ثقة بالله» عن بعضهم: هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف، أى كل معى واثقًا بالله تعالى. انتهى كلامه. ويحتمل أن يكون هو من كلام الراوى حالا من فاعل «قال»، وأن يكون مفعولا مطلقًا، أى: كل، ثم استأنف بقوله: أثق ثقة بالله.

الحديث الخامس عن سعد: قوله: «ولا طيرة» «تو»: الأصل فى الطيرة هو التشاؤم بالطير على ما ذكر. ثم إنهم اتسعوا فيها على أن وضعوها موضع الشؤم. قوله: «وإن تكن الطيرة» «مح»: قال الخطابى وكثيرون: هو فى معنى الاستثناء من الطيرة، أى: الطيرة منهى عنها إلا فى هذه الأشياء. أقول: ويحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه، أى الشؤم ليس فى شيء من الأشياء إلا فى هذه الأشياء كما ورد فى رواية لمسلم: «إنما الشؤم فى ثلاثة: المرأة والفرس والدار». وفى رواية: «الشؤم فى الدار والمرأة والفرس» وفى حديث أنس: «ذروها ذميمة» كما سيجيء.

ويحتمل أن ينزل على باب قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾[1] وقوله ﷺ: «لو كان شيء سابق القدر سبقته العين». وقد سبق تقريره، وعليه كلام القاضى حيث قال: ووجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضًا منفى عنها. والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود فى شيء، لكان فى هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا. انتهى كلامه.

فعلى هذا الشؤم فى الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التى سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، كما قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. فشؤمها عدم موافقتها له شرعا أو طبعًا. ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس، حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة كما قال ﷺ فى جواب من قال: يارسول الله! إنا كنا في دار كثر فيها عددنا إلى آخره: «ذروها ذميمة».

[٤٥٨٥] إسناده ضعيف.

[٤٥٨٦] انظر صحيح أبي داود (٣٣٢٠)، الصحيحة ٧٨٩.

(١) النساء: ٢٢

٤٥٨٧ ـ * وعن أنسٍ، أن النبي ﷺ كان يُعجبه إِذا خرج لحاجةٍ أن يسمع: يا راشد يا نجيح . رواه الترمذي.[٤٥٨٧]

٤٥٨٨ ـ * وعن بريدة: أن النبي ﷺ كان لا يتطيرُ من شيءٍ، فإِذا بعثَ عاملاً سألَ عن اسمه فإِذا اعجبَهُ اسمُه فرحَ به، ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهِهِ. وإِنْ كَرِه اسمَه رُئي كراهيةُ ذلك في وجهه. وإِذا دخل قريةً سأل عن اسمِها، فإِنْ أعجبَهُ اسمُها فرح به ورئُى بشر ذلك فى وجهه، وإِن كره اسمها رُئي كراهية ذلك في وجهه. رواه أبو داود.[٤٥٨٨]

٤٥٨٩ ـ * وعن أنس، قال: قال رجل: يارسول الله! إِنَّا كنَّا في دار كثُر فيها عددُنا وأموالنا فتحولنا إِلى دارٍ قلَّ فيها عددنا وأموالنا. فقال رسول الله ﷺ:«ذَرُوها ذميمةً» رواه أبو داود.[٤٥٨٩]

فأمرهم بالتحول منها؛ لأنهم كانوا فيها على استثقال بظلها واستيحاش، فأمرهم النبي ﷺ بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة، لا أنها سبب فى ذلك.

الحديث السادس عن بريدة :قوله: «سأل عن اسمه» «حس»: ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة؛ فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر. وروى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟. قال: جمرة. قال: ابن من؟ قال:ابن شهاب. قال: ممن؟ قال: من الحراقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار. قال: بأيها؟. قال: بذات لظى. قال عمر: أدرك أهلك قد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه.

أقول: ونظيره ما حكى أن [رشيدًا]* سأل رجلا: ما اسمك؟ . فقال: سعيد أسعدك الله. قال: ابن من؟. قال: سالم، سلمك الله. قال: أبو من: قال: أبو عمرو عمرك الله . فقال: بارك الله فيك، وأكرمه.

الحديث السابع عن أنس رضي الله عنه: قوله:«ذروها ذميمة» «نه»: أى اتركوها مذمومة، فعيلة بمعنى مفعولة. وإنما أمرهم بالتحول عنها إبطالا لما وقع فى نفوسهم ، من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم ، وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة، وهذا كلام الخطابى.

[٤٥٨٧] انظر صحيح الجامع (٤٩٧٨).

[٤٥٨٨] انظر صحيح أبى داود (٣٣١٩)، الصحيحة (٧٦٢).

[٤٥٨٩] إسناده حسن

* فى «ك»: «رشدًا».

٤٥٩٠ - * وعن يحيى بن عبد الله بن بَحيرٍ، قال: أخبرني من سمع فروة بنَ مُسَيْكٍ يقول: قلت: يارسول الله! عندنا أرضٌ يقال لها: أبين، وهي أرضُ ريفنا وميرتنا، وإن وباءَها شديدٌ. فقال: «دعها عنك فإنَّ من القَرَف التلف» رواه أبو داود. [٤٥٩٠]

الفصل الثالث

٤٥٩١ - * عن عروة بن عامر، قال: ذُكرتِ الطيرةُ عندَ رسول الله ﷺ فقال: «أحسَنُها الفألُ، ولا ترد مسلمًا، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهمَّ لا يأتي

الحديث الثامن عن يحيى: قوله: «أبين» «نه»: هو بوزن «أحمر» قرية إلى جانب البحر ناحية اليمن. وقيل: هو اسم مدينة عدن. و«الريف» الأرض ذات الزرع والخصب. «الميرة» الطعام المجلوب. و«القرف» ملابسة الداء ومداناة الأرض. و«التلف» الهلاك. قيل: وليس هذا من باب العدوى. وإنما هو من باب الطب؛ فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

أقول: وسبب إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه زعم أن وباءها من شؤمها، فيجب التحول عنها كما مر في الحديث السباق «فتحولنا إلى دار قل فيها عددنا». فأجاب ﷺ أنه ليس من الشؤم فى شيء، فإذا فارقتها فارقتها لكراهتك إياها. وإلى هذا المعنى أشار شرح السنة بقوله: وأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية ، لا أنها سبب فى ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عروة: قوله: «أحسنها الفأل» يجوز أن يحمل على معنى التفضيل فيه على زعم القوم والسائل، يعني أحسنها مايشابه* الفأل المندوب إليه. ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضى فى حاجته . وفي تخصيص المسلم بالذكر إشعار بالعلية، أى ليس من شأن المسلم الكامل فى إسلامه الراسخ فى إيمانه ذلك، بل يتوكل على الله تعالى ويمضي لسبيله قائلا: «اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت» إلى آخره.

وما ألطف النسج على هذا المنوال؛ فإنه من باب إرخاء العنان في مخادعات الأقوال، يرخى عنان الكلام ويجريه على زعم الخصم واعتقاده، على وجه لا يشمئزّ عن التفكر فيه فيعثر عند

[٤٥٩٠] إسناده ضعيف.

* قال مصحح «ط»: كذا في النسختين وفي نسخة : ما يشاء به قلت: وفى «ك» على الصواب كما فى «ط».

بالحسناتِ إلا أنتَ ، ولا يدفعُ السيئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله» رواه أبو داود. [٤٥٩١]

(٢) باب الكهانة

الفصل الأول

٤٥٩٢ ـ * عن معاوية بن الحكم، قال: قلتُ: يارسول الله! أموراً كنا نصنعُها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان» قال: قلت: كنَّا نتطيَّرُ. قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدَّنَّكم» قال: قلت: ومنا رجال يخطُّون. قال: «كان نبيٌّ من الأنبياءِ يخط، فمن وافق خطَّه فذاك» رواه مسلم.

ذلك على ما ينصف من نفسه فيذعن للحق ويقبله. فقوله: «أحسنها الفأل» إطماع له فى الاستماع والقبول. وقوله: «لا يرد المسلم» تعريض بأن الكافر بخلافه. وإيراد الدعاء فى صورة الحصر تصريح بأنها لا تجلب نفعًا ولا تدفع ضرًا، ويعد من يعتقدها سفيهًا مشركًا.

باب الكهانة

الكهانة مصدر كهن، والكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار. وقد كان في العرب كهنة كشِقّ وسطيح وغيرهما. فمنهم من كان يزعم أن له تابعًا من الجن، ورئيًا يلقى إليه الأخبار. ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله. وهذا يخصونه باسم العرّاف كالذى يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية: قوله: «أموراً» منصوب على شريطة التفسير، وفائدته التفخيم؛ لأن البيان بعد الإبهام أوقع في النفس. وقوله: «ذلك شيء يجده أحدكم» نفى للتطير بالبرهان، وهو أبلغ [من أن لو]* قال: لا تطيروا، كما قال: «فلا تأتوا الكهان» يعنى لاتطير؛ فإن الطيرة لا وجود لها، بل هى شيء يوجد فى النفوس البشرية، وما يعترى الإنسان من قبل الظنون من غير أن يكون له فيه ضرر. وقوله: «فلا يصدنكم» من باب« لا أرينك ها هنا» فإنه نفى ما يجد فى النفس عن الصد. وفي الحقيقة المنهى هم المخاطبون عن التعرض له.

وقوله: «ومنا رجال يخطون» قد غير النسق فى التفصيل؛ ليدل به على امتياز أولئك الرجال الذين خطوا من الأمور العامة. ومنه قول الحماسي:

[٤٥٩١] انظر ضعيف الجامع (١٩٩).

* فى «ك»: «من لو».

٤٥٩٣ - * وعن عائشة، قالت: سألَ أُناسٌ رسولَ الله ﷺ عن الكهان. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنهم ليسوا بشيء» . قالوا: يارسول الله! فإنهم يحدِّثون أحيانًا بالشيء يكون حقًا. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيَقُرُّها في أُذنِ وليه قَرَّ الدجاجة، فيخلِطون فيها أكثر من مائة كذبة» متفق عليه

ومن الرجالِ أسِـنّةٌ مذْروبـةٌ ... ومُزَنَّـدون* شـهودُهم كالغائب

منهم ليوث ما ترام وبعضهُم ... مما قمشتَ وضمَّ حبلُ الحاطب

قال المرزوقي: أخرج المزندين الداخلين في القسمة على أسلوب آخر ذما لهم، كأنه لم يقنعهم ذلك التشبيه وتلك القسمة فاستأنفها على وجه آخر، يعني بينهما تفاوت عظيم وتباين شديد. وما يتعلق ببقية ألفاظ الحديث مضى بحثه في مستهل باب «ما لا يجوز من العمل في الصلاة»، فمن أشكل عليه فليطلب هناك.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «تلك الكلمة من الحق» «مح»: بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا، أي الكلمة المسموعة من الجن. وروى أيضًا: «من الحق» بالحاء والقاف. و«يخطفها» أي يسرقها من الملائكة بسرعة. وقوله: «فيقرها» بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء. و«قر الدجاجة» بفتح القاف. والدجاجة بالدال. قال أهل اللغة والغريب: القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. تقول: قررته فيه أقره قراً، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته. يقال: قرت تقر قرا وقريراً. فإن رددته قلت: قرقرت قرقرة. ويروى كقر الزجاجة بالزاى يدل عليه ثبوت رواية البخاري: «فيقرها في أذنه كما يقر القارورة».

أقول: واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية، ورد الرواية الأولى وقال: ومن الناس من رواه «قر الزجاجة» بالزاى، وأراها أحوط الروايتين؛ لما في غير هذه الرواية«قر القارورة» يقال: قررت على رأسه دلوًا من ماء أي صببت. وقر الحديث في أذنه يقره كأنه صبه فيها. واستعمال قر الحديث في الأول شائع مستفيض في كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذى فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور، لم نجد له شاهدًا في كلامهم. وكل ذلك يدل على أن الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع.

أقول: لا ارتياب أن«قر الدجاجة» مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة، يصح أن يشبه ترديد كلام الجنى في أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها، كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة أو شيئًا فتقُر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها. وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر إلا إلى

---

* المزنَّدُ: البخيل الممسك.

٤٥٩٤ ـ * وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الملائكة تَنْزِلُ في العَنَان ـ وهوالسحاب ـ فتذكر الأمر قُضِيَ في السَّماءِ ، فتسترق الشياطينُ السمعَ، فتُوحيهِ إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم». رواه البخاري.

٤٥٩٥ ـ * وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عَرَّافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلة» رواه مسلم.

العلاقة، على أن الاختطاف ها هنا مستعار للكلام من خطف الطير، قال تعالى: ﴿**فتخطفه الطير**﴾(١) فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة. ويؤيد ما ذهبنا إليه ما ذكره ابن الصلاح فى كتابه أن الأصل قر الدجاجة بالدال، فصحف إلى قر الزجاجة بالزاى. وقوله: «فيخلطون» أى الأولياء جمع بعد الإفراد نظرًا إلى الجنس.

الحديث الثالث عن عائشة: قوله: «وهو السحاب» يحتمل أن يكون من قول الراوى تفسيرًا للعنان. فالسحاب مجاز من السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب فى قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورًا**﴾(٢) فى وجه.

وأصل ذلك أن الملائكة تسمع فى السماء ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فى الدنيا، فيحدث بعضهم بعضًا فيسترقه الشياطين فيلقيه إلى الكهنة، يشهد له حديث أبى هريرة فى أول الفصل الثالث، وما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عز وجل بالوحى سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فُزِّع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريل! ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. فيقولون: الحق الحق». قوله: «قضى فى السماء» يحتمل أن يكون حالا من «الأمر» أو صفة له على تأويل إرادة الجنس، كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

الحديث الرابع عن حفصة: قوله: «من أتى عرافًا» «مح»: العراف من جملة أنواع الكهان. قال الخطابى وغيره: العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه. ولا يحتاج معها إلى إعادة. ونظير هذا: الصلاة فى الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها. كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات

---

(١) الحج: ٣١.
(٢) الفرقان: ٤٨

٤٥٩٦ - * وعن زيد بن خالد الجهنى، قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبيةِ على إثر سماءٍ كانت من اللَّيل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادى مؤمنٌ بى وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بى كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بِنَوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بى مؤمنٌ بالكوكب». متفق عليه.

إذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها فى أرض مغصوبة حصل الأول دون الثانى. ولابد من هذا التأويل فى هذا الحديث؛ فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم على من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، فوجب تأويله.

الحديث الخامس عن زيد: قوله: «على إثر سماء» «مح»: هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحها جميعًا لغتان مشهورتان، والسماء المطر. انتهى كلامه. وقوله: «كانت من الليل» صفة «سماء» وأنث الراجع اعتبارًا للفظ. وفى «أصبح» ضمير الشأن. و«من» للتبعيض، وهو مبتدأ وما بعده خبر له. والجملة خبر «كانت» مبينة للضمير. ويحتمل أن يكون اسمه «مؤمن بى» مبتدأ، و«من عبادى» خبره و«من» فيه بيانية، وفيه قلب من حيث المعنى كقوله: «عرضت الناقة على الحوض».

فإن قلت: ما معنى قوله: «أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر»؟. قلت: فيه تأنيب وتعيير لهم، أى كونهم من عبادى مناف لكفران النعمة واختلافهم فى ذلك، كقوله تعالى: ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾(١). الكشاف: قيل: نزلت فى الأنواء ونسبتهم السقيا إليها. والرزق المطر يعنى وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله؛ حيث تنسبونه إلى النجوم.

وقوله: «فأما من قال» إلى آخره تفصيل للمجمل، وهو قوله: «مؤمن بى وكافر» ولابد من تقدير فيه ليطابقه المفصل، فالتقدير: مؤمن بى وكافر بالكواكب، وكافر بى ومؤمن بالكواكب، فهو من باب الجمع مع التقسيم.

«مح»: اختلفوا فى كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين: أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان، وفيه وجهان: أحدهما: أنه من قال معتقدًا بأن الكواكب فاعل مدبر منشىء للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك فى كفره. وهو قول الشافعى والجماهير

(١) الواقعة: ٨٢

٤٥٩٧ ـ * وعن أبى هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أنزلَ الله من السّماءِ من بركةٍ إلا أصبحَ فريقٌ من الناسِ بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: بكوكبِ كذا وكذا» رواه مسلم.

الفصل الثانى

٤٥٩٨ ـ * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتبسَ علمًا منَ النجومِ اقتبس شُعبةً منَ السحْرِ زادَ مازادَ»رواه أحمد،وأبو داود،وابن ماجه.[٤٥٩٨]

وثانيهما: أنه من قاله معتقدًا بأنه من الله تعالى وبفضله، وأن النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر؛ لأنه بقوله هذا كأنه قال: مطرنا فى وقت كذا. والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنها كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها؛ ولأنها شعار الجاهلية. والقول الثانى: كفران لنعمة الله لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى: «أصبح من الناس شاكرًا وكافرًا». وفى أخرى: «ما أنعمت على عبادى نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين». وأما معنى النوء فقد سبق فى الباب السابق فى الحديث الرابع من الفصل الأول.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «بكوكب» متعلق بمحذوف يدل عليه قوله: «ينزل الله الغيث» أى ينزل الغيث بسبب كوكب شَرَطَيْنِ وبُطَيْنٍ(١) مثلا؛ فإن كل منزل من منازل القمر مشتمل على كواكب شتى.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ابن عباس: قوله: «من اقتبس علما» نكر «علمًا» للتقليل؛ ومن ثمة ضم الاقتباس؛ لأنه فيه معنى القلة. و«من النجوم» صفة «علما» وفيه مبالغة، وفاعل «زاد» الشعبة، ذكرها باعتبار السحر. «وزاد ما زاد» جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأكيد، أى يزيد السحر ما يزيد الاقتباس، فوضع الماضى موضع المضارع للتحقيق.

«حس»: المنهى من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التى لم تقع، وربما تقع فى المستقبل من الزمان. مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء المطر، ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار* ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب

[٤٥٩٨] انظر صحيح أبى داود (٣٣٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(١) قال مصحح «ط»: شرطين وبطين نوعان من أنواع الأنواء، أطال ابن سيده الكلام على الأنواء فى السفر التاسع من كتابه «المخصص» ص ١٣ وفيه: وبعض الأنواء أغزر عندهم من بعض وأحمد، فنوء الشرطين ثلاث ليال وهو محمود مذكور، ونوء البطين كذلك إلا انه غير محمود ولا مذكور.

* فى (ك) الأشجار.

٤٥٩٩ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله: «مَنْ أتى كاهنًا فصدَّقه بما يقولُ، أو أتى امرأتَه حائضًا، أو أتى امرأتَه فى دُبرِها؛ فقدْ برىء مِمَّا أُنزلَ على محمَّدٍ» رواه أحمد، وأبو داود.[٤٥٩٩]

الفصل الثالث

٤٦٠٠ - * عن أبــى هريرةَ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا قضى اللهُ الأمرَ فى السَّماء ضربَتِ الملائــكةُ بأجنحتها خُضعـانًا لقـوله، كأنَّـه سـلسلةٌ على صَفْوان،

واجتماعها وافتراقها. وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره، كما قال الله تعالى: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾(١)

فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهى عنه؛ قال تعالى: ﴿وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾(٣). فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة. روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا».

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «حائضًا» حال مستقلة، ولهذا جاز حذف التاء، ولو كانت صفة لكانت التاء لازمة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «خضعانا» «نه»: الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعًا وخضعانا، وهو الانقياد والطاعة كالغفران والكفران، ويروى بالكسر كالوجدان. ويجوز أن يكون جمع خاضع.

أقول: قوله: «خضعانا» إذا كان جمعا كان حالا، وإذا كان مصدرًا يجوز أن يكون مفعولا مطلقًا لما فى ضرب الأجنحة من معنى الخضوع، أو مفعولا له؛ وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفًا أرخى جناحيه مرتعدًا. والضمير فى «كأنه» راجع إلى قوله: «لقوله» و«كأنه» حال منه. ونحوه قوله ﷺ فى صفة الوحى النازل عليه «أحيانًا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس، وهو [أشده]

[٤٥٩٩] إسناده صحيح

(١) لقمان: ٣٤ (٢) الأنعام: ٩٧

(٣) النحل: ١٦

على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال». والصفوان الحجر الأملس.

وقوله: «فإذا فزع عن قلوبهم» أى كشف عنهم الفزع وأزيل، وزوال الفزع هنا بعد سماعهم القول، كالفصم عن رسول الله ﷺ بعد سماع الوحى.

قوله: «للذى قال» أى قالوا الحق لأجل ما قاله الله تعالى، أى عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ «الحق». والمجيب الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما على ما روينا عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عز وجل بالوحى سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبريل! ماذا قال ربكم؟ فيقول: الحق الحق» أخرجه أبو داود.

وقوله: «الحق» منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، تقديره: قال جبريل: قال الله تعالى: القول الحق. ويحتمل الرفع فالتقدير قال جبريل: قوله الحق. هكذا قدر صاحب الكشاف فى سورة سبأ فى قوله تعالى: ﴿ماذاقال ربكم قالوا الحق﴾[1] بالرفع. والقول يجوز أن يراد به كلمة «كن» وأن يراد بالحق ما يقابل الباطل. فالمراد بـ«كن» ما هو من سببها من الحوادث اليومية، بأن يغفر ذنبًا ويفرج كربا، ويرفع قومًا ويضع آخرين، ﴿يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل﴾[2]، ﴿يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى﴾[2]، ويشفى سقيما ويسقم سليما، ويبتلى معافى ويعافى مبتلى، ويعز ذليلا ويذل عزيزًا، ويفقر غنيًا ويغنى فقيرًا. فسبحان الذى ﴿إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾[3]. وإنما كانت الكلمة حقًا لا باطلا، لقوله تعالى: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾[4] أى عبثًا بل هو صواب وحكمة. ويجوز أن يراد به القول المسطور فى اللوح المحفوظ.

والحق بمعنى الثابت أى قضى وقدر وحكم فى الكائنات ما كان مقدرًا فى الأزل ثابتًا فى اللوح المحفوظ. ويؤيد الأول تأنيث الكناية فى قوله: «فسمعها [مسترقو]* السمع» والتصريح فى «فيستمع الكلمة»، وإنما عدلوا عن صريح القول، وهو التفصيل والتصريح بالمقضى من الشؤون والأمور إلى هذا القول المجمل الموجز؛ لأن قصدهم فى ذلك إزالة الفزع عن قلوبهم بالكلية، يعنى لا تفزعوا وهينوا على قلوبكم؛ فإن هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنونه من قيام الساعة.

قال الزجاج فى تفسير الآية: إن جبريل لما نزل إلى النبى ﷺ بالوحى ظنت الملائكة أنه نزل بشىء من أمر الساعة، ففزعت لذلك، فلما انكشف عنها الفزع، قالوا: ماذا قال ربكم؟.

(١) سبأ: ٢٣ والكشاف ٢/٢٥٨.

(٢) اقتباس من الحديد: ٦، والروم: ١٩ (٣) اقتباس من يس: ٨٢.

(٤) آل عمران: ١٩١.

* فى «ط» و«ك»: «مسترقوا» بالألف، وحذفها هو المعتمد تفرقة بين الأسماء والأفعال.

الكبيرُ. فسمعها مُسترِقو السَّمع، ومُسترقو السَّمعِ هكذا، بعضه فوقَ بعضٍ» ووصفَ سفيانُ بكفه فحرَّفها، وبدَّدَ بينَ أصابعِه «فيسمعُ الكلمةَ فيُلقيها إلى مَن تحتَه، ثمَّ يُلقيها الآخرُ إلى من تحتَه، حتى يُلقيها على لسان الساحرِ أو الكاهنِ. فربما أدركَ الشهاب قبلَ أن يُلقيَها، وربما ألقاها قبلَ أن يُدركه، فيكذبُ معها مائةَ كذبة. فيُقالُ: أليسَ قد قال لنا يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصدَّقُ بتلكَ الكلمةِ التي سُمِعت منَ السَّماءِ». رواه البخاري.

٤٦٠١ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أخبرني رجلٌ منْ أصحابِ النبي ﷺ من الأنصارِ: أنهم بيناهُم جُلوسٌ ليلةً معَ رسول الله ﷺ رُمِيَ بنجمٍ واستنارَ، فقال لهم

وقوله: «مسترقو السمع» مبتدأ و«هكذا» خبره وهو إشارة إلى ما صنعه بالأصابع من التحريف والتبديد، وركوب بعضها على بعض.

وقوله: «بعضه فوق بعض» توضيح أو بدل، وفيه معنى التشبيه أي: مسترقو السمع بعضهم راكب بعض مردفين، ركوب أصابعي هذه بعضها فوق بعض. وإفراد الضمير في بعضه والمرجوع إليه جمع لإرادة المذكور. وأنشد ابن جني:

مثل الفراخ [نقفت]* حواصله

وقال: أي حواصل المذكور. ومنه قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا﴾(١) الضمير في «منه» جار مجرى اسم الإشارة. كأنه قيل: عن شيء من ذلك.

وقوله: «ووصف سفيان بكفه» أي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض بأصابعه، كقوله تعالى: ﴿وتصف ألسنتهم الكذب﴾(٢). وقولك: «وجهه يصف الجمال». وقوله: «فيسمع» عطف على قوله: «ومسترقو السمع» وكلام الراوي معترض بينهما.

والساحر المنجم كما جاء في الحديث: «والمنجم ساحر»؛ لأن الساحر لا يخبر [عن]** الغيب. والشهاب يحتمل أن يكون منصوبًا ومرفوعًا يعني: الجني يسترق السمع قبل أن يلقيه إلى وليه أدرك الشهاب أو أدركه الشهاب. وقوله: «فيقال» أي يقول من صدق الكاهن للذي لامه عليه أليس... إلى آخره.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «رمي بنجم» هو جواب «بينا» ولم يؤت بـ«إذا» كما يستفصحه الأصمعي، وأنشد:

---

(١) النساء: ٤ (٢) النحل: ٦٢

* في «ط»: «ينتعن». ** في «ط»: «على».

رسولُ الله ﷺ: «ما كُنتم تقولونَ فى الجاهليَّة إذا رُميَ بمثلِ هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، كنَّا نقولُ: وُلدَ الليلةَ رجلٌ عظيمٌ؛ وماتَ رجلٌ عظيمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنها لا يُرمى بها لموتِ أحدٍ ولا لحَياته؛ ولكنْ ربُّنا تبارك اسمُه إذا قضى أمرا سبَّحَ حملةُ العرشِ، ثمَّ سبَّحَ أهلُ السَّماءِ الذينَ يلونَهم، حتى يبلُغَ التسبيحُ أهلَ هذه السَّماءِ الدنيا، ثمَّ قال الذينَ يلونَ حملةَ العرشِ لحملةِ العرشِ: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخبرونَهم ما قال فيستخبرُ بعضُ أهل السماوات بعضًا حتى يبلغَ هذه السماءَ الدنيا، فيخطَفُ الجنُّ السمعَ، فيقذفون إلى أوليائهم، ويُرمَوْن، فما جاءوا به على وجهِه فهوَ حقٌّ، ولكنهم يقرِفونَ فيه ويزيدونَ» رواه مسلم.

٤٦٠٢ ـ * وعن قتادةَ، قال: خلقَ اللهُ تعالى هذه النجومَ لثلاثٍ: جعلَها زينةً للسماءِ، ورُجومًا للشياطينِ، وعلاماتٍ يُهتَدى بها؛ فمن تأوَّلَ فيها بغيرِ ذلك أخطأ

وبينا نحن نرقبه أتانا   معلق وفضة وزناد راعى

و«هم جلوس» مبتدأ وخبر لأن «بينا و«بينما» يستدعيان بينهما جملة اسمية. و«بينا» مع الجواب خبر «أن». وقوله ﷺ لهم: «ما كنتم تقولون» ليس للاستعلام؛ لأنه ﷺ كان عالما بذلك؛ ولذلك قالوا: الله ورسوله أعلم، بل لأن يجيبوا عما كانوا يعتقدونه فى الجاهلية، فيزيل عنهم ويقلعه عن سنخه(١)

قوله: «ويرمون» معطوف على «يقذفون» فعلى هذا رميهم بالشهاب بعد إلقائهم الكلمة إلى أوليائهم، وهو إحدى الحالتين اللتين ذكرتا فى الحديث السابق. وهى قوله: «وربما ألقاها قبل أن يدركه». وقوله: «يقرفون فيه» عداه بـ«فى» على تضمين معنى الكذب.

قوله: «هذه السماء الدنيا» فإن قلت: «الدنيا» صفة «للسماء» و«السماء» صفة لاسم الإشارة، فكيف يصح وصف الوصف؟. قلت: إنما لا يصح حيث كانت الصفة مفهومًا لا ذاتًا، وأوصاف أسماء الإشارة ذوات فيصح وصفها.

الحديث الثالث عن قتادة. قوله: «وأضاع نصيبه» أى حظه وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه فى الدنيا والآخرة. وقوله: «ما لا علم له به» ليس نفيًا لما يتعاناه المنجم من الأحكام منه، وإثباتًا لغيره بل نفيه بالكلية، ويؤيده ما يتبعه من قوله: «وما عجز عن علمه الأنبياء» إلى آخره.

---

(١) أى أصله

وأضاعَ نصيبَه، وتكلَّفَ مالا يعلمُ. رواه البخاريُّ تعليقًا - وفى رواية رزين: - «تكلفَ مالا يعنيه ومالا علمَ له به، وما عجزَ عن علمِه الأنبياءُ والملائكةُ»

واعلم أن الشيخ أبا القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيرى رحمه الله تعالى عقد بابًا فى كتابه المسمى بـ«مفاتيح الحجج» فى إبطال مذهب المنجمين، وأطنب فيه وذكر أقوالهم وقال: وأقربها قول من قال: هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره، ولكن أجرى العادة بأنه إنما يخلقها عند كون هذه الكواكب فى البروج المخصوصة، ويختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح أشعتها على جهة العادة من الله تعالى، كما أجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطء، وخلق الشبع عقيب الطعام. ثم قال: هذا فى القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا إلى القطع سبيل؛ لأن ما كان على جهة العادة يجب أن يكون الطريق فيه مستمرًا(١)، وأقل ما فيه أن يحصل التكرار، وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرر على وجه واحد؛ لأنه إذا كان فى سنة الشمس مثلا فى درجة من برج، فإذا عادت إليها فى السنة الأخرى، فالكواكب لا يتفق كونها فى بروجها، كما كانت فى السنة الماضية، والأحكام تختلف بالقرائن والمقابلات، ونظر الكواكب بعضها إلى بعض، فلا يحصل شىء من ذلك مكررًا.

واتفقوا على أنه لا سبيل إلى الوقوف على الأحكام، ولا يجوز القطع على البت لتعذر الإحاطة بها على التفصيل. ومما يدل على أنه لا حجة فى قولهم، أنهم اختلفوا فيما بينهم فى حكم [الريح]* فلأهل هند وسند طريق يخالف طريق أرباب [الريح]* الممتحن.

وفصل الشيخ فى الاختلافات بينهم تفصيلا ثم قال: ومما يدل على فساد قولهم أن يقال أخبرونا عن مولودين ولدا فى وقت واحد، أليس يجب تساويهما فى كل وجه لا تميز بينهما فى الصورة والقدر والمنظر، حتى لا يصيب أحدهما نكبة إلا أصاب الآخر، وحتى لا يفعل هذا شيئًا إلا والآخر يفعل مثله، وليس فى العالم اثنان هذا صفتهما. قالوا: من المحال أن يوجد مولودان فى العالم فى وقت واحد، ولابد أن يتقدم أحدهما على الآخر فيقال: أمحال ذلك فى العقل والتقدير أم فى الوجود؟. فإن قالوا بالأول بان فساد قولهم: وإن قالوا بالثانى قيل: وما يؤمنكم منه.

فإن قالوا: ليس أمر الكسوفين يصدق؟. قلنا: ليس أمر الكسوفين من الأحكام، وإنما هو من طريق الحساب وذلك غير منكر، ويجوز أن يكون أمر سير الكواكب على ما قالوه. وقد ورد فى الشريعة فى أمر الكسوفين بأنه آية من آيات الله.

---

(١) قال المصحح: وفى النسختين: «مستقيما».

* فى «ط» «الزيج».

٤٦٠٣ ـ * وعن الربيعِ مثلُه، وزاد: واللهِ ما جعلَ اللهُ فى نجمٍ حياةَ أحدٍ، ولا رزقَه، ولا موتَه؛ وإنما يفترونَ على اللهِ الكذبَ ويتعلَّلونَ بالنجوم.

٤٦٠٤ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتبسَ بابًا من علم النجومِ لغيرِ ما ذَكرَ اللهُ؛ فقدِ اقتبسَ شعبةً منَ السحرِ، المنجِّمُ كاهنٌ، والكاهنُ ساحرٌ، والساحرُ كافرٌ» رواه رزين.

فإن قالوا: فما قولكم فى المنجمين إنهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول؟ قلنا: إنا نقول: إنهم مخطئون فى أصولهم عن شبه وقعت لهم، فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة للعقول ولا بالضرورة، بل جزموا على مقتضى قواعد بنوها على أصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم فى أصول قواعدهم، فربما يصيبون فى تركيب الفروع على تلك الأصول، فمنزلتهم فى الأحكام كمنزلة أصحاب الحدس والتخمين، وأصحاب الزوج والفرد، فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما يخطئون. وكثيرا ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نوع(١) ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح فى أوقات راعوها بدلالات، ادعوا أنهم جربوها فى السماء والهواء وغير ذلك، فيحصل بعض أحكامهم اتفاقًا لا تحقيقًا.

وقلت: ومنه ما روى ابن جنى فى المحتسب أن ابنة مغفر بن حمار البارقى شامت برقا فقالت: يا أبت! جاءتك السماء فقال: كيف ترينها؟ قالت: كأنها عين جمل طريف، فقال: ارعى غنيماتك، فرعت مليا ثم جاءته، فقالت: يا أبت! قد جاءتك السماء، فقال: كيف ترينها؟ قالت: كأنها فرس دهماء تجر جلالها. فقال: ارعى غنيماتك، فرعت مليا ثم جاءته فقالت: يا أبت جاءتك السماء بشىء قال: كيف ترينها؟ قالت: سطحت وابيضت. فقال: أدخلى غنيماتك فجادت السماء بشىء شطأ له الزرع، والشطأ فراخ الزرع(٢). وصنف ابن دريد كتابًا فى هذا المعنى، وفيه هذه القصة. وروايته: كان أعرابى ضرير تقوده ابنته، وهى ترعى غنيمات لها، فرأت سحابًا، فقالت: يا أبت إلى آخرها. وفيه قال: أخبرنا أبو حاتم عن عبيدة قلت لأعرابى: ما أسح الغيث؟. فقال: ما ألحقته الجنوب ومرته الصبا ونتجته الشمال، ثم قال: أهلك والليل ما ترى إلا أنه قد أخذه المطر.

---

(١) قال المصحح: كذا في النسخ كلها وفى المرقاة «نزع» بدل «نوع».

(٢) قال المصحح: كذا ذكرت هذه القصة بهذه العبارة فى النسخ كلها، وفى «المخصص». لابن سيده (٩: ١٣) ولكن بتغير فى أولها وفيه: روى أن شيخا من العرب كان فى غنيمة له، فسمع صوت رعد فتخوف المطر ـ وهو ضعيف البصر ـ فقال لأمة له كانت ترعى معه: كيف ترين السماء إلخ.

٤٦٠٥ - * وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أمسكَ اللهُ القَطْرَ عن عبادِه خمسَ سنينَ، ثمَّ أرسلَه، لأصبحت طائفةٌ منَ الناسِ كافرينَ، يقولونَ: سُقينا بنوءِ المِجْدَحِ» رواه النسائى. [٤٦٠٥]

كتاب الرؤيا

الفصل الأول

٤٦٠٦ - * عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم يبقَ منَ النُّبوَّةِ إلاَّ المبشراتِ» قالوا: وما المبشراتُ؟ قال: «الرؤيا الصالحةُ» رواه البخارى.

الحديث الرابع والخامس عن أبى سعيد: قوله: «خمس سنين» لعله ﷺ لم يرد به التحديد بل طول الزمان وما يورث الإقناط من إنزال الغيث. والمجدح نجم من النجوم. قيل: هو الدبران: وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافى تشبيهًا بالمجدح الذى له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر والله أعلم.

كتاب الرؤيا

الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية، إلا أنها مختصة بما كان منها فى المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث، كما قيل: القربة والقربى، وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق. وقال الواحدى: الرؤيا مصدر كالبشرى والفتيا والشورى، إلا أنه لما صار اسما لهذا المتخيل فى المنام جرى مجرى الأسماء.

«مح»: مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفًا. قال المازرى: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى فى قلب النائم اعتقادات كخلقها فى قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، وخلق هذه الاعتقادات فى النائم علم على أمور أخر يلحقها فى ثانى الحال كالغيم علما على المطر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الرؤيا الصالحة» معنى الصالحة الحسنة. وتحتمل أن تجرى على ظاهرها، وأن تجرى على الصادقة، والمراد بها صحتها. وتفسير رسول الله ﷺ المبشرات على الأول ظاهر؛ لأن البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه، واستعمالها فى الخير أكثر. وعلى الثانى مؤول إما على التغليب أو يحمل على أصل اللغة.

[٤٦٠٥] إسناده ضعيف

٤٦٠٧ - * وزادَ مالكٌ بروايةِ عطاء بن يسارٍ: «يراها الرجلُ المسلمُ أو تُرى له». [٤٦٠٧]

٤٦٠٨ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ جُزءٌ منْ ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة» متفق عليه.

٤٦٠٩ - * وعن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن رآنى فى المنامِ فقدْ رآنى، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ فى صورتى» متفق عليه.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الرؤيا الصالحة» «تو»: قيل: معناه أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير باقية وعلمها باق، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة». ونظير ذلك قوله ﷺ: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة» أى من أخلاق أهل النبوة. وقيل: معناه أنها تجىء على موافقة النبوة؛ لا أنها جزء باق من النبوة. وقيل: إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين؛ لأن زمان الوحى كان ثلاثا وعشرين سنة، وكان أول ما بدىء به من الوحى الرؤيا الصالحة، وذلك فى ستة أشهر من سنى الوحى، ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءًا.

قال: أما حصر سنى الوحى فى ثلاث وعشرين، فإنه مما ورد به الروايات المعتد بها مع اختلاف فى ذلك. وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر، فشىء قدره هذا القائل فى نفسه، لم يساعده فيه النقل، وأرى الذاهبين إلى التأويلات التى ذكرناها قد هالهم القول بأن الرؤيا جزء من النبوة. وقد قال ﷺ: «ذهبت النبوة» ولا حرج على أحد فى الأخذ بظاهر هذا القول؛ فإن جزءًا من النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءًا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة. وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الإيمان.

وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين: فأرى ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم؛ فإن ذلك من علوم النبوة التى لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس، وذلك مثل ما قال فى حديث عبدالله بن سرجس فى السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد: «أنها جزء من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة». وقلما يصيب مؤول فى حصر هذه الأجزاء ولئن قيض له الإصابة فى بعضها، لما يشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك فى البقية. انتهى كلامه. وقد وافقه الشيخ محيى الدين فى شرح صحيح مسلم فى قدحه فى كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر، وقال: لم يثبت أن أصل رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر.

الحديث الثالث والرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «فقد رآنى» الشرط والجزاء

[٤٦٠٧] انظر تنوير الحوالك (١٣١/٢) باب ما جاء فى الرؤيا.

متحد فدل على التناهي في المبالغة، كما يقال: من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى، أي أدرك مرعًا متناهيا في بابه، أى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها، لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى، ويدل عليه قوله: « فقد رأى الحق» والحق هنا مصدر مؤكد، أى من رآنى فقد رآنى رؤية الحق. وفى البخارى ومسلم والحميدى وجامع الأصول: «فقد رأى الحق» على أن الحق هو مفعول به.

قوله: «فإن الشيطان» كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم. «مح»: اختلفوا فيه فقال ابن الباقلانى: معناه: رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيهات الشيطان. قال: وقد يراه الرائى على خلاف صفته المعروفة، كمن يراه أبيض اللحية. وقد يراه شخصان فى زمان واحد أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب، ويراه كل منهما فى مكانه. حكاه المازرى عنه ثم قال: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من يراه فقد أدركه، وليس لمانع أن يمنعه؛ فإن العقل لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل. وأما قوله: «فإنه قد يرى على خلاف صفته أو فى مكانين معًا». فإنه تغيير فى صفاته لا فى ذاته، فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية. فالإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة، ولا كون المرئى مدفونًا فى الأرض ولا ظاهرًا عليها، وإنما يشترط كونه موجودًا، ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية.

قال القاضى عياض: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فقد رآنى» إذا رآه على صفته المعروفة له فى حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، وهو ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازرى انتهى كلام الشيخ محيى الدين. قال الشيخ أبو حامد الغزالى: ليس معناه أنه رأى جسمى وبدنى بل رأى مثالا صار ذلك المثال إليه يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى إليه. . .، بل البدن الجسمانى فى اليقظة أيضا ليس إلا آلة النفس، والآلة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية. والنفس غير المثالات المتخيلة إذ لا يتخيل إلا ذو لون أو ذو قدر بعيد من المتخيل أو قريب.

والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة، فما رآه من الشكل ليس هو روح النبى ﷺ ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق. ومعنى «فقد رآنى»: ما رآه صار واسطة بينى وبينه فى تعريف الحق إياه. وكذلك ذات الله تعالى منزهة عن الشكل والصورة، لكن تنتهى تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره من الصور الجميلة التى تصلح أن تكون مثالا للجمال الحقيقى المعنوى الذى لا صورة فيه ولا لون، ويكون ذلك المثال صادقًا وحقًا وواسطة فى التعريف، فيقول الرائى: رأيت الله تعالى فى المنام لا بمعنى: إنى رأيت ذاته كما تقول.

قال الشيخ أبو القاسم القشيرى: من المعلوم أنه قد رآه صلوات الله عليه بعض الناس كأنه على صورة شيخ، ويراه بعضهم على صورة أمرد، وآخر كأنه مريض، وآخر كأنه ميت، وغير

٤٦١٠ ـ * وعن أبي قتادةَ: قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ» متفق عليه.

ذلك من الوجوه. ثم يكون معنى الخبر أن تلك الرؤيا جميعا تحتمل وجوها من التأويل؛ لأنه ﷺ كان موصوفًا بتلك الصفات جميعًا، فكذلك لو رأى أحد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه، وهو يعلم أنه سبحانه منزه عن ذلك، لا يعتقد فى صفته تعالى ذلك، لا تضره تلك الرؤيا، بل يكون لها وجه من التأويل. قال الواسطى: من رأى ربه تعالى فى المنام على صورة شيخ عاد تأويله إلى الرائى، وهو إشارة إلى وقاره وقدر محله فى حكمه. وكذلك إذا رآه كأنه شخص ساكن يتولى أمره ويكفى شأنه.

أقول: قول المازرى وأبى حامد من باب واحد، ويمكن أن يرجح قول الباقلانى بأن يقال: إن أثبت الروايات هى «فقد رأى الحق» فلابد من تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مسببًا من الشرط، ويترتب على المعلل العلة، فالمعنى من رآنى فى المنام بأى صفة كانت، فليستبشر وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله، وهى من المبشرات لا الباطل الذى هو [العلم]* المنسوب إلى الباطل الذى هو الشيطان؛ فإن الشيطان لم يتمثل بى، وكيف لا تكون مبشرات؟ وهو البشير النذير، السراج المنير وهو الرحمة المهداة إلى كافة الخلق: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾(١).

وعلى هذا أيضًا الرواية الأخرى: «فقد رآنى الحق» أى رؤية الحق لا الباطل، وكذا الرواية الأخرى: «فقد رآنى»؛ فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الكمال والغاية، أى فقد رآنى رؤيا ليس بعدها، كقوله: «من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله» ولا كمال أكمل من الحق، كما لا نقص أنقص من الباطل، والباطل هو الكذب. ويؤيده حديث أبى هريرة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، فحينئذ لا يفتقر إلى تلك التكلفات والتمحلات، ولا يكشف الأستار عن مثل تلك الأسرار إلا من تدرب فى علم المعانى، واعتلى شامخ البيان، وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ويرتب النظام ويرصف.

قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل فى صورتى» «مح»: قال القاضى: قال بعضهم: خص الله سبحانه وتعالى النبى ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور فى خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه فى النوم، كما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة للأنبياء بالمعجزة، فكما استحال أن يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير، فحماها الله سبحانه وتعالى من الشيطان ونزعه ووسوسته وإغوائه وكيده، كذا حمى رؤياهم عنه بالنوم.

---

(١) اقتباس الآية: ١٠٧ من سورة الأنبياء.

* فى «ط»: «الحلم».

٤٦١١ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن رآنى فى المنامِ فسيرانى فى اليقظةِ، ولا يتمثلُ الشيطانُ بى» متفق عليه.

٤٦١٢ ـ * وعن أبى قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ من الله، والحُلم من الشيطان؛ فإذا رأى أحدُكم ما يُحبُّ فلا يحدِّثْ به إلاَّ من يحبُّ، وإذا رأى ما يكرهُ فليتعوَّذْ بالله من شرها ومن شرِّ الشيطانِ، ولْيتفُلْ ثلاثًا، ولا يُحدِّثْ بها أحدًا، فإنها لن تضرَّه» متفق عليه.

٤٦١٣ ـ * وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأى أحدُكم الرُّؤيا

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله «فسيرانى فى اليقظة» «مح»: فيه أقوال: أحدها أن يراد به أهل عصره. ومعناه أن من رآه فى النوم، ولم يكن هاجر، يوفقه الله للهجرة، ورؤيته ﷺ فى اليقظة عيانا. وثانيها: أنه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة فى الدار الآخرة؛ لأنه يراه فى الآخرة جميع أمته. وثالثها: يراه فى الآخرة رؤية خاصة فى القرب منه، وحصول شفاعته ونحو ذلك.

الحديث السادس عن أبى قتادة رضى الله عنه: قوله: «والحلم من الشيطان» «خط»: الحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشىء الحسن. وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح. ومنه قوله تعالى: ﴿أضغاث أحلام﴾(١) ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، وتضم لام الحلم وتسكن.

«مح»: الله سبحانه وتعالى هو الخالق للرؤيا والحلم، لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التى هى أعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة، وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة، فنسبت إلى الشيطان مجازًا لحضوره عندها لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء.

وقيل: إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف، وإضافة المكروهة إلى الشيطان، لأنه يرضاها ويسر بها. ومعنى «لن تضره» أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء.

وقوله: «ولا يحدث بها أحدًا» يشبه أنه ربما فسرها تفسيرًا مكروهًا على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا، فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، وسيجىء تمام البحث فيه فى الحديث الأول من الفصل الثانى.

الحديث السابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «عن يساره» «مح»: الأمر بالتفل والبصق

---

(١) يوسف : ٤٤.

يكرهُها، فليَبصُقْ عن يساره ثلاثًا، ولْيستعذْ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحوَّلْ عن جنبهِ الذى كانَ عليه» رواه مسلم.

٤٦١٤ ـ * وعن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اقتربَ الزمانُ لم يكدْ يكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعينَ جزءًا من النبوَّة، وما كانَ من النبوَّةِ فإنَّه لا يكذِّبُ». قال محمَّدُ بن سيرين: وأنا أقولُ: الرُّؤيا ثلاث: حديثُ النفْس، وتخويفُ الشيطان، وبشرى منَ الله، فمنْ رأى شيئًا يكرهه فلا يقصَّه على أحد، وليقُم فلْيصلِّ. قال: وكانَ يكره الغُلَّ فى النومِ، ويعجبهم القيد. ويقال: القيدُ ثباتٌ فى الدِّين. متفق عليه.

طرد للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة وتحقير له واستقذار لفعله. وخص به اليسار لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوهما.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إذا اقترب الزمان» «فا»: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أراد آخر الزمان واقتراب الساعة؛ لأن الشىء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه، ومنه قيل للقصير: متقارب. ويقولون: تقاربت إبل فلان إذا قلت، ويعضده قوله ﷺ: «فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب».

وثانيها: أراد استواء الليل والنهار؛ لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار. ووقت إدراك الثمار، وحينئذ يستوى الليل والنهار.

وثالثها: أنه من قوله ﷺ: «يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة». قالوا: يريد به زمن خروج المهدى وبسطه العدل، وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه، فيقارب أطرافه. انتهى كلامه. واختلف فى خبر كاد المنفى، والأظهر أنه يكون أيضًا منفيًا؛ لأن حرف النفى الداخل على كاد ينفى قرب حصوله، والنافى لقرب حصول الشىء أدل على نفيه نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إذا أخرج يده لم يكد يراها﴾[1].

قوله: «الرؤيا ثلاث» كذا في البخارى وشرحه للخطابى. وفى رواية مسلم وجامع الأصول ونسخ المصابيح: «ثلاثة» بالتاء: «حس»: فيه بيان أن ليس كل ما يراه المؤمن فى منامه يكون

---

(١) النور: ٤٠

٤٦١٥ ـ * قال البخاريُّ: رواه قتادةُ ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وقال يونس: لا أحسبُه إلاَّ عن النبيِّ ﷺ في القيدِ.

وقال مسلم: لا أدرى هو فى الحديثِ أم قاله ابنُ سيرين؟

وفى روايةٍ نحوُه، وأدرجَ فى الحديثِ قولَه: «وأكره الغُلَّ. . .» إلى تمامِ الكلامِ.

صحيحًا ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى تأتيك به تلك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها. وهى على أنواع: قد يكون ذلك من فعل الشيطان يلعب بالإنسان أو يريه ما يحزنه، وله مكائد يحزن بها بنى آدم كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿**إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا**﴾(١). ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل، فلا يكون له تأويل. وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون فى أمر أو حرفة، يرى نفسه فى ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه.

قوله: «قال: وكان يكره الغل» يحتمل أن يكون مقولا لراوى ابن سيرين، فيكون اسم «كان» ضمير «ابن سيرين»، وأن يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول ﷺ أو أبى هريرة. فقول مسلم: «لا أدرى هو فى الحديث أو قاله ابن سيرين»، معناه لا أدرى أن «قال» مقول لراوى ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين، أو يكون مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث إما عن رسول الله ﷺ أو عن أبى هريرة واختار يونس أن يكون مقولا لابن سيرين، واسم «كان» رسول الله ﷺ؛ لقوله: «لا أحسبه» أى قال يونس فى شأن القيد: لا أحسبه إلا عن النبى ﷺ.

قوله: «وأنا أقول» يشعر بالاختصاص ورفع التوهم، أن هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذى أدرج فيه هذه الخلال من غير فصل. قال فى شرح السنة من رواية مسلم: ورواه قتادة أيضًا عن ابن سيرين، وأدرج الكل فى الحديث، وقوله: «ويعجبهم» كذا فى البخارى بضمير الجمع، وهو ضمير المعبرين، كذا قوله: ويقال: القيد الخ من أقوال المعبرين.

«مح»: قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأنه فى الرجلين، وهو كف من المعاصى والشرور، وأنواع الباطل. وأبغض الغل؛ لأن موضعه العنق وهو صفة أهل النار؛ قال تعالى: ﴿**إذ الأغلال فى أعناقهم**﴾(٢). وأما أهل التعبير فقالوا: إذا رأى القيد فى الرجلين وهو فى مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته فى ذلك. ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر

---

(١) المجادلة: ١٠.

(٢) غافر: ٧١.

٤٦١٦ ـ * وعن جابرٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ فى المنامِ كأنَّ رأسى قُطعَ. قال: فضحكَ النبيُّ ﷺ وقال: «إذا لعبَ الشيطانُ بأحدِكم فى منامِه فلا يُحدِّثْ بهِ الناسَ» رواه مسلم.

٤٦١٧ ـ * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ذاتَ ليلة فيما يرى النائمُ كأنَّا فى دارِ عُقبةَ بن رافع، فأوتينا برُطَبٍ من رُطَب ابن طاب، فأوَّلتُ أنَّ الرِّفعةَ لنا فى الدنيا، والعاقبةَ فى الآخرةِ، وأنَّ دينَنا قدْ طابَ» رواه مسلم.

٤٦١٨ ـ * وعن أبى موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رأيتُ فى المنامِ أنى أهاجِرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهبَ وَهْلى إلى أنَّها اليمامةُ أو هجَر، فإذا هىَ المدينةُ

أو مكروب كان دليلا على ثباته فيه. وإذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه. وأما إذا كانت اليدان مغلولتين فى العنق فهو حسن، ودليل على فكهما من الشر، وقد يدل على البخل، وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال.

الحديث التاسع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «كأن رأسى قطع» «مح»: يحتمل أنه ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى، أو بدلالة دلته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذى من [تحزين]* الشيطان. وأما المعبرون فإنهم يؤولون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم، أو مفارقة قومه وزوال سلطانه، وتغيير حاله فى جميع أموره، إلا أن يكون عبدًا، فيدل على عتقه؛ أو مريضًا فعلى شفائه، أو مديونا فعلى قضاء دينه. ومن لم يحج فعلى أنه يحج، أو مغمومًا فعلى فرجه، أو خائفًا فعلى أمنه.

الحديث العاشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فيما يرى النائم» أى فى جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا. قوله: «ابن طاب» «مح»: هو رجل من أهل المدينة.

«مظ»: تأويله هكذا قانون فى قياس التعبير على ما يرى فى المنام بالأسماء الحسنة، كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة، والرفعة من الرفع، وطيب الدين من طاب. «مح»: «وأن ديننا قد طاب» أى كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده. «غب»: العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو: ﴿هو خير ثوابًا وخير عقبًا﴾(١). والعاقبة إطلاقها يختص بالثواب نحو: ﴿والعاقبة للمتقين﴾(٢). وبالإضافة قد تستعمل فى العقوبة نحو ﴿ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى﴾(٣)

الحديث الحادى عشر عن أبى موسى: قوله: «فذهب وهلى» «نه»: وهل إلى الشىء ـ بالفتح ـ يهل ـ بالكسر ـ وهلا بالسكون إذا ذهب وهمه إليه. «مح»: يثرب اسمها فى الجاهلية

---

(١) الكهف: ٤٤.. (٢) الأعراف: ١٢٨. (٣) الروم: ١٠.

*في(ك) وفى (ط) [تحريش]

يثربُ. ورأيتُ في رُؤيايَ هذه: أني هززتُ سيفًا فانقطعَ صدرهُ، فإذا هوَ ما أصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُد. ثمَّ هززتُه أخرى فعادَ أحسنَ ما كانَ، فإذا هوَ ما جاءَ اللهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ» متفق عليه.

٤٦١٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله: «بينا أنا نائمٌ بخزائنِ الأرض، فوُضعَ في كفي سواران من ذهب، فكبُرا عَليَّ، فأوحيَ إليّ أنِ انفخْهما، فنفختهما، فذهبا، فأوَّلْتُهما الكذَّابيْنِ اللذَيْن أنا بينَهما: صاحب صنعاءَ وصاحبَ اليمامة» متفق عليه. وفي رواية: «يُقال لأحدِهما مسيلمة صاحبُ اليمامةِ، والعَنَسي صاحبُ صنعاءَ» لم أجدْ هذهِ الرواية في «الصَّحيحينِ»، وذكرها صاحبُ «الجامع» عن الترمذي. [٤٦١٩]

فسماها الله المدينة ورسول الله طيبة وطابة. وقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب. وسماها في هذا الحديث به؟. فقيل: يحتمل أن هذا قبل النهي.

وقيل: إنه لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه. وقيل: خوطب به من يعرفها به؛ ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي.

وأما تفسيره ﷺ السيف بما فسره؛ فلأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم، كما يصول بسيفه. وقد يفسر في غير هذا بالولد والعم والأخ أو الزوجة. وقد يدل على الولاية والوديعة، وعلى لسان الرجل وصحته. وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب القرائن. قوله: «فإذا هو» أصله: فإذا تأويله ما أصيب بعض المؤمنين. فحذف المضاف الذي هو التأويل، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعًا.

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بخزائن الأرض» «مح»: أي ملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد، قوله: «في كفي» الظاهر على التثنية، يدل عليه الرواية الأخرى: «في يداي»، قال الشيخ محيي الدين: «يدي» بتشديد الياء على التثنية.

قوله «أن أنفخهما» يجوز أن تكون «أن» مفسرة؛ لأن «أوحي» متضمن معنى القول. وعليه كلام القاضي، وأن تكون ناصبة والجار محذوف. و«انفخهما» بالخاء المعجمة. كذا صححه الشيخ محيي الدين. «تو»: نبه بالنفخ على استحقار شأن الكذابين، وعلى أنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله، حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء. قال:

ألم يجز التفرق آل كسرى ... ونفخوا في مدائنهم فطاروا

أراد وأنفخوا فخفف.

[٤٦١٩] صحيح.

٤٦٢٠ ـ * وعن أم العلاءِ الأنصاريَّةِ، قالتْ رأيتُ لعثمانَ بن مظعون فى النومِ عينًا تجرى، فقصصتُها على رسولِ الله ﷺ، فقال: «ذلكَ عملُه يجرى له» رواه البخارى.

٤٦٢١ ـ وعن سُمرةَ بنِ جُندب، قال: كانَ النبىُّ ﷺ إذا صلَّى أقبلَ علينا بوجهه، فقال: «مَن رأى منكم الليلةَ رؤيا؟» قال: فإنْ رأى أحدٌ قصَّها، فيقولُ ما شاءَ اللهُ. فسألَنا يومًا فقال: «هلْ رأى منكم أحدٌ رؤيا؟» قلنا: لا. قال: «لكنى رأيتُ الليلةَ

«حسن»: من رأى عليه سوارين من ذهب، أصابه ضيق فى ذات يده، فإن كان من فضة فهو خير من الذهب. وليس يصلح للرجال فى المنام من الحلى شىء، إلا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم. أما النساء فالحلى كله زينة لهن. والدراهم فى الجملة خير من الدنانير. «قض»: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن السوار يشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها من البطش، ويكفها عن الاعتمال والتصرف على ما ينبغى، فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن أمره.

وصنعاء بلدة باليمن، صاحبها الأسود العنسى تنبأ بها فى آخر عهد الرسول ﷺ، فقتله فيروز الديلمى فى مرض وفاة الرسول ﷺ فبلغه الخبر، فقال ﷺ: «فاز فيروز». واليمامة بلاد العرب كان اسمها جوا، وكانت فيها امرأة يقال لها: اليمامة. وكانت مشهورة بأنها تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام بحيث ضرب بها المثل، فقيل: أبصر من اليمامة، فأضيف إليها. وقيل: جوا اليمامة، فلما كثرت تلك الإضافة تركت وسميت باسمها. وصاحبها مسيلمة، قتله الوحشى قاتل حمزة رضى الله عنه فى خلافة الصديق رضى الله عنه.

الحديث الثالث عشر عن أم العلاء: قوله: «عمله يجرى له» رأت هذه الرؤيا بعد وفاته؛ وذلك أنها روت أن المهاجرين قدموا المدينة، فنزل عثمان بن مظعون فى سكنى لنا، فمرض وتوفى، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتى أن قد أكرمك الله. فقال ﷺ: «ما يدريك بإكرامه؟ فإنى والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم». قالت: «ثم رأيت لعثمان بعد فى المنام عينا» الحديث. وإنما كان الماء معبرا بالعمل وجريانه بجريانه؛ لأن العمل مسبب عن العلم. وإنما قلنا بعد الوفاة؛ لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة الحديث.

الحديث الرابع عشر عن سمرة: قوله: «لكنى رأيت» فإن قلت: ما معنى الاستدراك؟ قلت: كان النبى ﷺ يهمه أن يرى أحدهم رؤيا يقصها، فلما سألهم ولم يحصل منهم تلك، قال: أنتم ما رأيتم ما يهمنى لكنى رأيته. قوله: «كلُّوب» هو بالتشديد حديدة معوجة الرأس، تتعلق بالشىء مع شدة فتجذب به. والشدق جانب الفم.

رجلينِ أتَيانى، فأخذا بيدىَّ، فأخْرَجانى إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كلُّوبٌ منْ حديد، يدخلهُ فى شدقه، فيشقه حتى يبلغَ قفاهُ، ثمَّ يفعلُ بشدقه الآخرِ مثلَ ذلكَ، ويلتئمُ شدقه هذا، فيعودُ فيصنع مثله. قلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهرٍ أو صخرة يشدخُ بها رأسَه، فإذا ضربَه تَدهدَه الحجرُ، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأسُه، وعادَ رأسُه كما كانَ، فعاد إليه فضربه، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا إلى ثقْبٍ مثلِ التنورِ أعلاه ضيقٌ وأسفلُه واسعٌ، تتوقَّدُ تحتَه نارٌ، فإذا ارتفعتِ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا منها، وإذا خمدتْ

قوله: «بفهر» «نه»: الفهر حجر ملء الكف. وقيل: هو الحجر مطلقًا. والشدخ كسر الشيء الأجوف، يقال: شدخت رأسه فانشدخ. والتدهده التدحرج، يقال: دهدهت الحجر ودهدهته أى دحرجته. و«الربابة» بالفتح السحابة التى ركب بعضها بعضا. قوله: «تحته نار» بالرفع، قال المالكى: روى بالنصب على التمييز، أسند «يتوقد» إلى ضمير عائد على الثقب كما يقال: مررت بامرأة تتضوع من أردانها طيبًا؛ أى يتضوع طيبها من أردانها.

قوله: «فإذا ارتقت» كذا في الحميدى وجامع الأصول. وفى بعض نسخ المصابيح «اقتربت» وفى بعضها «أوقدت» والأول هو الصحيح رواية ودراية. وقوله: «ارتفعوا» جواب «إذا» والضمير «للناس» بدلالة سياق الكلام. وفى الحميدى والجامع: «كاد أن يخرجوا» أى كاد خروجهم، والخبر محذوف أى يكاد خروجهم يتحقق. وفى نسخ المصابيح: «يكادوا يخرجوا»، وحقه إثبات النون اللهم إلا أن يتمحل ويقدر «أن يخرجوا» تشبيهًا «لكاد» بـ«عسى» ثم حذف «أن» وترك على حاله.

قوله: «فجعل كلما جاء ليخرج» قال المالكى: تضمن هذا الكلام وقوع خبر «جعل» جملة فعلية مصدرة بـ«كلما» وحقه أن يكون فعلا مضارعًا كغيرها من أفعال المقاربة. فما جاء هكذا فهو موافق للاستعمال المطرد، وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك؛ وذلك أن أفعال المقاربة مثل «كاد» فى الدخول على مبتدأ وخبر، فالأصل أن يكون خبرها مثل خبر «كان» فى وقوعه مفردًا أو جملة اسمية وفعلية وظرفًا. فترك الأصل والتزم كون الخبر فعلا مضارعًا، ثم نبه شذوذًا على الأصل المتروك بوقوعه مفردًا فى «عسيت صائمًا وما كدت آيبًا»، وبوقوعه جملة اسمية فى قوله:

وقد جعلت قلوص ابنى سهيل　　　　من الأكوار مرتعها قريب

رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ. فانطلقنا، حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النهرِ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بينَ يديه حجارةٌ، فأقبل الرجلُ الذى فى النهرِ، فإذا أراد أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ فى فيه فردَّه حيثُ كانَ، فجعلَ كلما جاءَ ليخرجَ رمى فى فيهِ بحجرٍ فيرجعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءَ، فيها شجرةٌ عظيمة، وفى أصلها شيخٌ وصبيان، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ، بينَ يديهِ نارٌ يوقدها، فصعدا بى الشجرةَ، فأدخلانى داراً وسط الشجرة، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثمَّ أخرجانى منها، فصعدا بى الشجرة،

وبوقوعه جملة من فعل ماض مقدم عليه كلما فى جعل كلما جاء ليخرج».

قوله: «أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب» قال المالكى: فى هذا شاهد على أن الحكم قد يستحق بجزء العلة، وذلك أن المبتدأ لا يجوز دخول الفاء فى خبره إلا إذا كان شبيهًا «بمن» الشرطية فى العموم لاستقبال ما يتم به المعنى، نحو: الذى يأتينى فمكرم، فلو كان المقصود (بالذى) معينا زالت مشابهته «بمن»، وامتنع دخول الفاء على الخبر، كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين، نحو: زيد مكرم فمكرم، لم يجز، فكذا لا يجوز «الذى يأتينى» إذا قصدت به معينًا، لكن «الذى يأتينى» عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم، فجاز دخول الفاء حملا للتشبيه على الشبيه. ونظيره قوله تعالى: **﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله﴾**(1)؛ فإن مدلول «ما» معين ومدلول «أصابكم» ماض إلا أنه روعى فيه التشبيه اللفظى، فشبه هذه الآية بقوله: **﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾**(2) فأجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى [واحدًا]*.

أقول: هذا كلام متين، لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة، فلابد من ذكر كلمة التفصيل كما فى صحيح البخارى وكتاب الحميدى والمشكاة أو تقديرها، فالفاء جواب «أما»، والفاء فى قوله: «فأولاد الناس» جاز دخوله على الخبر؛ لأن الجملة معطوفة على مدخول «أما» فى قوله: «أما الرجل الذى رأيته»، وحذف الفاء فى بعض المعطوفات نظرًا إلى أن «أما» لما حذفت حذف مقتضاها، وكلاهما جائزان.

وقوله: «فنام عنه» أى أعرض عنه. و«عن» هاهنا كما فى قوله تعالى: **﴿الذين هم عن**

---

(1) آل عمران: ١٦٦ (2) الشورى: ٣٠

* فى «ط»: «واحد».

فأدخلانى داراً هى أحسنُ وأفضلُ منها. فيها شيوخٌ وشباب، فقلتُ لهما: إنكما قد طوَّفتُمانى الليلة فأخبرانى عمَّا رأيتُ. قالا: نعم؛ أما الرجلُ الذى رأيتَه يشقُّ شدقُه فكذَّابٌ، يحدِّثُ بالكذبة فتُحملُ عنه حتى تبلغَ الآفاقَ فيُصنعُ به ما ترى إلى يومِ القيامةِ. والذى رأيتَه يشدخُ رأسُه فرجلٌ علَّمه اللهُ القرآنَ فنامَ عنه بالليلِ ولم يعمَلْ بما فيهِ بالنهارِ، يفعل به ما رأيتَ إلى يومِ القيامة. والذى رأيتَه فى الثقبِ فهمُ الزُّناةُ. والذى رأيتَه فى النهرِ آكلُ الربّا. والشيخُ الذى رأيتَه فى أصلِ الشجرة إبراهيمُ. والصبيانُ حولَه فأولادُ الناسِ. والذى يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ. والدارُ الأولى التى دخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ. وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ. وأنا جبريلُ وهذا ميكائيلُ، فارفعْ رأسكَ، فرفعتُ رأسى، فإذا فوقى مثلُ السحابِ - وفى رواية - : مثلُ الرَّبابةِ البيضاء. قالا: ذلكَ منزلكَ. قلتُ: دعانى أدخل منزلى. قالا: إنَّه بقَى لكَ عمرٌ لم تستكملْه فلوِ استكملتَه أتيتَ منزلَكَ». رواه البخارى

وذكر حديث عبدِالله بن عمرَ فى رؤيا النبىِّ ﷺ فى المدينةِ فى «باب حرم المدينة».

صلاتهم ساهون﴾[1] أى ساهون سهو ترك لها وقلة التفات إليها، وذلك فعل المنافقين والفسقة. فمعنى «نام عنه بالليل» أنه لم يتلوه بالليل ولم يتفكر فيما يجب أن يأتى به ويذر، من الأوامر والنواهى مثل المنافقين والفسقة، فإذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه. ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى رواية أخرى للبخارى: أما الرجل الذى يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل الذى يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة. وأما من نام من غير أن يتجافى عنه لتقصير أو عجز فهو خارج من هذا الوعيد.

«مح»: فيه تنبيه على استحباب استقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا، وعلى مبادرة المعبر إلى تأويلها أول النهار، قبل أن يتشعب ذهنه بأشغاله فى معاشه فى الدنيا؛ ولأن عهد الرائى قريب ولم يطرأ عليه ما يشوشها؛ ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله، كالحث على خير والتحذير عن معصية. وفيه إباحة الكلام فى العلم أو تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وأن استدبار القبلة فى جلوسه للعلم أو غيره جائز.

---

(١) الماعون: ٥

الفصل الثاني

٤٦٢٢ - * عن أبي رزين العقيليِّ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا منَ النبوةِ، وهي على رجل طائرٍ مالم يحدِّثْ بها، فإذا حدَّثَ بها وقعتْ». وأحسبُه قال: «لا تحدِّثْ إلاَّ حبيبًا أو لبيبًا». رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود، قال: «الرؤيا على رجلِ طائرٍ ما لم تُعبَّرْ، فإذا عُبِّرتْ وقعتْ». وأحسبه قال: «ولا تقُصَّها إلا على وادٍّ أو ذي رأي». [٤٦٢٢]

٤٦٢٣ - * وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن ورقةَ. فقالت له خديجةُ: إنَّه كانَ قد صدَّقك؛ ولكن ماتَ قبلَ أنْ تظهرَ. فقال رسولُ الله

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي رزين: قوله: «على رجل طائر» «نه»: كل ذي حركة من كلمة أو جار [مجراها]* فهو طائر مجازًا، أراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر. ومعناه: لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت، كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله.

أقول: التركيب من باب التشبيه التمثيلي، شبه الرؤيا بالطائر السريع طريانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات. وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير. فإذا كانت في حكم الواقع قيض وألهم من يتكلم بتأويلها على ما قدره فيقع سريعًا. وإن لم يكن في حكمه، لم يقدر لها من يعبرها. قوله: «إلا على واد» «مح»: يشبه أن يراد به أنه إذا أخبر بها من لا يحبه، ربما حمله البغض والحسد على [تعبيرها]** بمكروه، فيقع على تلك الصفة؛ فإن الرؤيا على رجل طائر. ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين [فعبرت]** بأحدهما، وقعت على وفق تلك الصفة. وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهًا [ويعبر]** بمحبوب وعكسه، وهذا أمر معروف لأهله.

قوله: «أو ذي رأي» قال الزجاج: معناه ذو العلم بعبارة الرؤيا، فإنه يخبرك بحقيقة [تفسيرها]*** أو بأقرب ما يعلم منه. «تو»: فإن قيل: كيف له التخيير فيمن يعبر على ما وردَ به الحديث: «ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي»، والأقضية لا ترد بالتوقي عن الأسباب، ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي؟ قلنا: هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضي بكل واحدة منها لصاحبها، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها، والحذر عن المكروه منها.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ولكن مات» فإن قلت: ما معنى

[٤٦٢٢] انظر صحيح الجامع (٣٤٥٦).

* في «ط»: «مجريها» بالإمالة، وفي «ك»: «يجري».

** في «ك»: «تفسيرها» «ففسرت» «ويفسر».

*** في «ط»: «تفسرها».

ﷺ: «أُريتُه فى المنامِ وعليه ثيابٌ بيضٌ، ولو كانَ من أهلِ النار لكانَ عليه لباسٌ غيرُ ذلكَ». رواه أحمد، والترمذى.[٤٦٢٣]

٤٦٢٤ ـ * وعن ابنِ خزيمةَ بن ثابتٍ، عن عمّه أبى خزيمةَ رضى الله عنهم، أنَّه رأى فيما يرى النائمُ، أنه سجدَ على جبهةِ النبىِّ ﷺ فأخبرَه، فاضطجعَ له وقال: «صدِّقْ رؤياكَ» فسجدَ على جبهته. رواه فى «شرح السنَّة».[٤٦٢٤]

وسنذكرُ حديثَ أبى بكرةَ: كأنَّ ميزانًا نزلَ من السَّماءِ. فى باب: «مناقب أبى بكرٍ، وعمرَ رضى الله عنهما».

الفصل الثالث

٤٦٢٥ ـ * عن سمرةَ بنِ جندب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ممَّا يكثُرُ أن يقولَ

الاستدراك؟ قلت: أدخلت خديجة كلامها بين سؤال السائل وجوابه ﷺ؛ استشعاراً منها بأنه ﷺ يجيب بما تكرهه، واستذكاراً لما عرف ﷺ من حال ورقة؛ لأن ورقة كان ابن عمها، يعنى إن لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتى بالأعمال على موجب شريعتك، لكن صدقك قبل مبعثك.

الحديث الثالث عن ابن خزيمة: قوله: «صدق رؤياك» «غب»: وقد يستعمل الصدق فى كل ما يحقق ويحصل فى الاعتقاد نحو صدق ظنى. وفى أفعال الجوارح يقال: صدق فى القتال، إذا أوفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب، وقوله تعالى: ﴿لَقدْ صَدَقَ اللهُ رسولَهُ الرُّؤْيا بالحق﴾(1)، هذا صدق بالفعل وهو التحقيق أى حقق رؤيته. «مظ»: هذا تصريح بأن من رأى رؤيا يستحب أن يعمل بها فى اليقظة إن كانت تلك الرؤيا شيئا فيه طاعة، مثل أن يرى أحد أن يصلى أو يصوم أو يتصدق بشىء من ماله أو يزور صالحًا وما أشبه ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سمرة: قوله: «مما يكثر» خبر «كان»، و«ما» موصولة، و«يكثر» صلة، والضمير الراجع إلى «ما» فاعل «يقول»، و«أن يقول» فاعل «يكثر» و«هل رأى أحد منكم» هو المقول، أى رسول الله ﷺ كائنًا من زمرة الذين كثر منهم هذا القول، فوضع «ما» موضع «من» تعظيما وتفخيما لجانبه ﷺ؛ كقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾(2) و«سبحان ما سخركن

[٤٦٢٣] إسناده ضعيف.

[٤٦٢٤] أخرجه أحمد (٥/ ٢١٥) وإسناده حسن، وانظر شرح السنة (١٢/ ٢٢٥).

(1) الفتح: ٢٢. (2) الشمس: ٥.

لأصحابه: «هل رأى أحدٌ منكم من رُؤيا؟» فيقصُّ عليه منْ شاءَ اللهُ أنْ يقُصَّ، وإنَّه قال لنا ذاتَ غداة: «إنَّه أتانى الليلةَ آتيان، وإنهما ابتعثانى، وإنهما قالا لى: انطلقْ، وإنى انطلقتُ معهما». وذكر مثلَ الحديث المذكورِ فى الفصل الأول بطولِه، وفيه زيادةٌ ليست فى الحديث المذكور، وهى قولُه: «فأتينا على روضة معتمة، فيها من كلِّ نَوْر الربيعِ، وإذا بينَ ظهرى الروضةِ رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرى رأسَه طولا فى السَّماءِ، وإذا حولَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهم قط. قلتُ لهما: ما هذا، ما

لنا»، وتحريره: كان [رسول الله]* ﷺ ممن يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مساهمة فيهم؛ لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن يتدرب فيه .ويثق بإصابته، كقولك: كان زيد من العلماء، ونحوه قول صاحبى يوسف عليه السلام فى السجن: ﴿نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين﴾(1)، أى المجيدين فى عبارة الرؤيا، وعلما ذلك لما [رأيا يقص]** عليه بعض أهل السجن.

هذا من حيث البيان. وأما من طريق النحو فيحتمل أن يكون قوله: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» مبتدأ، والخبر مقدم عليه على تأويل: كان رسول الله ﷺ هذا القول مما يكثر أن يقوله، ولكن أين الثريا من الثرى؟ وقوله: «وإنى انطلقت» معطوف على قوله: «وإنهما قالا لى» أى حصل منهم القول ومنى الانطلاق. وذكر ﷺ «إن» المؤكدة أربع مرات؛ تحقيقًا لما رآه وتقريراً لقوله: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». و«معتمة» أى طويلة النبات، يقال: أعتم النبت إذا طال، والنور - بفتح النون - الزهر.

وقوله: «طولا» تمييز. قوله: «وإذا حول الرجل» أصل التركيب: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم؛ يشهد له قوله: «لم أر روضة قط أعظم منها» ولما كان التركيب متضمنًا لمعنى النفى جاز زيادة «من» و«قط» التى تختص بالماضى المنفى، ونظيره حديث حارثة قال: صلى بنا النبى ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط». وقد سبق بيانه فى باب صلاة [السفر]***

الكشاف: في قوله تعالى: ﴿فشربوا منه إلا قليل﴾(2) على قراءة الرفع، هذا من حيلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانبًا، وهو باب عظيم من علم العربية،فلما كان معنى «فشربوا منه» فى معنى «فلم يطيعوه» حمل عليه، كأنه قيل: فلم يطيعوه إلا قليل منهم. وقال ابن جنى فى مثل هذا الكلام: وهذا من أشد مذاهب العربية. وذلك أنه موضع يملك فيه المعنى عنان الكلام فيأخذه ويصرفه بحسب ما يؤثره.

قوله: «ما هذا؟ ما هؤلاء؟» هذا إشارة إلى الرجل الطويل «وهؤلاء» إلى الولدان ومن حق

---

(1) يوسف: ٣٦.　　(2) البقرة: ٢٤٩.

* من «ك».

** كذا فى «ط»، وفى «ك» كلمة غير واضحة بين «رأيا» و«يقص».

*** فى «ك»: «المسافر السفر».

هؤلاء؟» قال: «قالا لى: انطلقْ، فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة، لم أرَ روضةً قط أعظمَ منها، ولا أحسنَ». قال: «قالا لى: ارقَ فيها». قال: «فارْتقَينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنيَّة بلبن ذهبٍ، ولبِن فضَّةٍ، فأتينا بابَ المدينةِ، فاستفتحْنا، ففتحَ لنا، فدخلناها، فتلقَّانا فيها رجالٌ، شطر من خَلقهم كأحسن ما أنت راءٍ، وشطر منهم كأقبح ما أنت راءٍ». قال: «قالا لهم: اذهبوا، فقعوا فى ذلكَ النهرِ». قال: «وإذا نهرٌ معترضٌ يجرى كأنَّ ماءه المحضُ فى البياضِ، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذهب ذلكَ السوءُ عنهم، فصاروا فى أحسنِ صورة». وذكر فى تفسير هذه الزيادة: «وأما الرجلُ الطويلُ الذى فى الروضة فإنَّه إبراهيم. وأما الوِلدان الذين حولَه فكلٌّ

الظاهر أن يقال: من هذا؟، فكأنه ﷺ لما رأى حاله من الطول المفرط، كأنه خفى عليه أنه من أى جنس هو، أبشر أم ملك أم جنى أم غير ذلك؟ نظيره الحديث: «زوجى أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلى أذنىَّ، وملأ من شحم عضدىَّ» جعلته لانقطاع قرينه، وعدد نظيره كأنه شيء خفى عنها.

وقوله: «شطر» مبتدأ «وكأحسن» خبره والكاف زائدة، والجملة صفة «رجال». يحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة. وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح. والثانى هو المراد هاهنا بدليل قوله في التفصيل: «فإنهم قوم خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا» أى خلط كل واحد عملا صالحًا بسيء؛ وسيئًا بصالح.

وقوله: «فقعوا» أمر من وقع يقع.

قوله: «كأن [ماءه]* المحض» أى اللبن الخالص. والمحض من كل شيء الخالص منه وهو اللبن الخالص، كأنه سمى بالصفة ثم استعمل فى الصفاء. ويمكن أن يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم أو التوبة منهم، كما ورد: «اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد».

وقوله: «وأولاد المشركين» أى أو منهم أولاد المشركين؟ يعنى أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون فى زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب: وأولاد المشركين: وفيه أن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود أو التمجس خلاف هذا. فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين فى النار، مؤول بمن غيرت فطرتهم جمعا بين الدليلين ورفعًا للتناقض.

«تحط»: وقول القائل: يا رسول الله وأولاد المشركين. فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم

* فى «ط»: «ماؤه» وفى «ك»: «مائه» والمختار ما أثبتناه.

مولودٍ مات على الفطرة». قال: فقال بعض المسلمينَ: يا رسولَ الله! وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركينَ. وأما القومُ الذينَ كانوا شطرٌ منهم حسن، وشطرٌ منهم قبيح؛ فإنهم قومٌ قَدْ خلطوا عملا صالحًا وآخرَ سيئًا، تجاوزَ اللهُ عنهم» رواه البخاري.

٤٦٢٦ ـ * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ أفرى الفِرى أنْ يُرِيَ الرجلُ عينيه ما لم تريا». رواه البخاري

بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة، وأن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم فى الدنيا؛ وذلك أنه سئل عن ذرارى المشركين فقال: «هم من آبائهم» وللناس فى أطفال المشركين اختلاف، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم فى الكفر. وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم فى الآخرة من أهل الجنة. وقد روى فيه آثار عن نفر من الصحابة. واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبى ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وبقول الله عز وجل: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت﴾(1) وبقوله: ﴿ويطوف عليهم ولدان مخلدون﴾(2)؛ لأن اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة فى الجنة*، وكانوا هم الذين نالتهم الولادة فى الدنيا. وروى عن بعضهم أنهم كانوا سبيا وخدما للمسلمين فى الدنيا، فهم خدم لهم فى الجنة.

أقول: أما الدليل الأول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا. والثانى معارض بقوله تعالى: ﴿لا يسئل عما يفعل وهم يسألون﴾(3). والثالث أنه استعارة أى هم كالولدان فى الدنيا بيانا لشأنهم ووصفهم. نحوه قوله تعالى: ﴿كلما رزقوا منها من ثمرة رزقًا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل﴾(4) وقد استقصينا القول فيه فى باب القدر، وأنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو أعلم بالصواب.

الحديث الثانى عن ابن عمر: قوله: «من أفر الفرى» «نه»: الفرى جمع فرية وهى الكذب،

---

(1) التكوير: ٨:٩. (2) الإنسان: ١٩.
(3) الأنبياء: ٢٣. (4) البقرة: ٢٥

* أخرج الترمذى وأحمد وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا: «المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة، كان حمله ووضعه وسنّه فى ساعة كما يشتهى» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. اهـ قلت: والحديث صححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٤٩) وصحيح الترمذى (٢٧٠١). قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم فى هذا، فقال بعضهم: فى الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا يروى عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعى. وقال محمد – يعنى البخارى – قال إسحق بن إبراهيم فى حديث النبى ﷺ: «إذا شتهى المؤمن الولد فى الجنة، كان فى ساعة كما يشتهى»: ولكن لا يشتهى. قال محمد: وقد روى عن أبى رَزِين العقيلىّ عن النبى ﷺ أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد. ا.هـ قال المباركفورى: (ولكن لا يشتهى) هذا هو مقول إسحق بن إبراهيم. ثم قال: لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وروى أحمد فى مسنده عن أبى رزين العقيلى حديثا طويلا، وفيه: «الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم فى الدنيا، ويلذذن بكم، غير أن لاتوالد» ا.هـ. تحفة الأحوذى (٧/ ٢٨٦/ح ٢٦٨٨).

٤٦٢٧ - * وعن أبى سعيد، عن النبىِّ ﷺ، قال: «أصدقُ الرُّؤيا بالأسحار» رواه الترمذى، والدارمى. [٤٦٢٧]

وأفرى أفعل منه للتفضيل، أى أكذب الكذبات أن يقول: رأيت فى النوم كذا ولم يكن رأى شيئًا؛ لأنه كذب على الله، فإنه هو الذى يرسل تلك الرؤيا ليريه النائم. انتهى كلامه. والمراد بإرادة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما. ومنه قول من قال لعدوه وقد رآه بالثناء عليه: أنا دون هذا وفوق ما فى نفسك. ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة، نحو قولهم: ليل أليل، وجد جده.

الحديث الثالث عن أبى سعيد: قوله: «بالأسحار» أى ما رئى بالأسحار؛ وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعى ساكنة؛ ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة؛ لأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة.

[٤٦٢٧] إسناده ضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء التاسع لشرح الطيبى

كتاب الأطعمة ٢٨٣٧

كتاب اللباس

